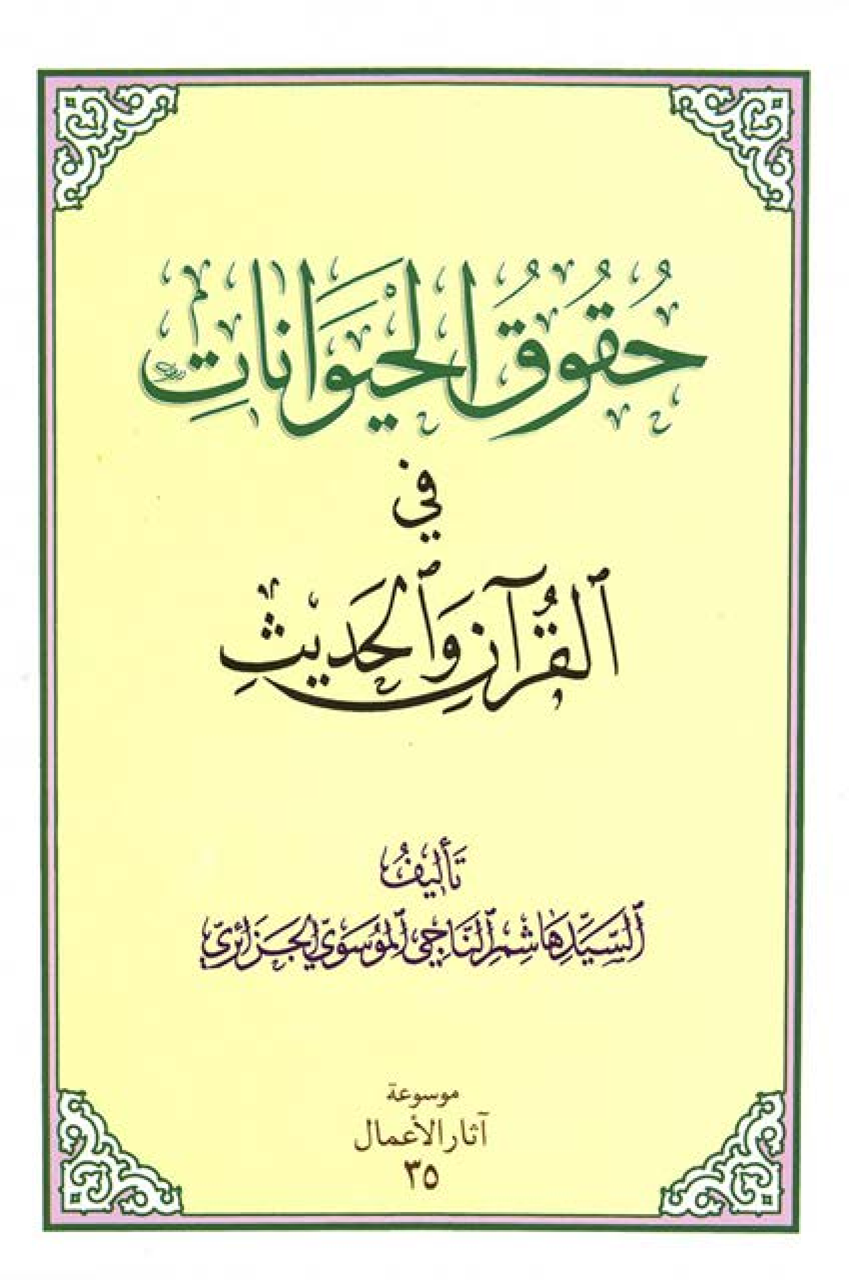


حقوق الحيوانات في القرآن والحديث

تأليف

السيد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

موسوعة

آثار الأعمال

٣٥

حقوق الحيوانات

في



القرآن والحديث

تأليف

السيّد هاشم الناجى الموسوي الجزائري

موسوعة

آثار الأعمال

٣٥

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اللهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد

اللهمّ كُن لوليّك الحجّة بن الحسن العسكري
صلواتُك عليه و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة
وليّاً و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتى تسكنهُ
أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً
اللّهم لا تحرمنا خيره و رأفته و دعائه

سرشناسه: ناجی جزایری، سیّد هاشم، ۱۳۴۰ -
عنوان و پدیدآور: حقوق الحیوانات في القرآن والحدیث / تألیف سیّدهاشم ناجي جزائري.
مشخّصات نشر: قم. ناجی جزایری، ۱۴۳۴ ق = ۱۳۹۱.
مشخّصات ظاهری: ۳۶۸ ص. (۱۰۰۰۰ تومان).
شابك: ۷ ـ ۵۷ ـ ۲۶۸۲ ـ ۹۶ ـ ISBN :۹۷۸
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: حقوق حیوانها ـ جنبه‌های مذهبی ـ اسلام.
موضوع: حمایت حیوانها ـ جنبه‌های مذهبی ـ اسلام.
موضوع: حمایت حیوانها ـ جنبه‌های قرآنی.
موضوع: حمایت حیوانها ـ احادیث.
رده‌بندی کنگره: BP ۲۳۰ / ۱۵۷
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۴۸۳

شناسنامهٔ کتاب

- نام کتاب : حقوق الحيوانات في القرآن و الحديث
- تألیف : سید هاشم ناجی جزایری
- ناشر : ناجي جزايری ـ قم
- چاپ اوّل : ۱۳۹۱
- چاپخانه: دانش.
- تیراژ : ۱۰۰۰
- شابك : ۷ ـ ۵۷ ـ ۲۶۸۲ ـ ۹۶٤ ـ ۹۷۸

۰۲۵۱ ـ ۷۷۵۷۵۱۵ | ۰۹۱۸۹۱۹۸۸۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السّلام على سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين. من الآن الى قيام يوم الدين.

امّا بعد: فهذا هو الكتاب المسّمى بـ:

حقوق الحيوانات في القرآن و الحديث[١]

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا السعي اليسير - والإقدام الأقل من القليل - خالصاً لكريم وجهه. و احياءاً لأمر أهل بيت نبيّه عليهم السلام و اقتصاصاً لآثارهم. و مذاكرة لأحاديثهم. و تخليداً لذكرهم و ذريعةً للتمسّك بولائهم. و البرائة من أعدائهم.

و أسأله عزّ و جلّ بحقّهم عليهم السلام أن يرزقني البركة و الخير و الثواب و الأجر عليه. و ينفعني به يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

و أسأله تبارك و تعالى أن يشارك في أجره و ثوابه و خيره و نفعه: والدي و والدتي و أهلي و أساتذتي و مشائخ إجازتي و من كان له حقّ عليّ. و من يساهم في طبع و نشر هذا التراث المنيف و يؤيّد المؤلّف في استمرار هذا الطريق الشريف.

---

١ - طبع - بحمد الله تعالى - ببركات أهل البيت عليهم السلام في سنة ١٣٧٩ الشمسيّة كتابنا الموسوم بـ:

حمايت از حيوانات در اسلام

ذكرنا فيه بعض الأحاديث الّتى تتعلّق بهذا الموضوع - مع ترجمتها باللغة الفارسيّة -.

و قد واجه بحمدالله تعالى إقبالاً كثيراً من المؤمنين - أيّدهم الله تعالى -.

و نذكر في هذا الكتاب الّذي بين يديك أيّها العزيز - بالإضافة إلى تلك المطالب و المواضيع - مطالب و مواضيع أُخرى في شأن هذا الموضوع.

التنبيه على أُمورٍ

۱ـ لا يدّعي المؤلّف بأنّه ذكر جميع المطالب الّتي تناسب موضوع هذا التأليف.
و يعترف بأنّه قد لم يذكر بعض ما يناسب ذلك.
إذ الإنسان محلّ الخطأ و السهو و النسيان. و العصمة مخصوصة بأهلها عليهم السلام.
وإن عثر المؤلّف ـ فيما بعد ـ على مافاته من المطالب. استدركه في الطبعة الثانية من هذا الكتاب و أدرجها فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

۲ـ لم نذكر في هذا الكتاب سائر المطالب و الأُمور الّتي تتعلّق بموضوع الحيوانات.
و من أراد الاطّلاع على ذلك فعليه أن يراجع الكتب و المصادر الّتي تكون مظانّاً لها.

۳ـ يحتوي هذا الكتاب على العناوين التالية:

۱) الأُمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات.

۲) الأُمور الّتي ينبغي الاجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات.

۳) الأُمور الّتي تتعلّق بـ تناسل و ضراب و سفاد الحيوانات.

۴) الأُمور الّتي تتعلّق بحلب الحيوان المأذون حلبه .

۵) الأُمور الّتي تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده .

۶) الأُمور الّتي تتعلّق بذبح الحيوان المأكول لحمه .

۷) حقوق الحيوانات في حرم مكّة المكرّمة.

۸) الأُمور الّتي تتعلّق بـ الأضحية و البدنة و الهدي.

۹) جزاء الاعتداء على الحيوانات في الدنيا.

۱۰) عقاب الاعتداء على الحيوانات في الآخرة.

العبد الفقير الى رحمة ربّه الغني

السيّد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى السّيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فانّ جناب الفاضل العلّامة السيد هاشم الموسوي الجزائري دامت تأييداته ممن شملته العناية الالهية فصرف من عمره الشريف مدة مديدة في تأليف كتاب جزاء الأعمال المتضمن للروايات الصادرة عن مهابط الوحي ومعادن التنزيل عليهم أفضل الصلاة والسلام وبيان الآثار الوضعية لمن عمل بها شكر الله تعالى سعيه واجزل ثوابه وجعل افئدة المؤمنين تهوي الى تأليفه النافع ودرّه اللامع ونوره الساطع هذا وقد اجزت له ان يروي عني ما أرويه عن مشايخي العظام قدس الله أسرارهم في دار السلام ـ في الحديث والاسناد ـ بطرقي المذكورة في الاجازات المفصلة المنتهية الى الائمة الهداة المعصومين عليهم السلام وافضل التحيات واوصيه بملازمة التقوى والفحص في الأحاديث الصادرة عن اهل بيت النبوة ومعادن الحكمة، حيث لاينال ذلك الّا من حصل له التقرب اليه جلت عظمته والمرجو منه أن لاينساني من صالح دعواته عند الانقطاع اليه جل شأنه كما لا أنساه من خالص الدعاء ان شاء الله

حرر في الحادي والعشرين من شعبان المعظم ١٤١٣ هـ

عبدالاعلى الموسوي السبزواري

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد فاضل اللنكراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد (ص)
وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين
وبعد فان العالم الفاضل حجة الاسلام السيد هاشم الناجي الموسوي
الجزائري دامت تاييداته العالية الذي قد صرف من عمره الشريف
مدة مديدة في تحصيل المعارف الالهية واكتساب العلوم الاسلامية في الحوزات
العلمية حتى بلغ مرتبة سامية من المراتب العلمية وقد شملته العناية الالهية
للتأليف القيمة ومنها كتاب آثار الدعاء في دار الدنيا من دعى
الله العلي المتعال فرأى الاجابة والآثار وقد جمع فيه الآثار بما
وصل اليه من الكتاب والسنة وقد استجازني في نقل الروايات فاجزت
له ان يروي عني ما ارويه عن شيخي شيخ مشايخ الاجازة الشيخ آغا بزرگ
الطهراني قدس سره الشريف صاحب كتاب الذريعة الى تصانيف
الشيعة والتأليفات القيمة الاخرى بالطرق المتعددة المذكورة في
محالها وعليه بالاحتياط في جميع الحالات فانه سبيل النجاة وارجو منه
ان لا ينساني من صالح الدعوات كما اني لا انساه ان شاء الله تعالى
والسلام عليه وعلى جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

٦ شهر رجب المرجب ١٤١٤

محمد الفاضل اللنكراني

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد تقي بهجت الغروي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسمه تعالى

اجزت لجناب العالم الفاضل خادم الشريعة المطهّرة ملاذ الاسلام السيد هاشم الموسوي الجزائري ـ أيده اللّه تعالى ـ في نقل أحاديث أهل بيت العصمة ـ صلوات اللّه تعالى عليهم ـ بواسطة اصحاب الكتب المعتمدة المعروفة.

وفي جميع ما صحت لي الرواية عنهم ـ عليهم السّلام ـ.

بأسنادي اليهم والى الرواة عنهم ـ صلوات اللّه عليهم ـ.

واوصيه ـ سلّمه اللّه ـ برعاية الاحتياط في النقل واختيار المنقول عنه من الكتب المعتبرة.

وفّقه اللّه وايانا لتقوى اللّه حق تقاته بالملازمة للاحتياط الكامل.

والسلام عليه ورحمة اللّه وبركاته

الاحقر محمد تقي البهجة

حرر في

١٢/ج١/١٤١٥ هـ. ق

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الميرزا هاشم الآملي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد استجاز منا الفاضل المهذب عماد الإسلام وثقة الإسلام

السيد هاشم الموسوي الجزائري النجفي دامت إفاداته العالية

مؤلف كتاب جواهر الأقوال وآثار الأقوال في دار الدنيا الذي يكون بأيدي الرواة

المروية عن الأئمة الأطهار وحيث أن نقل الأحاديث يحتاج إلى الإذن من صاحب الكتاب

كتب تقريراً على كتاب هذا الفاضل جناب النجفي الجزائري أيده الله لذلك

فأجزنا له أن يروي بطرقنا عن أستاذنا خاتم آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني

وآية الله العظمى آغا ضياء العراقي وغيرهما من الأعلام وأوصيه بالورع والتقوى

والاحتياط في نقل الأحاديث المعتبرة برجال ثقات والله وختم والسلام على محمد وآله

في شهر رمضان (١٤١٠) الأحقر هاشم الآملي

تمهيد

١ ـ عن ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ لله عزّ و جلّ في كلّ يوم وليلة منادياً[١] ينادي : مهلاً مهلا ـ عباد الله ـ عن معاصي الله.

فلولا بهائم رتّع. و صبية رضّع. و شيوخ ركّع. لـ صبّ عليكم العذاب صبّاً (و)[٢] ترضّون بـه رضّاً[٣] (الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ و الخصال ص ١٢٨ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٠).

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عزّ و جلّ : لولا ثلاثة ـ رجال خشّع و صبيان رضّع و بهائم رتّع ـ لـ صبّ عليكم العذاب صبّاً (معدن الجواهر ص ٧٤).

٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مهلاً عن معصية الله. فإنّ الله شديد العقاب.

لولا عباد ركّع و رجال خشّع و بهائم رتّع و أطفال رضّع لـ صبّ عليكم العذاب صبّاً (تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٢١).

٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو لا البهائم الرتّع و الصبيان الرضّع و الشيوخ الركّع لـ صبّ عليكم العذاب صبّاً (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٤).

---

١ ـ في الخصال و روضة الواعظين : ملكاً.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

٣ ـ (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعى به بعد صلاة الإستسقاء) :

... اللّهمّ أنزل علينا من بركات سمائك ماءً طهوراً و أنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً. و تسقيه ممّا خلقت أنعاماً و أناسي كثيراً.

اللّهمّ ارحمنا بمشائخ ركّع و صبيان رضّع و بهائم رتّع و شبّان خضّع (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ١٥٤ الباب ١٨ باب: صلاة الإستسقاء).

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ لله تعالى ملكاً ينزل في كلّ ليلة و ينادي :
ـ يا أبناء العشرين ـ جدّوا اجتهدوا.
و ـ يا أبناء الثلاثين ـ لا تغرّنّكم الحياة الدنيا.
و ـ يا أبناء الأربعين ـ ما ذا أعددتم للقاء ربّكم ؟
و ـ يا أبناء الخمسين ـ أتاكم النذير .
و ـ يا أبناء الستّين ـ زرع آن حصاده .
و ـ يا أبناء السبعين ـ نودي بكم. فأجيبوا.
و ـ يا أبناء الثمانين ـ أتتكم الساعة و أنتم غافلون .
ثمّ يقول : لولا عباد ركّع و رجال خشّع و صبيان رضّع و أنعام رتّع. لـ صبّ عليكم العذاب صبّاً (إرشاد القلوب ج ١ ص ٧٩ الباب ٦).
٦ ـ قال رسول الله ﷺ : خمس إن أدركتموهنّ[١]. فتعوّذوا بالله عزّ و جلّ[٢] منهنّ : لم تظهر الفاحشة في قوم ـ قطّ ـ حتّى يعلنوها[٣]. إلّا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع الّتي لم تكن في أسلافهم الّذين مضوا.
و لم ينقصوا المكيال و الميزان. إلّا أُخذوا بالسنين و شدّة المؤونة. و جور السلطان.
و لم يمنعوا الزكاة. إلّا منعوا القطر من السماء ـ و لولا[٤] البهائم لم يمطروا ـ

١ ـ في مشكاة الأنوار و الدعوات هكذا : أدركتموها.
٢ ـ في مشكاة الأنوار هكذا : فتعوّذوا بالله من النار.
٣ ـ في مشكاة الأنوار هكذا : يعلنوا بها.
٤ ـ في مشكاة الأنوار : فلولا.

ولم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله. إلّا سلّط (الله)[١] عليهم عدوّهم.
و أخذوا[٢] بعض ما في أيديهم.
و لم يحكموا بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ إلّا جعل (الله عزّ و جلّ)[٣] بأسهم بينهم (الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و عقاب الأعمال ص ٣٠١ والدعوات ص ٨٠ و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٣٣٤).

٧ ـ حفص بن غياث عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال : إنّ سليمان بن داود ﷺ خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي. فوجد نملةً قد رفعت قائمةً من قوائمها إلى السماء و هي تقول : اللّهمّ إنّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.
فقال سليمان ﷺ لأصحابه : ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٣).

٨ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ سليمان ﷺ خرج ذات يوم يستسقي فإذاً هو بنملة مستلقية على قفاها. رافعة قوائمها. تقول : اللّهمّ أنا خلق من خلقك.
لا غنى لنا عن فضلك. اللّهمّ لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين.
و اسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً و تطعمنا به ثمراً.
فقال سليمان ﷺ لقومه : ارجعوا. فقد كفينا.
و سقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٧).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مشكاة الأنوار.
٢ ـ في عقاب الأعمال و مشكاة الأنوار : فأُخذوا.
٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في عقاب الأعمال و الدعوات و مشكاة الأنوار.

٩ ـ حنان عن أبي الخطاب عن عبد صالح ﷺ قال : إنّ الناس أصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود ﷺ فـ شكوا ذلك إليه.

و طلبوا إليه أن يستسقي لهم.

قال : فقال : لهم إذا صلّيت الغداة مضيت.

فلمّا صلّى الغداة مضى و مضوا.

فلمّا أن كان في بعض الطريق إذاً هو بنملة رافعة يدها إلى السماء واضعة قدميها إلى الأرض و هي تقول : اللّهمّ إنّا خلق من خلقك ـ و لا غنى بنا عن رزقك ـ فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

قال : فقال سليمان ﷺ : ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم.

قال : فـ سقوا في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قطّ (الكافي ج ٨ ص ٢٤٦).

١٠ ـ عن أبي الصديق الناجي قال : خرج سليمان بن داود يستسقي بالناس فمرّ على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء و هي تقول : اللّهمّ أنا خلق من خلقك ليس لنا غنى عن رزقك.

فإمّا أن تسقينا. و إمّا أن تهلكنا.

فقال سليمان ﷺ للناس : ارجعوا. فقد سقاكم بدعوة غيركم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٩).

العنوان الأوّل:
الأمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات[١]

اتّخاذها في سبيل الله عزّ و جلّ

١١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : للدابّة[٢] على صاحبها خصال (ستّ)[٣] : يبدء بـ علفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ و جلّ[٤].

و لا يحمّلها فوق طاقتها. و لا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق (الخصال ص ٣٣٠ و الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٨).

---

١ ـ نذكر في هذا العنوان بعض هذه الأُمور على ترتيب حروف الهجاء من دون لحاظ تقدّم بعضها على بعضها الآخر و تداخل بعضها في بعضها الآخر.

٢ ـ في مكارم الأخلاق : إنّ للدابّة.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق .

٤ ـ (من جملة ما جاء في كتاب كتبه الإمام الصادق عليه السلام إلى عبدالله النجاشي) : ... إيّاك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّة في غير ذات الله عزّ و جلّ... (كشف الغمّة ص ٨٨).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إنّ لله ملائكة يصلّون على أصحاب الخيل ـ من اتّخذها فاعدّها في سبيل الله ـ (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤).

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من ارتبط فرساً ـ في سبيل الله ـ كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٣٨٤ المجلس ١٣).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ارتبط فرساً في سبيل الله عزّ و جلّ كان علفه و أثره و كلّ ما يطأ عليه ـ و ما يكون منه ـ حسنات في ميزانه يوم القيامة (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤).

الإجارة ـ الإيواء

١٢ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : كلّ شيء يستجير بك فأجره (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٤).

١٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : كلّ طير استجار بك فأجره (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٦٩).

١٤ ـ عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ... الخطّاف[1] ؟

قال عليه السلام : لا بأس به. هو ممّا يحلّ أكله.

لكن كره لأنّه استجار بك و وافى منزلك.

و كلّ طير يستجير بك. فأجره (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٩٤).

١٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : ... الخطّاف لا بأس به. و هو ممّا يحلّ[2] لحمه .

و لكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوى في[3] منزلك.

و كلّ طير يستجير بك فأجره[4] (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٩٣ و ج ٧٧ ص ١٠٩).

١٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تمنعوا الخطاطيف أن تسكن في بيوتكم (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٠).

---

١ ـ بضمّ الخاء. طير يقال له بالفارسيّة : پرستو.

٢ ـ في بحار الأنوار ج ٧٧ : يؤكل.

٣ ـ في بحار الأنوار ج ٧٧ : إلى .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : يدلّ على كراهة صيد كلّ ما عشش في دار الإنسان. أو هرب من سبع ـ و غيره ـ و آوى إليه (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٩٣).

١٧ ـ القاسم بن محمّد بن عقيل عن جابر ﷺ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في حائط من حيطان بني حارثة إذ جاء جمل أجرب أعجف حتّى سجد للنبيّ ﷺ قلنا لجابر: أنت رأيته ؟

قال: نعم. رأيته واضع جبهته بين يدي رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ: ـ يا عمر ـ إنّ هذا الجمل قد سجد لي و استجار بي.

فإذهب فاشتره و أعتقه و لا تجعل لأحد عليه سبيلاً.

قال: فذهب عمر فإشتراه و خلّى سبيله. ثمّ جاء إلى النبيّ ﷺ فقال:

ـ يا رسول الله ـ هذا بهيمة يسجد لك. فنحن أحقّ أن نسجد لك.

سلنا ـ على ما جئتنا به من الهدى ـ أجراً. سلنا عليه عملاً.

فقال ﷺ: لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

فقال جابر: فـ ـ و الله ـ ما خرجت حتّى نزلت الآية الكريمة: قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ[1] (تفسير فرات الكوفي ﷺ ص ٣٨٨).

١٨ ـ روى جابر الجعفي قال: خرجت مع أبي جعفر ﷺ إلى الحجّ ـ و أنا زميله ـ إذ أقبل ورشان[2] فوقع على عضادتي محمله فترنّم. فذهبت لأخذه فصاح ﷺ بي: مه ـ يا جابر ـ فإنّه استجار بنا أهل البيت.

فقلت: و ما الّذي شكا إليك ؟

فقال ﷺ: شكا إليّ أنّه يفرخ في هذا الجبل ـ منذ ثلاث سنين ـ و أنّ حيّة تأتيه فتأكل فراخه.

فسألني أن أدعو الله عليها ليقتلها.

ففعلت. و قد قتلها الله (الخرائج ج ٢ ص ٦٠٤).

---

١ ـ الشورى: ٢٣.
٢ ـ نوع من الحمام.

١٩ ـ (قال داود بن كثير الرقّي ﷺ : برزنا مع الإمام الصادق ﷺ إلى الصحراء وكان البلخي معنا) : فإذاً نحن بـ ظبي قد أقبل فبصبص بذنبه إلى الصادق ﷺ و تبغم .

فقال ﷺ : أفعل إن شاء الله.

فانصرف الظبي.

فقال البلخي : لقد رأينا شيئاً عجباً. فما سألك الظبي ؟

قال ﷺ : استجار بي. و أخبرني أن بعض من يصيد الظباء ـ بالمدينة ـ صاد زوجته. و أنّ لها خشفين صغيرين. و سألني أن أشتريها و أطلقها ـ لله ـ إليه.

فضمنت له ذلك (الخرائج ج ١ ص ٢٩٩).

٢٠ ـ عن جابر قال كنت عند أبي عبد الله ﷺ فبرزنا معه. فإذاً نحن برجل قد أضجع جدياً[١] ليذبحه. فصاح الجدي.

فقال أبو عبد الله ﷺ كم ثمن هذا الجدي ؟

فقال : أربعة دراهم.

فحلّها ﷺ من كمّه و دفعها إليه. و قال ﷺ : خلّ سبيله.

قال : فـ سرنا. فإذاً بصقر قد انقضّ على درّاجة. فصاحت الدرّاجة.

فأومأ أبو عبد الله ﷺ إلى الصقر بـ كمّه. فرجع عن الدرّاجة.

فقلت : لقد رأينا عجباً من أمرك.

قال ﷺ : نعم. أنّ الجدّي لمّا أضجعه الرجل ليذبحه و بصر بي. قال : أستجير بالله و بكم أهل البيت ممّا يراد بي.

وكذلك قالت الدرّاجة (الخرائج ص ٦١٦).

---

١ ـ ولد المعز ـ في السنّة الأولى ـ.

الإحسان

٢١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥).

٢٢ ـ كان داود ؑ يقضي بين البهائم يوماً و بين الناس يوماً.

فـ جائت بقرة. فوضعت قرنها على حلقة الباب. ثمّ نغمت ـ كما تنغم الوالدة على ولدها ـ و قالت : كنت شابّة كانوا ينتجوني و يستعملوني.

ثمّ إنّي كبرت. فأرادوا أن يذبحوني.

فقال داود ؑ : أحسنوا إليها. لا تذبحوها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٩).

٢٣ ـ (كان فيما قاله الإمام السجّاد ؑ في أمر ناقته ـ قبل ارتحاله إلى الرفيق الأعلى) :

أن يحسن إليها.

و يقدّم لها العلف .

و لا تحمل بعده على الكدّ و السفر.

و تكون في الحظيرة.

و قد كان ؑ حجّ عليها ـ عشرين حجّة ـ ما قرعها بـ خشبة (إثبات الوصيّة للمسعودي ؒ ص ١٧٤).

٢٤ ـ قال أبو ذرّ ؓ : تقول الدابّة : اللّهم ارزقني مليك صدق يرفق بي. و يحسن إليّ. و يطعمني و يسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن للشيخ أبـي جعفر البرقي ؒ ج ٢ ص ٤٦٧).

الإسقاء[1]

٢٥ ـ قال الله تبارك و تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ ٱلرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً«٤٨»
لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً«٤٩» (الفرقان).

٢٦ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى يحبّ إبراد الكبد الحري[2].
و من سقى كبداً حرّى ـ من بهيمة أو[3] غيرها ـ أظلّه الله (في ظلّ عرشه)[4] يوم لا ظلّ إلّا ظلّه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٩٣).

٢٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : أفضل الصدقة : إبراد الكبد الحرّى[5].
و من سقى كبد أحد ـ من بهيمة أو غيرها ـ أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه (عدّة الداعي ص ١٠٢).

٢٨ ـ قالوا : ـ يا رسول الله ـ أ و لنا في البهائم أجر ؟
قال صلى الله عليه و آله : نعم. في كلّ كبد رطبة أجر (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٦٥).

٢٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من حفر بئراً للماء ـ حتّى استنبط ماؤها ـ فـ بذلها للمسلمين كان له كـ أجر من توضّأ منها و صلّى.
و كان له بعدد كلّ شعرة لمن شرب منها ـ من إنسان أو بهيمة أو سبع أو طير ـ عتق ألف رقبة (وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٤٠).

---

١ ـ قال الليث : الإسقاء من قولك : أسقيت فلاناً نهراً أو ماءً.
ـ إذا جعلت له سقياً ـ (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٩٠).
٢ ـ أي : العطشان.
٣ ـ في مكارم الأخلاق : و.
٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
٥ ـ أي : شديد العطش.

۳۰ ـ قال رسول الله ﷺ : من حفر بئراً أو حوضاً ـ في صحراء ـ صلّت عليه ملائكة السماء.

و كان له بكلّ من شرب منه ـ من انسان أو طير أو بهيمة ـ ألف حسنة متقبّلة و ألف رقبة من ولد إسماعيل و ألف بدنة.

و كان حقّاً على الله عزّ و جلّ أن يسكنه حظيرة القدس (مستدرك الوسائل ج ۱۲ ص ۳۸٦).

۳۱ ـ قال الإمام الصادق ؑ : للدابّة على صاحبها ستّة حقوق:

لا يحمّلها فوق طاقتها.

و لا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها.

و يبدء بعلفها إذا نزل.

و لا يسمها.

و لا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (الكافي ج ٦ ص ۵۳۷).

۳۲ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : من سافر منكم بدابة فليبدء ـ حين ينزل ـ بـ علفها و سقيها (الخصال ص ٦۱۸ و من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱۸۹ و المحاسن ج ۲ ص ۱۰۸ و مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۵۵۸).

۳۳ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : من سافر بدابّته بدء بـ علفها و سقيها (تحف العقول ص ۱۰۸).

إسقاء هذه الحيوانات

إسقاء الحصان

٣٤ ـ قال رسول الله ﷺ : من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمالي للشيخ الطوسي ﵀ ص ٣٨٤).

٣٥ ـ (من جملة ما جرى بين سيّد الشهداء ﵇ و فرسه الوفي المسمّى بـ ذي الجناح في يوم عاشوراء في صحراء كربلاء) : إنّ الحسين ﵇ حمل على الأعور السلمي و عمرو بن الحجاج الزبيدي ـ و كانا في أربعة آلاف رجل على الشريعة ـ و أقحم الفرس على الفرات. فلمّا أولغ الفرس برأسه ليشرب. قال ﵇ : أنت عطشان و أنا عطشان. ـ و الله ـ لا أذوق الماء حتّى تشرب. فلمّا سمع الفرس كلام الحسين شال رأسه و لم يشرب ـ كأنّه فهم الكلام ـ (مناقب آل أبي طالب ﵈ لابن شهرآشوب ﵀ ج ٤ ص ٦٤).

إسقاء الحمار

٣٦ ـ قال الإمام الصادق ﵇ : رُئي أبو ذرّ ﵁ يسقي حماراً له بالربذة. فقال له بعض الناس : أما لك ـ يا أبا ذرّ ـ من يسقي[١] لك هذا الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من دابّة إلّا و هي تسأل (الله)[٢] كلّ صباح : اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتي.

فأنا أحبّ أن أسقيه بنفسي (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ و الكافي ج ٦ ص ٥٣٧).

---

١ ـ في الكافي هكذا : من يكفيك سقي الحمار.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

إسقاء الكلب

٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدّت عليها العطش. فنزلت بئراً فشربت.

ثمّ صعدت. فوجدت كلباً يأكل الثرى[1] من العطش. فقالت : لقد بـلغ بـهذا الكلب مثل الّذي بلغ بي؟!

ثمّ نزلت البئر. فملأت خفّها و أمسكته بـ فيها. ثمّ صعدت فسقته.

فـ شكر الله لها ذلك و غفر لها.

فقالوا: ـ يا رسول الله ـ أوَ لنا في البهائم أجر ؟

قال ﷺ : نعم. في كل كبد رطبة أجر (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٦٥).

٣٨ ـ قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه من الماء (الجعفريّات ص ٢٣٥).

إسقاء الهرّ

٣٩ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : بينا رسول الله ﷺ يتوضّأ. إذ لاذ به هرّ البيت. و عرف رسول الله ﷺ أنّه عطشان. فأصغى إليه الإناء حتّى شرب منه الهرّ. و تـوضّأ ﷺ بـفضله (الجـعفريّات ص ٢٤ و النـوادر للسيّد فضل الله الراوندي ؒ ص ١٨٧).

---

١ ـ التراب.

النوادر

٤٠ ـ قال رسول الله ﷺ : ما من دابّة إلّا و هي تسأل (الله)[1] كلّ صباح : اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتي (الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ و المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

٤١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الدابّة تقول : اللّهمّ أرزقني مليك صدق يشبعني و يسقيني و لا يحمّلني ما لا أُطيق (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٧).

٤٢ ـ يجب على مالك الدوابّ علفها و سقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها و يسقيها ـ إلى أوّل شبعها و ريّها ـ دون غايتهما.

و إن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتّى تشبع و تروى بشرط فقد السباع و وجود الماء.

و إن اكتفت بكلّ من الرعي و العلف خيّر بينهما.

و إن لم تكتف إلّا بهما لزماه.

و إذا احتاجت البهيمة إلى السقي و معه ما يحتاج إليه ـ لطهارته ـ سقاها و تيمّم.

فإن امتنع من العلف أُجبر ـ في مأكوله ـ على بيع أو علف أو ذبح.

و في غيرها على بيع أو علف صيانةً لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذّر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٨).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

الإطعام

٤٣ ـ قال الله تبارك و تعالى : ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِن نَبَاتٍ شَتَّىٰ«٥٣» كُلُوا وَٱرْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي ٱلنُّهَىٰ«٥٤» (طه).

٤٤ ـ قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلّا كانت له به صدقة (مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٠).

٤٥ ـ قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يغرس غرساً ـ يأكل منه إنسان أو دابّة أو طير ـ إلّا أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة (مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٢٦).

٤٦ ـ عن جابر الأنصاري : أنّ رسول الله ﷺ : قال : من أحيا أرضاً ميّتة فله فيها أجرٌ.

و ما أكلت الدوابّ منه فهو له صدقة (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ١١٢).

٤٧ ـ (جاء في) الحديث المرفوع : من أحيا أرضاً ميّتة فهي له .

و ما أصابت العافية[1] منها فهو له صدقة (معاني الأخبار ص ٢٩٢).

---

١ ـ العافية ـ هاهنا ـ : كلّ طالب رزقاً من إنسان أو دابّة أو طائر أو غير ذلك (معاني الأخبار ص ٢٩٢).

٤٨ ـ قال الله تبارك و تعالى : أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَاءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلاَ يُبْصِرُونَ«٢٧» (السجدة).

٤٩ ـ كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه. و ما أزرعه إلّا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصّة من الطير (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٤).

٥٠ ـ عن محمّد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جدّه قال : حججت ـ و معي جماعة من أصحابنا ـ فأتيت المدينة. فقصدنا مكاناً ننزله. فإستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر. يتبعه الطعام. فنزلنا بين النخل. و جاء هو عليه السلام و نزل...

ثمّ قدّم الطعام. فبدء عليه السلام بالملح. ثمّ قال عليه السلام : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم... و رفعت المائدة. فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها.

فقال عليه السلام : مه. إنّما ذلك في المنازل تحت السقوف. فأمّا في مثل هذا الموضع فهو لعافية[1] الطير و البهائم (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١١).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

١ ـ العافية : كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (نقلاً عن هامش المصدر).

روي عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام ● يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة و ما كان في البيت فتتبّعه و القطه (الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٧).

● و في الخرائج ج ١ ص ٣٨٩ هكذا : ذهب الغلام ليرفع ما وقع من الخوان من فتات الطعام. فقال عليه السلام : مه مه. ما كان في الصحراء فـدعه ـ و لو فخذ شاة ـ. و ما كان في البيت فـألقطه.

٥١ ـ قال الله تبارك و تعالى : وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا«٣٠» أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا«٣١» وَٱلْجِبَالَ أَرْسَاهَا«٣٢» مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ«٣٣» (النازعات).

٥٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : للدابّة[١] على صاحبها خصال (ستّ)[٢] : يبدء بـ علفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ و جلّ.

و لا يحمّلها فوق طاقتها.

و لا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق (الخصال ص ٣٣٠ و الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٨).

٥٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سافر منكم بدابة فليبدء ـ حين ينزل ـ بـ علفها و سقيها (الخصال ص ٦١٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ و المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٨).

٥٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سافر بدابّته بدء بـ علفها و سقيها (تحف العقول ص ١٠٨).

---

١ ـ في مكارم الأخلاق : إنّ للدابّة.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

٥٥ ـ قال الله تبارك و تعالى : ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقّاً«٢٦»
فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً«٢٧»
وَعِنَباً وَقَضْباً«٢٨»
وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً«٢٩»
وَحَدَائِقَ غُلْباً«٣٠»
وَفَاكِهَةً وَأَبّاً[١]«٣١»
مَتَاعاً[٢] لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ«٣٢» «عبس».

٥٦ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : خير الأعمال : زرع يزرعه فيأكل منه البرّ و الفاجر. أمّا البرّ. فما أكل منه و شرب يستغفر له.
و أمّا الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه[٣].
و تأكل منه السباع و الطير (جامع الأخبار ص٢٠٨ والبحار ج ١٠٠ ص٦٩).

٥٧ ـ ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وآله رجل. فقيل له : خير.
قالوا : ـ يا رسول الله ـ خرج معنا حاجّاً. فإذا نزلنا لم يزل يهلّل الله حتّى نرتحل فإذا ارتحلنا. لم يزل يذكر الله حتّى ننزل.
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فمن كان يكفيه علف دابّته و يصنع طعامه ؟
قالوا : كلّنا.
قال صلى الله عليه وآله : كلّكم خير منه (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٤).

---

١ ـ هو المرعى و الكلأ ـ الّذي لم تزرعه الناس ـ ممّا تأكله الأنعام.
و قيل : إنّ الأب للأنعام. و الفاكهة للناس (مجمع البيان ج ١٠ ص ٦٦٨).
٢ ـ منافع (تفسير القمّي عليه السلام ج ٢ ص ٤٣٢).
٣ ـ في جامع الأخبار : لعنه.

النوادر

٥٨ ـ قال رسول الله ﷺ : ما من دابّة إلّا و هي تسأل (الله)[1] كلّ صباح : اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتي (الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ و المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

٥٩ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الدابّة تقول : اللّهمّ أرزقني مليك صدق يشبعني و يسقيني و لا يحمّلني[2] ما لا أُطيق (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٧).

٦٠ ـ يجب على مالك الدوابّ علفها و سقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها و يسقيها ـ إلى أوّل شبعها و ريّها ـ دون غايتهما.

و إن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتّى تشبع و تروى بشرط فقد السباع و وجود الماء.

و إن اكتفت بكلّ من الرعي و العلف خيّر بينهما. و إن لم تكتف إلّا بهما لزماه.

و إذا احتاجت البهيمة إلى السقي و معه ما يحتاج إليه ـ لطهارته ـ سقاها و تيمّم.

فإن امتنع من العلف أُجبر ـ في مأكوله ـ على بيع أو علف أو ذبح.

و في غيرها على بيع أو علف صيانةً لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذّر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٨).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

٢ ـ في الوسائل ج ١١ ص ٤٧٩ : يكلّفني.

إطعام هذه الحيوانات

إطعام البعير

٦١ ـ إنّ رسول الله ﷺ كان يعلف البعير و يقمّ البيت و يخصف النعل و يرقّع الثوب و يحلب الشاة و يأكل مع الخادم (شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ٩٦).

٦٢ ـ (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى الرفيق الأعلى) : أن يحسن إليها. و يقدّم لها العلف . و لا تحمل بعده على الكدّ و السفر. و تكون في الحظيرة.

و قد كان عليه السلام حجّ عليها ـ عشرين حجّة ـ ما قرعها بـ خشبة (إثبات الوصيّة للمسعودي رحمه الله ص ١٧٤).

إطعام الثعلب

٦٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكّة. فمرّ به ثعلب ـ و هم يتغدّون ـ .

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً ـ من الله ـ لا تهيجون هذا الثعلب حتّى أدعوه فيجيئ إلينا ؟

فحلفوا له. فقال عليه السلام : ـ يا ثعلب ـ تعال[1]. فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه. فطرح عليه السلام إليه عراقاً فولّى به ليأكله... (الاختصاص ص ٢٩٧).

(راجع : بصائر الدرجات ج ٤٥٦ الباب ١٥).

---

١ ـ في نسخة : ائتنا.

إطعام الخيل و الفرس

٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ : من ارتبط فرساً ـ في سبيل الله ـ كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمالي للشيخ الطوسي؁ ص ٣٨٤).

٦٥ ـ قال أمير المؤمنين ؏ : من ارتبط فرساً في سبيل الله عزّ و جلّ كان علفه و أثره و كلّ ما يطأ عليه ـ و ما يكون منه ـ حسنات في ميزانه يوم القيامة (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤).

٦٦ ـ روي : إنّ تميماً الداري كان ينقّي شعيراً لفرسه ـ و هو أمير على بيت المقدس ـ.

فقيل له : لو كلّفت هذا غيرك.

فقال : سمعت رسول الله ﷺ : من نقّى شعيراً لفرسه ثمّ قام به حتّى يعلفه عليه كتب الله له بكلّ شعيرة حسنة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٧٧).

إطعام الحمام

٦٧ ـ (قال عثمان الإصبهاني) : دخلت على أبي عبد الله ؏ و بين يديه حمام يفت[1] لهنّ خبزاً[2] (الكافي ج ٦ ص ٥٤٨).

٦٨ ـ قال محمّد بن كرامة : رأيت في منزل موسى بن جعفر ؑ زوج حمام... و رأيته يفتّ لهما الخبز و هو على الخوان. (طبّ الأئمّة ؈ ص ٥٣٩).

---

١ ـ الفت : الدقّ و الكسر بالأصابع .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ؒ : يدلّ على استحباب إطعام الحمام الراعبيّة و فتّ الخبز لهما (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢١).

إطعام الذئب

٦٩ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ الذئاب جائت إلى رسول الله ﷺ تـطلب أرزاقها.

فقال ﷺ لأصحاب الغنم : إن شئتم صالحتها على شيء تخرجوه إليها.

ـ و لا ترزء[۱] من أموالكم شيئاً ـ.

و إن شئتم تركتموها تعدو ـ و عليكم حفظ أموالكم ـ.

قالوا : بل نتركها ـ كما هي ـ تصيب منّا ما أصابت. و نـمنعها مـا اسـتطعنا (الخرائج ج ٢ ص ٤٩٦ و قصص الأنبياء ﷺ للشيخ الراوندي ﷺ ص٢٨٨).

(راجع: الاختصاص ص ٢٩٥ وبصائرالدرجات ص٤٥٥ الباب ١٥).

٧٠ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : ... جاء الذئب إلى النبيّ ﷺ فـ شكـا إليـه الجوع. فدعا رسول الله ﷺ أصحاب[٢] الغنم فقال : افرضوا للذئب شيئاً.

فـ شحّوا. فذهب. ثمّ عاد إليه الثانية فشكا الجوع.

فدعاهم ﷺ. فـ شحّوا.

ثمّ جاء الثالثة فشكا إليه الجوع.

فدعاهم ﷺ فشحّوا.

فقال رسول الله ﷺ : اختلس.

و لو أنّ رسول الله ﷺ فرض للذئب شيئاً ما زاد الذئب عليه شيئاً حتّى تقوم الساعة (قصص الأنبياء ﷺ للشيخ الراوندي ﷺ ص٢٨٧ والخرائج ص ٤٩٦).

---

١ ـ أي : لا تصيب.

٢ ـ في الخرائج : أرباب.

٧١ ـ الواقدي عن المطّلب بن عبد الله قال : بينما رسول الله جالس بالمدينة ـ في أصحابه ـ إذ أقبل ذئب فوقف بين يدي النبيّ ﷺ. يعوي.

فقال النبيّ ﷺ : هذا وافد السباع إليكم.

فإن أحببتم أن تفرضوا له شيئاً ـ لا يعدوه إلى غيره ـ.

و إن أحببتم تركتموه ـ و أحرزتم منه ـ و ما أخذ فهو رزقه.

فقالوا : ـ يا رسول الله ـ ما تطيب أنفسنا له بشيء.

فأومأ النبيّ ﷺ بأصابعه الثلاثة.

أي : خالسهم.

فولّى و له عسلان (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩).

إطعام السمك

٧٢ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن مرّ على شاطئ البحر رمى بـ قرص ـ من قوته ـ في الماء.

فقال له بعض الحواريّين : ـ يا روح الله و كلمته ـ لِمَ فعلت هذا؟

و إنّما هو[1] من قوتك ؟

قال : فقال : فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء.

وثوابه عند الله عظيم (الكافي ج ٤ ص ٩ و ثواب الأعمال ص ١٧٤ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٢ الباب ٢٩ و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ٤٦٤).

١ ـ في التهذيب هكذا : هو شيء.

٧٣ ـ إنّ سليمان ﷺ كان سمّاطه ـ كلّ يوم ـ سبعة أكرار.
فخرجت دابّة من دوابّ البحر يوماً و قالت : ـ يا سليمان ـ أضفني اليوم.
فأمر ﷺ أن يجمع لها مقدار سمّاطه شهراً.
فلمّا اجتمع ذلك على ساحل البحر و صار كالجبل العظيم أخرجت الحوت رأسها و ابتلعته.
و قالت : ـ يا سليمان ـ أين تمام قوتي ـ اليوم ـ؟ هذا بعض قوتي.
فعجب سليمان ﷺ فقال لها : هل في البحر دابّة مثلك ؟
فقالت :ألف أمّة.
فقال سليمان ﷺ : سبحان الله الملك العظيم (بحار الأنوار ج ١٤ ص ٩٤ و قصص الأنبياء ﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ٤١٧).

إطعام الشاة

٧٤ ـ أكل النبيّ ﷺ يوماً رطباً كان في يمينه. و كان يحفظ النوى في يساره فمرّت شاة. فأشار ﷺ إليها بالنوى.
فجعلت تأكل في كفّه اليسرى ـ و هو ﷺ يأكل بيمينه حتّى فرغ ـ و انصرفت الشاة (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ١ ص ١٦١).
٧٥ ـ لقد جلس (رسول الله ﷺ) يوماً يأكل رطباً فيأكل بيمينه و أمسك النوى بيساره و لم يلقه في الأرض. فمرّت به شاة قريبة منه فأشار إليها بالنوى الّذي ـ في كفّه ـ فدنت إليه و جعلت تأكل من كفّه اليسرى و يأكل هو بيمينه و يلقي إليها النوى حتّى فرغ و انصرف الشاة حينئذٍ (البحار ج ١٦ ص ٢٤٤)

إطعام الظبي

٧٦ ـ عن أبي جعفر ﷺ قال : إنّ أبي ﷺ خرج إلى ماله و معنا ناس من مواليه و غيرهم. فوضعت المائدة ليتغذّى و جاء ظبي و كان منه قريباً.

فقال ﷺ له : ـ يا ظبي ـ أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

و أُمّي فاطمة بنت رسول الله ﷺ. هلمّ إلى هذا الغذاء. فجاء الظبي حتّى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل. ثمّ تنحّى الظبي (كشف الغمّة ج ٣ ص ٦٧).

٧٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كان عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليه ـ قد عمل سفرة لأصحابه بالكوفة يأكلون منها. فبينما هم كذلك إذا أقبل ظبي من الصحراء حتّى قام بإزائه. فثغى و ضرب بيده.

فقال القوم : ـ يا ابن رسول الله ـ ما يقول هذا الظبي؟

قال ﷺ : يشكو إنّه لم يأكل شيئاً منذ ثلاثة أيّام.

فأحبّ أن تحلفوا له أن لا تؤذوه. و لا تصيبونه بسوء.

ففعلوا. فكلّمه عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليه ـ مثل كلامه.

فاقبل الظبي حتّى وضع فمه على سفرتهم و أكل قليلاً.

ثمّ إنّ رجلاً مسح يده على ظهره فذعر و قام يعدو.

فقال زين العابدين ﷺ : أليس قد حلفتم أن لا تصيبوه بسوء ؟

فحلف الرجل بالله ـ الّذي لا إله إلّا هو ـ ما أراد به غائلة و لا سوءاً.

فكلّمه عليّ بن الحسين صلوات الله عليه. فرجع. فأكل حتّى شبع وثغى و ضرب بيده و انطلق نحو الصحراء.

فقالوا : ـ يا ابن رسول الله ـ ما قال ؟

قال ﷺ: دعا لكم. و جزّاكم خيراً. ودعا لكم بالعافية (الهداية الكبرى ص٢١٦).

إطعام الغزال

۷۸ ـ كان عليّ بن الحسين ﷺ في سفر و كان يتغذّي و عنده رجل. فـأقبل غزال في ناحية يتقمم ـ و كانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ـ.

فقال له عليّ بن الحسين ﷺ : أُدن فـكُل. فأنت آمن.

فدنا الغزال. فأقبل يتقمم من السفرة.

فقام الرجل الّذي كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال و مضى.

فقال له عليّ بن الحسين ﷺ : أخفرت ذمّتي؟!

لا كلّمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج ۳ ص ٦٦).

إطعام القنبرة

۷۹ ـ كان عليّ بن الحسين ﷺ يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه. و ما أزرعه إلّا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصّة من الطير (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٤).

إطعام الكلب

۸۰ ـ عن نجيح قال : رأيت الحسن بن عليّ ﷺ يأكل و بين يديه كلب.

كلّما أكل ﷺ لقمة طرح للكلب مثلها.

فقلت له : ـ يا ابن رسول الله ـ ألا أُرجم هذا الكلب عن طعامك ؟

قال ﷺ : دعه. إنّي لأستحيي من الله عزّ و جلّ أن يكون ذو روح ينظر فـي وجهي و أنا آكل. ثمّ لا أطعمه[1] (البحار ج ٤٣ ص ٣٥٢ و المستدرك ج ۷ ص ١٩٢ باب: استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ و البحر).

---

١ ـ قال رسول الله ﷺ : من أكل و ذو عينين ينظر إليه و لم يواسه ابتلي بداء لا دواء له (تـنبيه الخواطر ج ١ ص ٤٧).

٨١ ـ قال رسول الله ﷺ : الكلاب من ضعفة الجنّ. فإذا أكل أحدكم الطعام و شيء منها بين يديه. فليطعمه أو ليطرده. فإنّ لها أنفس سوء (الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٠).

٨٢ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجنّ.

فإذا أكل أحدكم الطعام و بين يديه شيء. فليطعمه أو فيطرده عنه (الجعفريّات ص ١٩٧).

٨٣ ـ كان الحسين ﷺ سيّداً زاهداً ورعاً صالحاً ناصحاً حسن الخلق.

فذهب ﷺ ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له و كان في ذلك البستان غلام يقال له : صافي.

فلمّا قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب و يأكل نصفه.

فتعجّب الحسين ﷺ من فعل الغلام.

فلمّا فرغ من الأكل قال : الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ اغفر لي و لسيّدي و بارك له كما باركت على أبويه يا أرحم الراحمين.

فقام الحسين ﷺ و نادى : ـ يا صافي ـ.

فقام الغلام فزعاً و قال : ـ يا سيّدي و سيّد المؤمنين إلى يوم القيامة ـ إنّي ما رأيتك. فاُعف عنّي.

فقال الحسين ﷺ : اجعلني في حلّ ـ يا صافي ـ. دخلت بستانك بغير إذنك.

فقال صافي : بفضلك و كرمك و سؤددك تقول هذا.

فقال الحسين ﷺ : إنّي رأيتك ترمي بنصف الرغيف إلى الكلب. و تأكل نصفه فما معنى ذلك ؟

فقال الغلام : ـ يا سيّدي ـ إنَّ الكلب ينظر إليّ حين آكل. فإنّي أستحيي منه لنظره إليّ.

و هذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء و أنا عبدك و هذا كلبك نأكل من رزقك معاً.

فبكى الحسين ﷺ ثمّ قال : إن كان كذلك. فأنت عتيق لله عزّ و جلّ.

و وهب ﷺ له ألف دينار.

فقال الغلام : إن أعتقتني فإنّي أُريد القيام ببستانك.

فقال الحسين ﷺ : إنّ الكريم إذا تكلّم بكلام ينبغي أن يصدّقه بالفعل.

البستان أيضاً وهبته لك.

و إنّي لمّا دخلت البستان قلت : اجعلني في حلّ.

فإنّي قد دخلت بستانك بغير إذنك.

كنت قد وهبت البستان بما فيه.

غير أنّ هؤلاء أصحابي ـ لأكلهم الثمار و الرطب ـ فإجعلهم أضيافك.

و أكرمهم لأجلي.

أكرمك الله يوم القيامة.

و بارك لك في حسن خلقك و رأيك.

فقال الغلام : إن وهبت لي بستانك. فإنّي قد سبلته لأصحابك (مستدرك الوسائل ج ۷ ص ۱۹۲ باب: استحباب الصدقة و لو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ و البحر وعلى الذمّي عند ضرورته كـ شدّة العطش).

إطلاق السراح

٨٤ ـ عن أبي سعيد قال : مرّ النبيّ ﷺ بـ ظبية مربوطة إلى خباء.
فقالت : ـ يا رسول الله ـ خلّني حتّى أذهب فأرضع خشفي. ثمّ أرجع فتربطني.
فقال ﷺ : صيد قوم. و ربيطة قوم. فأخذ ﷺ عليها. فحلفت له. فحلّها.
فما مكثت إلّا قليلاً حتّى جائت ـ و قد نفضت ما في ضرعها ـ.
فربطها رسول الله ﷺ. ثمّ أتى خباء أصحابها فإستوهبها منهم.
فوهبوها له. فحلّها (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٨٩).

٨٥ ـ عن أُمّ سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ في الصحراء. فإذاً منادٍ ينادي :
ـ يا رسول الله ـ فإلتفت فلم ير أحداً.
ثمّ التفت ﷺ فإذاً ظبية موثوقة. فقالت : ادن منّي ـ يا رسول الله ـ.
فـ دنا ﷺ منها فقال : ما حاجتك ؟
فقالت : إنّ لي خشفتين في هذا الجبل فخلّني حتّى أذهب إليهما فأرضعهما.
ثمّ أرجع إليك.
فقال رسول الله ﷺ : و تفعلين ؟
فقالت : عذّبني الله عذاب العشّار إن لم أفعل.
فأطلقها. فذهبت فأرضعت خشفيها ثمّ رجعت فأوثقها.
و أنتبه الأعرابي فقال : ألك حاجة ـ يا رسول الله ـ ؟
قال ﷺ : نعم. تطلق هذه.
فأطلقها. فخرجت تعدو و تقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّك رسول الله (بحار الأنوار ج ١٧ ص ٤٠٢).

٨٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : مرّ رسول الله ﷺ على قوم قد صادوا ظبية و شدّوها إلى عمود فسطاط.

فقالت : ـ يا رسول الله ـ إنّي وضعت. و لي خشفان. فإستأذن لي أن أرضعهما ثمّ أعود إليهم.

فقال ﷺ : خلّوا عنها حتّى تأتي خشفيها ترضعهما و تأتي إليكم.

قالوا : و من لنا بذلك ـ يا رسول الله ـ ؟

قال ﷺ : أنا.

فأطلقوها. فذهبت فأرضعتهما. ثمّ عادت إليهم فأوثقوها.

فقال ﷺ : أتبيعونيها ؟

قالوا : هي لك ـ يا رسول الله ـ.

فخلّوا عنها.

فأطلقها (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٨٨).

٨٧ ـ في رواية عن زيد بن أرقم قال : لمّا أطلقها رسول الله ﷺ رأيتها تسبّح في البريّة.

و هي تقول : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٨٩).

٨٨ ـ إنّ النبيّ ﷺ قصده عشرة من اليهود يريدون أن يتعنّتوه و يسألوه عن أشياء ـ يريدون أن يتعانتوه بها ـ. فبينا هم كذلك إذ جاء أعرابي كأنّما يدفع في قفاه. قد علّق على عصا ـ على عاتقه ـ جراباً مشدود الرأس. فيه شيء قد ملأه ـ لا يدرون ما هو ـ.

فقال : ـ يا محمّد ـ أجبني عمّا أسألك.

فقال رسول الله ﷺ : ـ يا أخا العرب ـ قد سبقك اليهود ليسألوا.
أفتأذن لهم حتّى أبدء بهم ؟
فقال الأعرابي : لا. فإنّي غريب مجتاز.
فقال رسول الله ﷺ : فأنت ـ إذاً ـ أحقّ منهم لغربتك و اجتيازك.
فقال الأعرابي : و لفظة أُخرى.
قال رسول الله ﷺ : ما هي ؟
قال : إنّ هؤلاء أهل كتاب يدّعونه و يزعمونه حقّاً.
و لست آمن أن تقول شيئاً يواطئونك عليه ـ و يصدّقونك ـ ليفتنوا الناس عن دينهم. و أنا لا أقنع بمثل هذا. لا أقنع إلّا بأمر بيّن.
فقال رسول الله ﷺ : أين عليّ بن أبي طالب ؟
فـ دُعي بـ عليّ ﷺ . فـ جاء حتّى قرب من رسول الله ﷺ.
فقال الأعرابي : ـ يا محمّد ـ و ما تصنع بهذا في محاورتي إيّاك ؟
قال ﷺ : ـ يا أعرابي ـ سألت البيان. و هذا البيان الشافي. و صاحب العلم الكافي. أنا مدينة الحكمة و هذا بابها. فمن أراد الحكمة و العلم فليأت الباب.
فلمّا مثّل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ بـأعلى صوته :
ـ يا عباد الله ـ من أراد أن ينظر إلى آدم في جلالته.
و إلى شيث في حكمته.
و إلى إدريس في نباهته و مهابته.
و إلى نوح في شكره لربّه و عبادته.
و إلى إبراهيم في خلّته و وفائه.

و إلى موسى في بغض كلّ عدوّ لله و منابذته.
و إلى عيسى في حبّ كلّ مؤمن و حسن معاشرته.
فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب ـ هذا ـ.
فأمّا المؤمنون فإزدادوا ـ بذلك ـ إيماناً.
و أمّا المنافقون فإزداد نفاقهم.
فقال الأعرابي : ـ يا محمّد ـ هكذا مدحك لإبن عمّك.
إنّ شرفه شرفك. و عزّه عزّك.
و لست أقبل من هذا شيئاً إلّا بشهادة من لا تحتمل شهادته بطلاناً و لا فساداً بشهادة هذا الضبّ.
فقال رسول الله ﷺ : ـ يا أخا العرب ـ فأخرجه من جرابك. لتستشهده.
فيشهد لي بالنبوّة. و لأخي هذا بالفضيلة.
فقال الأعرابي : لقد تعبت في اصطياده. و أنا خائف أن يطفر و يهرب.
فقال رسول الله ﷺ : لا تخف. فإنّه لا يطفر و لا يهرب.
بل يقف و يشهد لنا بتصديقنا و تفضيلنا.
فقال الأعرابي : إنّي أخاف أن يطفر.
فقال رسول الله ﷺ : فإن طفر. فقد كفاك به تكذيباً لنا. و احتجاجاً علينا.
و لن يطفر. و لكنّه سيشهد لنا بشهادة الحقّ. فإذا فعل ذلك. فخلّ سبيله.
فإنّ محمّداً يعوضّك عنه ما هو خير لك منه.
فأخرجه الأعرابي من الجراب. و وضعه على الأرض.
فوقف و استقبل رسول الله ﷺ و مرّغ خدّيه في التراب.

ثمّ رفع رأسه و أنطقه الله تعالى فقال: أشهد أن لا إله إلّاالله وحده لا شريك له. و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله. و صفيّه و سيّد المرسلين و أفضل الخلق أجمعين. و خاتم النبيّين. و قائد الغرّ المحجّلين.

و أشهد أنّ أخاك ـ هذا ـ عليّ بن أبي طالب على الوصف الّذي وصفته. و بالفضل الذي ذكرته.

و أنّ أوليائه في الجنان يكرمون.

و أنّ أعدائه في النار يهانون.

فقال الأعرابي و هو يبكي : يا رسول الله و أنا أشهد بما شهد به هذا الضبّ. فقد رأيت و شاهدت و سمعت ما ليس لي عنه معدل و لا محيص.

ثمّ أقبل الأعرابي إلى اليهود فقال : ـ ويلكم ـ أيّ آية بعد هذه تريدون؟ و معجزة بعد هذه تقترحون ؟

ليس إلّا أن تؤمنوا أو تهلكوا أجمعين.

فآمن أولئك اليهود كلّهم. و قالوا : عظمت بركة ضبّك علينا ـ يا أخا العرب ـ.

ثمّ قال رسول الله ﷺ : خلّ الضبّ على أن يعوّضك الله عزّ و جلّ عنه ما هو خير منه. فإنّه ضبّ مؤمن بالله و برسوله و بأخي رسوله. شاهد بالحقّ.

ما ينبغي أن يكون مصيداً و لا أسيراً. و لكنّه يكون مخلّى سربه تكون له مزيّة على سائر الضباب بما فضّله الله أميراً.

فناداه الضبّ : ـ يا رسول الله ـ فخلّني و ولّني تعويضه. لأعوّضه.

فقال الأعرابي : و ما عساك تعوضني ؟

قال : تذهب إلى الجحر الّذي أخذتني منه. ففيه عشرة آلاف دينار خسروانيّة.

ـ و ثلاثمائة ألف درهم ـ. فـ خذها.

قال الأعرابي :كيف أصنع ؟

قد سمع هذا من هذا الضبّ جماعات الحاضرين هاهنا ـ و أنا متعب ـ فـ لن آمن ممّن هو مستريح يذهب إلى هناك فيأخذه !

فقال الضبّ: ـ يا أخا العرب ـ إنّ الله تعالى قد جعله لك عوضاً منّي.

فما كان ليترك أحداً يسبقك إليه. و لا يروم أحد أخذه إلّا أهلكه الله.

و كان الأعرابي تعباً. فمشى قليلاً.

و سبقه إلى الجحر جماعة من المنافقين ـ كانوا بحضرة رسول الله ﷺ ـ فأدخلوا أيديهم إلى الجحر ـ ليتناولوا منه ما سمعوا ـ. فخرجت عليهم أفعي عظيمة. فلسعتهم و قتلتهم.

و وقفت حتّى حضر الأعرابي. فقالت له : ـ يا أخا العرب ـ انظر إلى هـؤلاء كيف أمرني الله بقتلهم دون مالك الّذي هو عوض ضبّك ـ و جعلني حافظته ـ فتناوله. فإستخرج الأعرابي الدراهم و الدنانير. فلم يطق احتمالها.

فنادته الأفعي : خذ الحبل الّذي في وسطك و شدّه بالكيسين.

ثمّ شدّ الحبل في ذنبي فإنّي سأجره لك إلى منزلك.

و أنا فيه حارسك و حارس مالك هذا.

فجائت الأفعي. فما زالت تحرسه ـ و المال ـ إلى أن فرّقه الأعرابي في ضياع و عقار و بساتين اشتراها.

ثمّ انصرفت الأفعي (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ؑ ص ۴۹۶).

٨٩ ـ (قالت أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام حول ما جرى في الليلة الّتي استشهد فيها أمير المؤمنين عليه السلام) : ... و لم يزل عليه السلام تلك الليلة قائماً و قاعداً و راكعاً و ساجداً. ثمّ يخرج ـ ساعة بعد ساعة ـ يقلّب طرفه في السماء و ينظر في الكواكب و هو عليه السلام يقول : ـ و الله ـ ما كَذَبت و لا كُذِّبت.

و إنّها الليلة الّتي وعدت بها.

ثمّ يعود عليه السلام إلى مصلّاه و يقول : اللّهمّ بارك لي في الموت.

و يكثر عليه السلام من قول : إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ.

و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

و يصلّي عليه السلام على النبيّ و آله. و يستغفر الله كثيراً.

قالت أُمّ كلثوم : فلمّا رأيته في تلك الليلة قلقاً متململاً كثير الذكر و الاستغفار أرقت معه ليلتي. و قلت : ـ يا أبتاه ـ ما لي أراك هذه الليلة لا تذوق طعم الرقاد ؟

قال عليه السلام : ـ يا بنيّة ـ إنّ أباك قتل الأبطال. و خاض الأهوال. و ما دخل في جوفه الخوف. و ما دخل في قلبي رعب أكثر ممّا دخل في هذه الليلة.

ثمّ قال عليه السلام : إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ.

فقلت : ـ يا أباه ـ ما لك تنعى نفسك منذ الليلة ؟

قال عليه السلام : ـ يا بنيّة ـ قد قرب الأجل. و انقطع الأمل.

قالت أُمّ كلثوم : فبكيت.

فقال عليه السلام لي : ـ يا بنيّة ـ لا تبكين. فإنّي لم أقل ذلك إلّا بما عهد إليّ النبيّ صلى الله عليه و آله ثمّ إنّه عليه السلام نعس و طوى ساعة. ثمّ استيقظ من نومه. و قال : ـ يا بنيّة ـ إذا قرب وقت الأذان فأعلميني.

ثمّ رجع إلى ما كان عليه أوّل الليل من الصلاة و الدعاء و التضرّع إلى الله سبحانه و تعالى.

قالت أُمّ كلثوم : فجعلت أرقب وقت الأذان. فلمّا لاح الوقت أتيته و معي إناء فيه ماء. ثمّ أيقظته. فأسبغ عليه السلام الوضوء. و قام و لبس ثيابه و فتح بابه.

ثمّ نزل إلى الدار ـ و كان في الدار إوّز قد أهدي إلى أخي الحسين عليه السلام ـ فلمّا نزل عليه السلام خرجن ورائه و رفرفن و صحن في وجهه ـ و كان قبل تلك الليلة لم يصحن ـ .

فقال عليه السلام : ـ لا إله إلّا الله ـ صوارخ تتبعها نوائح.

و في غداة غد يظهر القضاء.

فقلت له : ـ يا أباه ـ هكذا تتطيّر ؟

فقال عليه السلام : ـ يا بنيّة ـ ما منّا أهل البيت من يتطيّر و لا يُتطيّر به.

و لكن قول جرى على لساني.

ثمّ قال عليه السلام : ـ يا بنيّة ـ بحقّي عليك إلّا ما أطلقتيه.

فقد حبست ما ليس له لسان و لا يقدر على الكلام ـ إذا جاع أو عطش ـ .

فأطعميه و اسقيه و إلّا خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض.

فلمّا وصل عليه السلام إلى الباب. فعالجه ليفتحه. فتعلّق الباب بمئزره. فانحلّ مئزره ـ حتّى سقط ـ فأخذه و شدّه. و هو عليه السلام يقول :

اشدد حيازيمك للموت فإنّ الموت لاقيكا

و لا تجزع من الموت إذا حلّ بناديكا

و لا تغتر بالدهر و إن كان يؤاتيكا

كما أضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيكا

ثمّ قال ﷺ : اللّهمّ بارك لنا في الموت. اللّهمّ بارك لي في لقائك.
قالت أُمّ كلثوم : و كنت أمشي خلفه. فلمّا سمعته يقول ذلك قلت : وا غوثاه ـ يا أبتاه ـ أراك تنعى نفسك منذ الليلة ؟!
قال ﷺ : ـ يا بنيّة ـ ما هو بنـ عاء. و لكنّها دلالات و علامات للموت تتبع بعضها بعضاً. فأمسكي عن الجواب. ثمّ فتح ﷺ الباب و خرج (بحار الأنوار ج ٤٢ ص ٢٧٧).

الإغاثة

٩٠ ـ (كان رسول الله ﷺ) في مسجده إذ أقبل جمل ناد حتّى وضع رأسه في حجره. ثمّ خرخر. فقال النبيّ ﷺ : يزعم هذا أنّ صاحبه يريد أن ينحره فـي وليمة على ابنه. فجاء يستغيث.
فقال رجل : ـ يا رسول الله ـ هذا لفلان. و قد أراد به ذلك.
فأرسل ﷺ إليه و سأله أن لا ينحره.
ففعل (قرب الإسناد ص ٣٢٣).
٩١ ـ (قال أميرالمؤمنين ﷺ بينما نحن مع رسول الله ﷺ): في بعض غزواته إذاً هو ببعير قد دنا. ثمّ رغا. فأنطقه الله عزّ و جلّ.
فقال : ـ يا رسول الله ـ إنّ فلاناً استعملني حتّى كبرت. و يريد نحري.
فأنا أستعيذ بك منه.
فأرسل رسول الله ﷺ إلى صاحبه فإستوهبه منه.
فوهبه له و خلّاه (الاحتجاج ج ١ ص ٥٠٣).

۹۲ ـ بينما (رسول الله ﷺ) جالس إذاً هو بجمل قد أقبل له رغاء[1].

فقال ﷺ : أتدرون ما يقول؟

يقول : إنّي لآل فلان ـ الحيّ من الخزرج ـ استعملوني و كدّوني حتّى كبرت و ضعفت. فلمّا لم يجدوا فيّ حيلة يريدون نحري. و أنا مستغيث بك منهم.

فأوقفه رسول الله ﷺ إذ جاء أصحابه يطلبونه. فـ حكى النبيّ ﷺ.

فقالوا : فشأنك به ـ يا رسول الله ـ.

قال ﷺ : فـ سرّحوه يرتع حيث شاء.

قال (الراوي): فسرّحوه. فتباعد الجمل قليلاً ثمّ خرّ لرسول الله ﷺ ساجداً.

فقالت الصحابة : هذه بهيمة سجدت لك. فنحن أحقّ بالسجود منه.

فقال ﷺ : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد.

و لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقّه عليها (مناقب آل أبي طالب ؑ ج ۱ ص ۱۳۳).

۹۳ ـ إنّ زين العابدين ؑ كان يخرج إلى ضيعة له فإذاً هو بذئب أمعط أعبس قد قطع على الصادر و الوارد. فدنا منه و وعوع.

فقال ؑ : انصرف فإنّي أفعل ـ إن شاء الله ـ. فإنصرف الذئب.

فقيل : ما شأن الذئب ؟

فقال ؑ : أتاني. و قال : زوجتي عسر عليها ولادتها فأغثني و أغثها بـأن تدعو بتخليصها و لك الله عليّ أن لا أتعرّض أنا و لا شيء من نسلي لأحد من شيعتك. ففعلت (الخرائج ج ۲ ص ۵۸۷).

---

۱ ـ الرغاء : صوت الإبل.

الإكرام

٩٤ ـ قال رسول الله ﷺ : أكرموا البقر. فإنّها سيّد البهائم.

ما رفعت طرفها إلى السماء حياءً من الله عزّ و جلّ منذ عبد العجل[1] (علل الشرايع ج ٢ ص ٢٤٤ الباب ٢٤٥ و قصص الأنبياء ﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ٣٠٣).

٩٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : اتّقوا الله فيما خوّلكم و في العجم من أموالكم. فقيل له : و ما العجم (من أموالنا)[2] ؟

قال ﷺ : الشاة و البقر و الحمام و أشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٧٩ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥١٨ باب: استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم).

٩٦ ـ قال رسول الله ﷺ : أكرموا الهرّة. فإنّها من الطوّافين عليكم و الطوّافات (عوالي اللئالي ج ٤ ص ٦).

---

١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : نكس الثور رأسه منذ عبد بنو إسرائيل العجل (الخصال ص ٤٠٧ و روضة الواعظين ج ١ ص ١٢٧).

سأل رجل من أهل الشام أمير المؤمنين ﷺ عن الثور ما باله غاض طرفه لا● يرفع رأسه إلى السماء؟

قال ﷺ : حياء من الله عز و جل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه (عيون الأخبار ج ٢ ص ٢١٩ الباب ٢٤ الحديث ١ و علل الشرايع ج ٢ ص ٢٤٣ الباب ٢٤٥ و ص ٣٧٣ الباب ٣٨٥).

● في علل الشرايع ج ٢ ص ٢٤٣ : و لا.

و في عيون الأخبار : لم يرفع.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و وسائل الشيعة.

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالنسبة إلى الحيوانات

۹۷ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله في بني إسرائيل. فبينا هو يصلّي ـ و هو في عبادته ـ إذ بصر بغلامين صبيين. قد أخذا ديكاً و هما ينتفان ريشه.

فأقبل على ما هو فيه من العبادة.

و لم ينههما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ و جلّ إلى الأرض : أن سيخي بعبدي.

فساخت به الأرض.

فهو يهوي في الدردور[۱] أبد الآبدين و دهر الداهرين[۲] (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٦٦٩ المجلس ٣٦ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٨٠).

۹۸ ـ روى محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ قال : كنت مع عليّ بن الحسين ﷺ بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف .

فقال ﷺ : ـ يا بنيّ ـ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

---

١ ـ كأنّه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي قدّس الله تعالى روحه القدّوسي : يدلّ على عدم جواز الإضرار بالحيوانات ـ بغير مصلحة ـ.

و وجوب نهي الصبيان عن مثله.

و فيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٣).

الإنفاق

٩٩ ـ قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] «٢٧٤» (البقرة).

١٠٠ ـ قال رسول الله ﷺ : أفضل دينار : دينار أنفقه الرجل على عياله.

و دينار أنفقه على دابّته في سبيل الله.

و دينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله (مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ٢٥ باب : استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل و ج ١٣ ص ٥٥).



١ ـ نزلت في النفقة على الخيل .

(قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه) : هذه الآية روي أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام .

و كان سبب نزولها : أنّه كان معه أربعة دراهم. فتصدّق بدرهمٍ منها باللّيل وبدرهمٍ منها بالنّهار و بدرهمٍ في السرّ و بدرهمٍ في العلانية. فنزلت فيه هذه الآية.

و الآية إذا نزلت في شيءٍ فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه.

فالإعتقاد في تفسيرها : أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ باب : ثواب النفقة على الخيل).

قال ابن عبّاس رضي الله عنه : نزلت الآية في عليّ عليه السلام .

كانت معه أربعة دراهم. فتصدّق بواحد نهاراً. و بواحد ليلاً. و بواحد سرّاً. و بواحد علانية.

و هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام .

و روي عن أبي ذرّ و الأوزاعي أنّها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله.

و قيل : هي عامّة في كلّ من أنفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة.

و على هذا. فإنّا نقول : الآية نزلت في عليّ عليه السلام و حكمها سائر في كلّ من فعل مثل فعله.

و له عليه السلام فضل السبق إلى ذلك (مجمع البيان للشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه ج ٢ ص ٦٦٧).

١٠١ ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ؑ : ـ يا عليّ ـ النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة الّتي قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤).

١٠٢ ـ إنّ رسول الله ﷺ بعث مع عليّ ؑ ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل. فقال ﷺ : ـ يا عليّ ـ أتلو عليك آية في نفقة الخيل : ﴿ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾.

ـ يا عليّ ـ هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرّاً و علانية (الجعفريّات ص ١٤٧).

١٠٣ ـ قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة. و المنفق عليها ـ في سبيل الله ـ كـ الباسط يده بالصدقة لا يقبضها (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٢ و وسائل الشيعة ج ٨ ص ٢٥٤ باب : أستحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل).

١٠٤ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : قال رسول الله ﷺ الظهر يركب إذا كان مرهوناً و على الّذي يركبه نفقته.

و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً.

و على الّذي يشرب الدرّ نفقته (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٥).

النوادر

١٠٥ ـ إنّ الرجل ربّما يحتاج إلى دابّة. فإذا أصابها إحتاج إلى علفها و قيّمها و مربطها و أدواتها. ثمّ إحتاج لكلّ شيء من ذلك إلى شيء آخر يصلحه. و إلى أشياء لا بدّ له منها (بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٨٦).

التأديب

١٠٦ ـ قال رسول الله ﷺ : كلّ لهو[١] المؤمن باطل إلّا في ثلاث : في تأديبه الفرس[٢]. و رميه عن قوسه. و ملاعبته امرأته فإنّهنّ حقّ (الكافي ج ٥ ص ٥٠ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٩٥).

١٠٧ ـ قال رسول الله ﷺ : كلّ لهو[٣] المؤمن باطل إلّا ما كان في ثلاثة : رميك عن قوسك. و تأديبك فرسك. و ملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة (الجعفريّات ص ١٤٩ و النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ؒ ص ١٩٦).

التخفيف

١٠٨ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبد الله ؑ و أنا أمشي عرض ناقتي. فقال ؑ : ما لك لا تركب ؟

فقلت : ضعفت ناقتي. و أردت أن أخفّف عنها.

فقال ؑ : رحمك الله (الكافي ج ٦ ص ٥٤٢).

التسمية

١٠٩ ـ كان من خُلق رسول الله ﷺ أن : يسمّي سلاحه و دوابّه[٤]... (مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٥). (راجع : بحار الأنوار ج ١٦ ص ١٢٥).

---

١ ـ في التهذيب : أمر.   ٢ ـ إنّ الدابّة إذا لم تركب و لم تمتهن و لم تستعمل لتصعب و يتغيّر خلقها.

٣ ـ في الدعائم ج ١ ص ٣٤٥ هكذا : كلّ لهو في الدنيا فهو باطل إلّا ما كان من رميك...

٤ ـ (كان لرسول الله ﷺ) فرسان. يقال لأحدهما : المرتجز. و الآخر : السكب.

و كان له بغلتان. يقال لإحديهما : الدلدل. و الأُخرى : الشهباء.

و كانت له ناقتان. يقال لإحديهما : العضباء. و الأُخرى : الجدعاء...

و كان له حمار يسمّى : اليعفور (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣١).

التقوى - رعاية التقوى في شأن الحيوانات

١١٠ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : اتّقوا الله فيما خوّلكم و في العجم من أموالكم. فقيل له : و ما العجم (من أموالنا)[١] ؟

قال ﷺ : الشاة و البقر و الحمام و أشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٧٩ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥١٨ باب: استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم).

١١١ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إتّقوا (عباد الله)[٢] في عباده و بلاده. فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع[٣] و البهائم[٤].

و أطيعوا الله و لا تعصوه (بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٧ و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٨٨).

١١٢ ـ عن عبد الله بن جعفر : أنّ النبيّ ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار. فإذاً فيه جمل فلمّا رأى النبيّ ﷺ ذرفت عيناه فمسح النبيّ ﷺ سنامه. فـ سكن.

ثمّ قال ﷺ : من ربّ هذا الجمل ؟

فـ جاء فتى من الأنصار. فقال : هو لي ـ يا رسول الله ـ.

فقال ﷺ : ألا تتّقي الله في هذه البهيمة الّتي ملّكك الله إيّاها ؟

فإنّه يشكو إليّ أنّك تجيعه و تذيبه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١١١).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و وسائل الشيعة.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في شرح نهج البلاغة.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ في البحار ج ٦٥ ص ٢٩٠: السؤال عن البقاع : لِمَ أخربتم هذه. و لِمَ عمّرتم هذه؟ و لِمَ لم تعبدوا الله فيها .

٤ ـ السؤال عن البهائم : لِمَ أجعتموها أو أوجعتموها و لم تقوموا بشأنها و رعايتها؟

التوصية بالخير في شأن الحيوانات

التوصية بالبعير

١١٣ ـ إنّ النبيّ ﷺ كان في سفر إذ جاء بعير. فضرب الأرض بـ جرانه ثمّ بكى حتّى ابتلّ ما حوله من دموعه.

فقال ﷺ : هل تدرون ما يقول ؟

إنه يزعم : أنّ صاحبه يريد نحره غداً.

فقال النبيّ ﷺ لصاحبه : تبيعه ؟

فقال : ما لي مال أحبّ إلي منه.

فإستوصى ﷺ به خيراً (الخرائج ج ١ ص ٣٥).

١١٤ ـ أن عبد الله بن أبي أوفى قال : بينما نحن قعود عند النبيّ ﷺ إذ أتاه آتٍ فقال : ناضح آل فلان قد ندّ[١] عليهم.

فنهض ﷺ و نهضنا معه.

فقلنا : لا تقرّبه. فإنّا نخافه عليك.

فدنا ﷺ من البعير. فلمّا رآه سجد له ثمّ وضع رسول الله يده على رأس البعير فقال ﷺ : هات الشكال[٢].

فوضعه في رأسه. و أوصاهم به خيراً (الخرائج ج ١ ص ٣٩).

---

١ ـ ندّ البعير : نفر و ذهب شارداً.

٢ ـ جمعه : شكل .

حبل يشدّد به قوائم الدابّة.

التوصية بالخطّاف

١١٥ ـ عن محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات[١] خيراً ـ يعني الخطّاف ـ . فإنّهن[٢] آنس طير الناس بالناس (الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ و بصائر الدرجات ص ٤٥٣ الباب ١٤).

١١٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً. فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٨٨).

التوصية بالمعز

١١٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالمعزى خيراً فإنّه مالٌ رفيق ... (عوالي اللئالي ج ١ ص ٦٤).

الجمع بين الفرخ و أُمّه ـ إن أمكن ـ

١١٨ ـ عن ابن مسعود قال : كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة.

فجائت الحمرة ترفرف على رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه.

فقال صلى الله عليه وآله لأصحابه : أيّكم فجع هذه ؟

فقال رجل : أنا ـ يا رسول الله ـ أخذت فريخها[٣].

فقال صلى الله عليه وآله : ردّه. ردّه. رحمة لها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٧ و ص ٧١).

---

١ ـ في بصائر الدرجات : بالصائيات.

٢ ـ في بصائر الدرجات : فإنّه .

٣ ـ في رواية : بيضها.

١١٩ ـ عن حمران بن أعين قال: كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليه السلام و معه جماعة من أصحابه. فجائت ظبية فتبصبصت و ضربت بذنبها.

فقال عليه السلام هل تدرون ما تقول هذه الظبية؟

قلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: تزعم أنّ رجلاً اصطاد خشفاً لها.

و هي تسألني أن أكلّمه أن يردّه عليها.

فقام عليه السلام و قمنا معه حتّى جاء إلى باب الرجل. فخرج إليه و الظبية معنا.

فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ هذه الظبية زعمت كذا و كذا.

و أنا أسألك أن تردّه عليها.

فدخل الرجل مسرعاً داره و أخرج إليه الخشف و سيّبه.

و مضت الظبية و الخشف معها و أقبلت تحرّك ذنبها.

فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: هل تدرون ما تقول؟

فقلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: إنّها تقول: ردّ الله عليكم كلّ حقّ غصبتم عليه و[1] كلّ غائب و كلّ سبب[2] ترجونه.

و غفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (دلائل الإمامة ص ٢٠٦).

---

١ ـ في البحار ج ٦٢ ص ٨٨: أو.

٢ ـ في البحار: سبب.

١٢٠ ـ عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه. إذ أقبل ظبي من الصحراء حتّى قام حذائه و حمحم.

فقال بعض القوم ـ يا ابن رسول الله ـ ما تقول هذه الظبية؟

قال عليه السلام: تقول: إنّ فلاناً ـ القرشي ـ أخذ خشفها بالأمس.

و أنّها لم ترضعه من أمس شيئاً.

فبعث إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: أرسل إليّ بالخشف.

فبعث به.

فلمّا رأته. حمحمت و ضربت بيديها. ثمّ رضع منها.

فوهبه عليّ بن الحسين عليهما السلام لها و كلّمها بكلام نحو كلامها.

فتحمحمت و ضربت بيديها و انطلقت ـ و الخشف معها ـ.

فقالوا له: ـ يا ابن رسول الله ـ ما الّذي قالت؟

فقال عليه السلام: دعت الله لكم. و جزتكم خيراً (الاختصاص ص ٢٩٩).

(راجع بصائر الدرجات ص ٤٥٧ الباب ١٥ و كشف الغمّة ج ٣ ص ٦٧ ـ ٦٨ و مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج ٤ ص ١٥٣ و دلائل الإمامة ص ٢٠٣ و إثبات الوصيّة للمسعوديّ رحمه الله ص ١٧٣).

الحفظ

١٢١ ـ قال الله تبارك و تعالى : حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ«٤٠» (هود).

١٢٢ ـ قال الله تبارك و تعالى : فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ«٢٧» (المؤمنون).

١٢٣ ـ قال الله تبارك و تعالى : فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ«١١٩» (الشعراء).

١٢٤ ـ لما فرغ نوح ﷺ من اتخاذ السفينة أمره الله تعالى أن ينادي بالسريانية أن يجتمع إليه جميع الحيوان فلم يبق حيوان إلا و قد حضر فأدخل من كل جنس من أجناس الحيوان زوجين (تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٣٥٦).

١٢٥ ـ اتّخذ نوح ﷺ في السفينة تسعين بيتاً للبهائم (إرشاد القلوب ج ٢ ص ١٧٦ و الخصال ص ٥٩٧).

ـ أي : في السفينة المملوءة من الناس و غيرهم من الحيوانات (بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٠٧).

قال ابن عبّاس ﷺ : كانت ثلاث طبقات : طبقة للناس. و طبقة للأنعام. و طبقة للهوام و الوحش. و جعل أسفلها الوحوش و السباع و الهوام. و أوسطها للدوابّ و الأنعام.

و ركب هو ﷺ و من معه في الأعلى مع ما يحتاج إليه من الزاد.

و كانت من خشب الساج (بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٠٣).

الحفظ من التلف

١٢٦ ـ عن رسول الله ﷺ إنّ رجلاً سأله فقال : ـ يا رسول الله ـ أصبت شاةً في الصحراء ؟

فقال ﷺ : هي لك. و لأخيك أو للذئب .

خذها فعرّفها ـ حيث أصبتها ـ فإن عرفت فأرددها[١] على صاحبها.

و إن لم تعرف. فـكُلها ـ و أنت لها ضامن ـ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧).

١٢٧ ـ (قال عليّ بن جعفر ؓ سألت أخي موسى ؑ) عن رجل أصاب شاةً ـ في الصحراء ـ هل تحلّ له ؟

قال ؑ : قال رسول الله ﷺ : هي لك أو لأخيك أو للذئب[٢] .

فـ خذها[٣] عرّفها[٤] حيث أصبتها. فإن عرفت. فردّها على[٥] صاحبها.

و إن لم تعرف[٦] فـكُلها.

و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب[٧] ثمنها أن تردّها عليه (قرب الإسناد ص ٢٧٣ و بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٤٩). (راجع : البحار ج ١٠١ ص ٢٤٩ و وسائل الشيعة ج ٢٥ ص ٤٥٩ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ١٣٠).

---

١ ـ في نسخة : رددتها.

٢ ـ في البحار : لذئب.

٣ ـ في البحار : خذها.

٤ ـ في البحار : فعرّفها.

٥ ـ في قرب الإسناد : إلى .

٦ ـ في البحار : تعرفها.

٧ ـ في البحار هكذا : و يطلبها أن ترد عليه ثمنها.

١٢٨ ـ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال (له)[١] : ـ يا رسول الله ـ إنّي وجدت شاة ؟

فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله)[٢] : هي لك أو لأخيك أو للذئب[٣] (الكافي ج ٥ ص ١٤٠ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٥٢ و ٤٥٤).

(راجع : دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧).

١٢٩ ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة ؟

فقال صلى الله عليه وآله للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذّئب.

قال[٤] : و ما أُحبّ أن أمسّها (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٥٤).

١٣٠ ـ سُئل صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة ؟

فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب.

قال : و ما أُحبّ عن أمسّها (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٨).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ج ٦ ص ٤٥٤.

٣ ـ المراد به : الترغيب في أخذ الضالّة الّتي كانت في معرض التلف.

أي : إن أخذتها و لم تعرف مالكها ـ بعد التعريف ـ تكون ملكك.

و إن عرفته و دفعت إليه. كنت نفعت أخاك المؤمن.

و إن لم تأخذها. يأخذها الذئب أو تهلك من الجوع. أو يأخذها غير الأمين ـ و هو كالذئب ـ (نقلاً عن هامش التهذيب ج ٦ ص ٤٥٢).

٤ ـ الظاهر كلام النبيّ صلى الله عليه وآله.

و يمكن أن يكون كلام السائل (نقلاً عن هامش التهذيب)..

۱۳۱ ـ سُئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالّة في الفلاة ؟

فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب.

و ما أُحبّ أن أمسكها (بحارالأنوار ج ۹۶ ص ۳۵۹ و مستدرك الوسائل ج ۱۷ ص ۱۳۱)

۱۳۲ ـ (قال عليّ بن جعفر ؑ سألت أخي موسى ؑ) عن الرجل يصيب اللقطة ـ دراهم أو ثوباً أو دابّة ـ كيف يصنع بها ؟

قال ؑ : يعرّفها سنة. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إيّاها.

و إن مات أوصى بها .

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص ۲۶۹ ـ ۲۷۰).

۱۳۳ ـ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ؑ قال : سألته عن رجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع ؟

قال ؑ : يعرفّها سنة . فلو لم يعرفها أحد حفظها ـ في عرض ماله ـ و هو لها ضامن (عوالي اللئالي ج ۳ ص ٤۸۶).

۱۳٤ ـ قال سعيد بن المسيّب : رأيت عليّاً ؑ بنى للضوّال[1] مربداً[2].

فكان ؑ يعلفها علفاً ـ لا يسمنها و لا يهزلها ـ من بيت المال.

فمن أقام عليها بيّنة أخذه. و إلّا أقرّها على حالها (مناقب آل أبي طالب ؑ ج ۲ ص ۱۲۸).

---

۱ ـ أي : الضالّة من الحيوانات.

۲ ـ المربد : الموضع الّذي يحبس فيه الإبل و غيرها.

١٣٥ ـ كان أمير المؤمنين ﷺ بنى للضوّال مربداً.
فكان ﷺ يعلفها ـ لا يسمنها و لا يهزلها ـ يعلفها من بيت المال.
فكانت تشرف بأعناقها.
فمن أقاماً بيّنة ـ على شيء منها ـ أخذه. و إلّا أقرّها على حالها.
لا يبيعها (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧).

١٣٦ ـ (سأل سماعة بن مهران الإمام الصادق ﷺ) : عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة ـ قائماً ـ فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه ؟
قال ﷺ : يقطع صلاته و يحرز متاعه.
قال : قلت : فتفلت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت ؟
فقال ﷺ : لا بأس أن يقطع صلاته. و يحرز. و يعود إلى صلاته (الفقيه ج ١ ص ٢٤١). (راجع : الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ و التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥).

الحفظ من السقم و المرض

١٣٧ ـ قال ﷺ : لا توردن[١] ذو عاهة على مصحّ .
يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء.
فقال : لا توردنّها على مصحّ.
و هو الّذي إبله و ماشيته صحاح بريئة من العاهة (بحار الأنوار ج ٥٥ ص ٣١٦ و ج ٧٣ ص ٣٤٦).

---

١ ـ في البحار ج ٧٣ : لا يوردنّ.

الحفظ من الضياع

١٣٨ ـ عن أبي إسحاق السبيعي قال : دخلت المسجد الأعظم ـ بالكوفة ـ فإذاً أنا بـ شيخ أبيض الرأس و اللحية لا أعرفه. مستنداً إلى أُسطوانة و هو يبكي و دموعه تسيل على خدّيه. فقلت له : ـ يا شيخ ـ ما يبكيك ؟

فقال : إنّه أتت عليّ نيّف و مأة سنة. لم أر فيها عدلاً و لا حقّاً و لا علماً ظاهرا إلّا ساعتين من نهار ـ و أنا أبكي لذلك ـ.

فقلت : و ما تلك الساعة و الليلة و اليوم الّذي رأيت فيه العدل ؟

فقال : إنّي رجل من اليهود. و كان لي ضيعة بناحية سوراء. و كان لنا جار ـ في الضيعة ـ من أهل الكوفة يقال له : الحارث الأعور الهمداني.

و كان رجلاً مصاب العين. و كان لي صديقاً و خليطاً.

و إنّي دخلت الكوفة يوماً من الأيّام و معي طعام على أحمرة لي أُريد بيعها بالكوفة. فبينما أنا أسوق الأحمرة و قد صرت في سبخة الكوفة ـ و ذلك بعد عشاء الآخرة ـ فإفتقدت حميري. فكأنّ الأرض ابتلعتها. أو السماء تناولتها. أو كأنّ الجنّ اختطفتها ـ و طلبتها يميناً و شمالاً فلم أجدها ـ فأتيت منزل الحارث الهمداني ـ من ساعتي ـ أشكو إليه ما أصابني. و أخبرته بالخبر.

فقال : انطلق بنا إلى أمير المؤمنين ﷺ حتّى نخبره.

فإنطلقنا إليه. فأخبرته الخبر. فقال أمير المؤمنين ﷺ للحارث : انصرف إلى منزلك و خلّني و اليهودي. فأنا ضامن لحميره و طعامه حتّى أردّها له.

فمضى الحارث إلى منزله. و أخذ أمير المؤمنين ﷺ بيدي حتّى أتينا الموضع الّذي افتقدت حميري و طعامي. فحوّل ﷺ وجهه عنّي و حرّك شفتيه و لسانه بكلام لم أفهمه. ثمّ رفع ﷺ رأسه. فسمعته يقول : و الله ما على هذا بايعتموني يا معشر الجنّ ـ و إيم الله ـ لئن لم تردّوا على اليهودي حميره

و طعامه لأنقضنّ عهدكم. و لأُجاهدنّكم في الله حقّ جهاده.
قال : فـ ـ و الله ـ ما فرغ أمير المؤمنين ﷺ من كلامه حتّى رأيت حميري و طعامي بين يدي.
ثمّ قال أمير المؤمنين ﷺ : اختر ـ يا يهودي ـ إحدى خصلتين :
إمّا أن تسوق حميرك و أحثّها عليك. أو أسوقها أنا و تحثّها عليّ.
قال : قلت : بل أسوقها ـ و أنا أقوى على حثّها ـ.
و تقدّم أنت ـ يا أمير المؤمنين ـ أمامها.
و اتبعته بالحمير حتّى انتهى بنا إلى الرحبة.
فقال ﷺ : ـ يا يهودي ـ إنّ عليك بقيّة الليل. فإحفظ حميرك حتّى تصبح ـ و حطّ أنت عنها ـ. أو أحطّ عنها و تحفظ أنت حتّى تصبح .
فقلت : ـ يا أمير المؤمنين ـ أنا أقوى على حطّها. و أنت على حفظها حتّى يطلع الفجر.
فقال أمير المؤمنين ﷺ : خلّني و إيّاها. و نم أنت حتّى يطلع الفجر.
فلمّا طلع الفجر انتبهت. و قال ﷺ : قُم قد طلع الفجر. فاحفظ حميرك و ليس عليك بأس و لا تغفل عنها حتّى أعود إليك إن شاء الله تعالى.
ثمّ انطلق أمير المؤمنين ﷺ فـ صلّى بالناس الصبح.
فلمّا طلعت الشمس أتاني و قال ﷺ : افتح برّك على بركة الله تعالى.
و سعّر طعامك. ففعلت. ثمّ قال ﷺ : اختر منّي خصلة من خصلتين :
إمّا أن أبيع أنا و تستوفي أنت الثمن.
أو تبيع أنت و أستوفي أنا لك الثمن ؟
فقلت : بل أبيع أنا و تستوفي أنت الثمن.
فقال ﷺ : أفعل.

فلمّا فرغت من بيعي سلّم ﷺ إليّ الثمن.
و قال ﷺ : ألك حاجة ؟
فقلت : نعم. أُريد أدخل السوق في شراء حوائج لي.
قال ﷺ : فإنطلق. حتّى أُعينك. فإنّك ذمّي.
فلم يزل ﷺ معي حتّى فرغت من حوائجي. ثمّ ودّعني.
فقلت له ـ عند الفراق ـ : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله.
و أشهد أنّك عالم هذه الأُمّة و خليفة رسول الله على الجنّ و الإنس.
فجزاك الله عن الإسلام خيراً.
ثمّ انطلقت إلى ضيعتي. فأقمت بها شهوراً ـ و نحو ذلك ـ فإشتقت إلى رؤية أمير المؤمنين ﷺ . فقدمت و سألت عنه ؟
فقيل لي : قد قتل أميرالمؤمنين ﷺ .
فإسترجعت و صلّيت عليه صلاة كثيرة. و قلت عند فراغي : ذهب العلم.
و كان أوّل عدل رأيته منه تلك الليلة. و آخر عدل رأيته منه في ذلك اليوم.
فما لي لا أبكي؟ (إرشاد القلوب للشيخ الديلمي ﷺ ج ٢ ص ١٠٩ إلى ١١١).
(راجع : الهداية الكبرى للشيخ حسين بن حمدان ﷺ ص ١٢٦ إلى ١٢٨).
١٣٩ ـ عن حمّاد بن عثمان قال : خرج أبو عبد الله ﷺ من المسجد ـ و قد ضاعت دابّته ـ . فقال ﷺ : لئن ردّها الله ـ عليّ ـ لأشكرنّ الله حقّ شكره.
قال : فما لبث أن أُتي بها.
فقال ﷺ : الحمد لله.
فقال له قائل : ـ جعلت فداك ـ أليس قلت : لأشكرن الله حقّ شكره ؟
فقال أبو عبد الله ﷺ: ألم تسمعني قلت : الحمد لله ؟ (الكافي ج ٢ ص ١٩٧).

الدعاء في حقّ الحيوانات

۱۴۰ ـ عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة : أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن قول الله تبارك و تعالى : وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ؟

قال عليه السلام : السماوات و الأرض و ما فيهما من مخلوق في جوف الكرسي.
و له أربعة أملاك يحملونه بإذن الله.

فأمّا ملك منهم في صورة الآدميّين ـ و هي أكرم الصور على الله ـ و هو يدعو الله و يتضرّع إليه و يطلب الشفاعة و الرزق لبني آدم.

و الملك الثاني في صورة الثور ـ و هو سيّد البهائم ـ و هو يطلب إلى الله و يتضرّع إليه و يطلب الشفاعة و الرزق للبهائم .

و الملك الثالث في صورة النسر ـ و هو سيّد الطير ـ و هو يطلب إلى الله و يتضرّع إليه و يطلب الشفاعة و الرزق لجميع الطير.

و الملك الرابع في صورة الأسد ـ و هو سيّد السباع ـ و هو يرغب إلى الله و يتضرّع إليه و يطلب الشفاعة و الرزق لجميع السباع.

و لم يكن في هذه الصور أحسن من الثور. و لا أشدّ انتصاباً منه حتّى اتّخذ الملأ من بني إسرائيل العجل فلمّا عكفوا عليه و عبدوه من دون الله خفض الملك الّذي في صورة الثور رأسه إستحياءً من الله أن عُبدَ من دون الله شيء يشبهه. و تخوّف أن ينزل به العذاب (تفسير القمّي رحمه الله ج ۱ ص ۱۱۲).

١٤١ ـ روي : أنّ حملة العرش ـ اليوم ـ أربعة :

واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّ و جلّ للطّير.

و واحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسّباع.

و واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم.

و واحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ﷺ.

فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانيةً.

قال الله عزّ و جلّ : و يحمل عرش ربّك فوقهم يومئذٍ ثمانية (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٦).

(راجع : الخصال ص ٤٠٧ و روضة الواعظين ج ١ ص ١٢٧).

١٤٢ ـ عن وهب قال : حملة العرش ـ اليوم ـ أربعة.

فإذا كان يوم القيامة أيّدوا بأربعة آخرين.

ملك منهم في صورة إنسان يشفع لبنيّ آدم في أرزاقهم.

و ملك في صورة نسر يشفع للطير في أرزاقهم.

و ملك في صورة ثور يشفع للبهائم في أرزاقها.

و ملك في صورة أسد يشفع للسبّاع في أرزاقها... (بحار الأنوار ج ٥٥ ص ١٩).

الدعاء في حقّ الحيوانات عند الإستسقاء

١٤٣ ـ كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك. و انشر رحمتك. و أحي بلادك الميتة.

ـ يردّدها ثلاث مرّات ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٥).

١٤٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله ﷺ دعا بهذا الدعاء في الإستسقاء:

اللّهمّ انشر علينا رحمتك بالغيث العميق و السحاب الفتيق.

و منّ على عبادك بينوع الثمرة و أحي بلادك ببلوغ الزهرة.

... اللّهمّ اسقنا غيثا مغيثاً مريعاً ممرّعاً عريضاً واسعاً غزيراً.

ترد به النهيض. و تجبر به المهيض.

اللّهمّ اسقنا سقيا تسيل منه الرحاب و تملأ به الجباب و تفجر به الأنهار.

و تنبت به الأشجار. و ترخّص به الأسعار في جميع الأمصار.

و تنعش به البهائم و الخلق.

و تنبت به الزرع.

و تدرّ به الضرع.

و تزيدنا قوّة إلى قوّتنا.

اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموماً.

و لا تجعل برده علينا حسوماً.

و لا تجعل صعقه علينا رجوماً.

و لا تجعل مائه بيننا أجاجاً.

اللّهمّ أرزقنا من بركات السماوات و الأرض (بحار الأنوار ج ٨٨ ص ٣١٦).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

١٤٥ ـ (من جملة ما جاء في خطبة لأميرالمؤمنين ﷺ في الإستسقاء) :
اللّهمّ إنّا خرجنا إليك من تحت الأستار و الأكنان[1]. و بعد عجيج البهائم[2]. و الولدان[3]. راغبين في رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نقمتك.
اللّهمّ فـ اسقنا غيثك.
و لا تجعلنا من القانطين. و لا تهلكنا بالسنين.
و لا تؤاخذنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنّا يا أرحم الراحمين (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ٩ ص ٧٦ و بحارالأنوار ج ٨٨ ص ٣١٢).



١ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : مضت السنّة أنّه ■ لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء.
و لا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة (تهذيب الأحكام ج ٣ص ١٦٣ ـ ١٦٤ و قرب الإسناد ص ١٣٧ و بحارالأنوار ج ٨٨ ص ٣٢١ و ص ٣٢٩). ■ في قرب الإسناد و البحار ص ٣٢١ : إن.

٢ ـ قد ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥).

٣ ـ (من جملة ما ذكر من آداب الإستسقاء) : الإستسقاء تحت السماء.
الخروج إلى البراري.
رفع البهائم و الأطفال أصواتها بالأنين و البكاء مظنّة العطف و الرحمة ● (بحار الأنوار ج ٨٨ ص ٣١٤). ● فيه إيماء إلى ما ذكره الأصحاب من استحباب إخراج البهائم و الأطفال في الإستسقاء (بحار الأنوار ج ٨٨ ص ٣١٤).

١٤٦ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ خطب[١] بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء.
فقال ﷺ : الحمد لله سابغ النعم و مفرّج الهمّ و بارئ النسم...
اللّهمّ فأرسل علينا ديمةً مدراراً و اسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً و بركةً من الوابل نافعةً...
حتّى يخصب لإمراعها المجدبون. و يحيا ببركتها المسنتون. و تترع بالقيعان غدرانها. و تورق ذرى الأكمام زهراتها. و يدهامّ بذرى الآكام شجرها.
و تستحقّ علينا ـ بعد اليأس ـ شكراً منّةً من مننك مجلّلةً و نعمةً من نعمك مفضلةً على بريّتك المرملة و بلادك المغربة و بهائمك المعملة و وحشك المهملة.
... ثمّ بكى ﷺ و قال : ـ سيّدي ـ ساخت جبالنا و اغبرّت أرضنا.
و هامت[٢] دوابّنا...
و تاهت البهائم. و تحيّرت في مراتعها و عجّت عجيج الثكالى على أولادها و ملّت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء.
فـ دقّ لذلك عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها.
اللّهمّ ارحم أنين الآنّة و حنين الحانّة.
ارحم تحيّرها في مراتعها و أنينها في مرابضها (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٨ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ١٦٤ ـ ١٦٩ و مصباح المتهجّد ص ٥٢٧ ـ ٥٢٩). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

١ ـ في الفقيه هكذا : خطب أمير المؤمنين ﷺ في الاستسقاء فقال :
٢ ـ أي : عطشت.

١٤٧ ـ (من جملة ما جاء في خطبة لأميرالمؤمنين عليه السلام في الإستسقاء) :
اللّهمّ قد انصاحت جبالنا. و اغبرت أرضنا و هامت دوابنا.
و تحيّرت في مرابضها. و عجّت عجيج الثكالى على أولادها.
و ملّت التردّد في مراتعها و الحنين إلى مواردها.
فـ إرحم أنين الآنّة و حنين الحانّة.
اللّهمّ فإرحم حيرتها في مذاهبها و أنينها في موالجها...
و انشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق و الربيع المغدق و النبات المونق ...
تجري بها وهادنا و تخصب بها جنابنا و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا... (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٢).
(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).
١٤٨ ـ (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعى به بعد صلاة الإستسقاء) :
اللّهمّ أنزل علينا من بركات سمائك ماءً طهوراً.
و أنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً.
و تسقيه ممّا خلقت أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً.
اللّهمّ أرحمنا بالمشايخ ركّعاً و الصبيان رضّعاً و البهائم رتّعاً و الشبّان خضّعاً (بحار الأنوار ج ٨٨ ص ٣٣٣).
١٤٩ ـ (من جملة ما يقال في قنوت صلاة الاستسقاء) : ... اللّهمّ... صلّ على محمّد و آل محمّد و اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع. و تحيي به ممّا خلقت أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً.
اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك و أحي بلادك الميتة (المصباح للشيخ الكفعمي رحمه الله ص ٥٤٨ الفصل ٣٧).

١٥٠ ـ (من جملة ما يقال في دعاء الإستسقاء) : اللهمّ ربّ الأرباب و معتق الرقاب و منشئ السحاب و منزل القطر من السماء و محيي الأرض بعد موتها.

يا فالق الحبّ و النوى. و يا مخرج الزرع و النبات. و محيي الأموات. و جامع الشتات.

اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع. و تحيي به الأرض بعد موتها.

و تسقي به ـ ممّا خلقت ـ أَنْعَاماً وَ أَنَاسِيَّ كَثِيراً (البلد الأمين ص ١٦٦).

١٥١ ـ (من جملة ما كان يقوله ابن عبّاس ﷺ في دعاء الإستسقاء) : اللّهمّ إنّ عندك سحاباً و إنّ عندك مطراً. فإنشر السحاب. و أنزل فيه الماء. ثمّ أنزله علينا. و اشدد به الأصل و أطلع به الفرع و أحي به الزرع.

اللّهمّ إنّا شفعاء إليك عمّن لا منطق[١] له ـ من بهائمنا و أنعامنا ـ شفّعنا في أنفسنا و أهالينا.

اللّهمّ إنّا لا ندعو إلّا إيّاك و لا نرغب إلّا إليك.

اللّهمّ اسقنا سقياً وادعاً نافعاً طبقاً مجلجلاً.

اللّهمّ إنّا نشكو إليك جوع كلّ جائع و عري كلّ عار و خوف كلّ خائف و سغب كلّ ساغب يدعو الله (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٤٠).

---

١ ـ في البحار ج ٢٢ ص ٢٩٠ هكذا: لا ينطق من بهائمنا.

الدعاء في حقّ هذه الحيوانات

الدعاء في حقّ الإبل ـ البعير ـ الجمل ـ الناقة

۱۵۲ ـ عبد الرحمن العنبري : خطب النبيّ ﷺ يوم عرفة و حثّ على الصدقة فقال رجل : ـ يا رسول الله ـ إنّ إبلي هذه للفقراء.

فنظر النبيّ ﷺ إليها. فقال : اشتروها لي.

فاُشتريت.

فأتت ليلة إلى حجرة النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ : بارك الله فيك.

قالت : كنت حامياً فاستعرت من صاحبي فشردت منهم.

و كنت أرعى. فكان النبات يدعوني و السباع تصيح عليّ : إنّه لمحمّد.

فسألها النبيّ ﷺ عن اسم مولاها ؟

فقالت : عضبا.

فسمّاها عضبا .

قال عمر بن الخطّاب : فلمّا حضر النبيّ ﷺ الوفاة. قالت : لمن توصي بي بعدك ؟

قال ﷺ : ـ يا عضبا ـ بارك الله فيك. أنت لإبنتي فاطمة. تركبك في الدنيا و الآخرة.

فلمّا قبض النبيّ ﷺ أتت إلي فاطمة ؊ ليلاً. فقالت : السلام عليك ـ يا بنت رسول الله ـ قد حان فراقي الدنيا.

ـ و الله ـ ما تهنّأت بعلف و لا شراب بعد رسول الله.

و ماتت بعد النبيّ ﷺ بثلاثة أيّام (مناقب آل أبي طالب؈ ج ۱ ص ۱۳۵).

١٥٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لمّا كان في الليلة الّتي وُعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لمحمّد عليه السلام : ... ـ يا بنيّ ـ هذه الليلة الّتي وعدتها.
فأوصى بناقته أن يحظر لها حظار.
و أن يقام لها علف.
فجعلت فيه.
قال عليه السلام : فلم تلبث أن خرجت حتّى أتت القبر فضربت بجرانها ورغت و هملت عيناها.
فأُتي محمّد بن عليّ عليهما السلام فقيل له : إنّ الناقة قد خرجت.
فأتاها فقال عليه السلام : صه ـ الآن ـ قومي بارك الله فيك ... (الكافي ج ١ ص ٤٦٨).
(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

الدعاء في حقّ الأسد

١٥٤ ـ قالت حبّة بنت زريق : حدّثني زوجي منقذ بن الأبقع الأسدي ـ أحد خواصّ عليّ عليه السلام ـ قال : كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في النصف من شعبان و هو يريد موضعاً له كان يأوي فيه بالليل ـ و أنا معه ـ حتّى أتى الموضع فنزل عن بغلته و حمحمت البغلة و رفعت أُذنيها و جذبتني.
فـ حَسّ بذلك أُمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما ورائك ؟
فقلت : ـ فداك أبي و أُمّي ـ البغلة تنظر شيئاً. و قد شخصت إليهّ و تحمحم.
و لا أدري ما ذا دهاها ؟
فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى سواد فقال : سبع ـ و ربّ الكعبة ـ .

فقام ﷺ : من محرابه متقلّداً سيفه. فجعل يخطو.

ثمّ قال ـ صائحاً به ـ : قف.

فخفّ السبع. و وقف .

فعندها استقرّت البغلة.

فقال أمير المؤمنين ﷺ : ـ يا ليث ـ أما علمت أنّي الليث. و أنّي الضرغام و القسور و الحيدر ؟

ثمّ قال ﷺ : ما جاء بك ـ أيّها الليث ـ ؟

ثمّ قال ﷺ : اللّهمّ أنطق لسانه.

فقال السبع : ـ يا أمير المؤمنين و يا خير الوصيّين و يا وارث علم النبيّين و يا مفرّق بين الحقّ و الباطل ـ ما افترست منذ سبع شيئاً.

و قد أضرّ بي الجوع.

و رأيتكم من مسافة فرسخين فدنوت منكم.

و قلت : أذهب و أنظر هؤلاء القوم و من هم .

فإن كان لي بهم مقدرة. و يكون لي فيهم فريسة.

فقال أمير المؤمنين ﷺ ـ مجيباً له ـ : أيّها الليث. أما علمت أنّي عليّ أبوالأشباب الأحد العشر.

براثني أمثل من مخالبك ـ و إن أحببت أريتك ـ.

ثمّ امتدّ السبع بين يديه.

و جعل ﷺ يمسح يده على هامّته و يقول : ما جاء بك ـ يا ليث ـ ؟

أنت كلب الله في أرضه.

قال : ـ يا أمير المؤمنين ـ الجوع الجوع.

قال : فقال ﷺ : اللّهمّ أُرزقه برزق ـ بقدر محمّد و أهل بيته[1] ـ.

قال : فالتفت فإذاً بالأسد يأكل شيئاً كـ هيئة الجمل حتّى أتى عليه.

ثمّ قال : ـ يا أمير المؤمنين ـ و الله ما نأكل نحن معاشر السباع رجلاً يحبّك و يحبّ عترتك.

فـ إنّ خالي أكل فلاناً.

و نحن أهل بيت ننتحل محبّة الهاشمي و عترته.

ثمّ قال أمير المؤمنين ﷺ : ـ أيّها السبع ـ أين تأوي و أين تكون ؟

فقال : ـ يا أمير المؤمنين ـ إنّي مسلّط على كلاب أهل الشام. و كذلك أهل بيتي ـ و هم فريستنا ـ.

و نحن نأوي النيل.

قال ﷺ : فما جاء بك إلى الكوفة ؟

قال: ـ يا أمير المؤمنين ـ أتيت الحجاز. فلم أصادف شيئاً.

و أنا في هذه البريّة و الفيافي الّتي لا ماء فيها و لا خير.

موضعي هذا.

و إنّي لمنصرف ـ من ليلتي هذه ـ إلى رجل يقال له : سنان بن وابل.

في من أفلت من حرب صفّين.

ينزل القادسيّة.

---

١ ـ في الفضائل هكذا : اللّهمّ آتيه برزقه بحقّ محمّد و أهل بيته.

و هو رزقي في ليلتي هذه.

و إنّه من أهل الشام ـ و أنا إليه متوجّه ـ.

ثمّ قام من بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب.

فتعجّبت من ذلك .

فقال عليه السلام لي : ممّ تعجّبت ؟

هذا أعجب من الشمس أم العين أم الكواكب أم سائر ذلك ؟!

فـ و الّذي فلق الحبّة و برء النسمة لو أحببت أن أري الناس ممّا علّمني رسول‌الله صلى الله عليه و آله ـ من الآيات و العجائب ـ لكاد يرجعون كفّاراً.

ثمّ رجع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مستقرّة و وجّهني إلى القادسية.

فركبت من ليلتي. فوافيت القادسية قبل أن يقيم المؤذّن الإقامة.

فسمعت الناس يقولون : افترس شتاناً السبع .

فأتيته في من أتاه ينظر إليه.

فما ترك الأسد إلّا رأسه و بعض أعضائه ـ مثل أطراف الأصابع ـ.

و إنّي على بابه يحمل رأسه إلى الكوفة إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

فبقيت متعجّباً.

فحدّثت الناس ما كان من حديث أمير المؤمنين عليه السلام و السبع.

فجعل الناس يتبرّكون بتراب تحت قدمي أمير المؤمنين عليه السلام و يستشفون به.

فقام عليه السلام خطيباً. فحمد الله عزّ و جلّ و أثنى عليه.

ثمّ قال عليه السلام : ـ معاشر الناس ـ ما أحبّنا رجل فدخل النار.

و ما أبغضنا رجل فدخل الجنّة.

أنا قسيم الجنّة و النار.

أقسم بين الجنّة و النار.

هذه إلى الجنّة يميناً و هذه إلى النار شمالاً.

أقول لجهنّم ـ يوم القيامة ـ: هذا لي و هذا لك.

حتّى تجوز شيعتي على الصراط كالبرق الخاطف و الرعد العاصف.

و كـ الطير المسرع و كـ الجواد السابق.

فقام الناس إليه بأجمعهم عنقاً واحداً و هم يقولون : الحمد لله الّذي فضّلك على كثير من خلقه.

قال : ثمّ تلا أمير المؤمنين ﷺ هذه الآية :

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ[1].

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ[2] (اليقين و التحصين للسيّد ابن طاووس رضوان الله تعالى عليه ص ٢٥٤ الباب ٨٨ و ص ٣٩٤ الباب ١٤٣ منشورات دارالكتاب الجزائري).

(راجع : الفضائل للشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي رضوان الله تعالى عليه ص ٤٩٧ منشورات مؤسّسة ولي عصر ﷺ للدارسات الإسلاميّة).

---

١ ـ آل عمران : ١٧٣.

٢ ـ آل عمران : ١٧٤.

١٥٥ ـ عليّ بن أبي حمزة البطائني قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في طريق إذ استقبلنا أسد. و وضع يده على كفل بغلته. فوقف له أبو الحسن عليه السلام ـ كـ المصغي إلى همهمته ـ.

ثمّ تنحّى الأسد إلى جانب الطريق و حوّل أبو الحسن عليه السلام وجهه إلى القبلة و جعل عليه السلام يدعو بما لم أفهمه.

ثمّ أومى عليه السلام إلى الأسد ـ بيده ـ أن أمض.

فـ همهم الأسد همهمة طويلة و أبو الحسن عليه السلام يقول: آمين آمين.

و انصرف الأسد.

فقلت له: ـ جعلت فداك ـ عجبت من شأن هذا الأسد معك!

فقال عليه السلام: إنّه خرج إليّ يشكو عسر الولادة على لبوته.

و سألني أن أسأل الله أن يفرّج عنها.

ففعلت ذلك.

و ألقي في روعي أنّها تلد ذكراً.

فخبّرته بذلك.

فقال لي: إمض في حفظ الله.

فلا سلّط الله عليك ـ و لا على ذرّيّتك و لا على أحد من شيعتك ـ شيئاً من السباع.

فقلت: آمين (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٤ ص ٣٢٣).

الدعاء في حقّ الحمام

١٥٦ ـ (لمّا هاجر رسول الله ﷺ من مكّة) آوى إلى غار بقرب مكّة ـ يعتوره النزال و يأوي إليه الرعاء ـ متوجّهه إلى الهجرة.

فخرج القوم في طلبه. فعمى الله أثره ـ و هو ﷺ نصب أعينهم ـ و صدّهم عنه و أخذ بأبصارهم دونه ـ و هم دهاة العرب ـ.

و بعث الله سبحانه العنكبوت فنسجت في وجه النبيّ ﷺ فـ سترته.

و آيسهم ذلك من الطلب فيه.

و بعث الله سبحانه حمامتين وحشيتين فـ وقعتا بـ فم الغار.

فأقبل فتيان قريش من كلّ بطن رجل ـ بعصيهم و هراواهم و سيوفهم ـ حتّى إذا كانوا من النبيّ ﷺ بقدر أربعين ذراعاً تعجلّ رجل منهم لينظر من في الغار. فرجع إلى أصحابه. فقالوا له: ما لك لا تنظر في الغار ؟

فقال: رأيت حمامتين بـ فم الغار. فعلمت أن ليس فيه أحد.

و سمع النبيّ ﷺ ما قال.

فـ دعا لهنّ النبيّ ﷺ. و فرض جزائهنّ.

فإنحدرن في الحرم (أعلام الورى ج ١ ص ٧٩).

١٥٧ ـ عن زيد الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام.

فقال عليه السلام: اتّخذوها في منازلكم. فإنّها محبوبة. لحقتها دعوة نوح عليه السلام.

و هي آنس شيء في البيوت (الكافي ج ٦ ص ٥٤٦).

١٥٨ ـ (دعا نوح عليه السلام) للحمامة أن تكون في أُنس و أمان.

فمن ثمّ تألف البيوت (بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٦٦).

الدعاء في حقّ الدابّة

١٥٩ ـ عن عبدالملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبدالله ﷺ : إنّي لأدعو لك حتّى أسمّي دابّتك.

أو قال ﷺ : أدعو لدابّتك (رجال الكشّي ﷺ الرقم ٣٨٩).

الدعاء في حقّ الذئب

١٦٠ ـ عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر ﷺ بين مكّة و المدينة نسير ـ أنا على حمار لي و هو ﷺ على بغلة له ـ إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتّى انتهى إلى أبي جعفر ﷺ فحبس له البلغة حتّى دنا منه. فوضع يده على قربوس السرج و مدّ عنقه إليه و أدنى أبو جعفر ﷺ أذنه منه ساعة.

ثمّ قال ﷺ له : إمض. فقد فعلت.

فرجع مهرولاً.

فقلت : ـ جعلت فداك ـ لقد رأيت عجباً.

فقال ﷺ : هل تدري ما قال ؟

قلت : الله و رسوله و ابن رسوله أعلم.

فقال ﷺ : ذكر أنّ زوجته في هذا الجبل ـ و قد عسر عليها ولادتها ـ فأُدع الله عزّ و جلّ أن يخلّصها.

و أن لا يسلّط شيئاً من نسلي على أحد من شيعتكم أهل البيت.

فقلت : قد فعلت (دلائل الإمامة ص ٢٢٣).

(راجع : الاختصاص ص ٣٠٠ و كشف الغمّة ج ٣ ص ١٢٢ و بصائر الدرجات ص ٤٥٨ الباب ١٥ و مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٤ ص ٢٠٥).

١٦١ ـ قال محمد بن مسلم : خرجت مع أبي جعفر ﷺ إلى مكان يريده فـسرنا و إذاً ذئب قد انحدر من الجبل و جاء حتّى وضع يده على قربوس السـرج و تطاول فخاطبه. فقال له الإمام ﷺ : ارجع فقد فعلت .

قال : فرجع الذئب مهرولاً.

فقلت : ـ سيّدي ـ ما شأنه ؟

قال ﷺ : ذكر أنّ زوجته قد عسرت عليها الولادة فسأل لها الفرج.

و أن يرزقه الله ولداً لا يؤذي دوابّ شيعتنا.

قلت له : اذهب. فقد فعلت (بحار الأنوار ج ٢٧ ص ٢٧٢).

١٦٢ ـ عن محمّد بن عمرو بن ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ أنّه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينا هم يسيرون إذاً ذئب قد أقبل إليه فلمّا رأى غلمانه أقبلوا إليه. قال ﷺ : دعوه فإنّ له حاجة. فـ دنا مـنه حـتّى وضع كفّه على دابّته. و تطاول بـ خرطمه[1] و طأطأ رأسه أبو عـبد الله ﷺ فكلّمه الذئب بكلام ـ لا يعرف ـ فـ ردّ عليه أبو عبد الله ﷺ مثل كلامه. فرجع يعدو.

فقال له أصحابه : قد رأينا عجباً!

فقال ﷺ : إنّه أخبرني أنّه خلّف زوجته خلف هذا الجبل في كهف. و قد ضربها الطلق. و خاف عليها. فسألني الدعاء لها بـالخلاص. و أن يـرزقه الله ذكـراً يكون لنا وليّاً و محبّاً. فضمنت له ذلك... (دلائل الإمامة ص ٢٥٩).

(أثبتناه كما وجدناه في المصدر و ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

١ ـ أي : أنفه.

الدعاء في حقّ الشاة

١٦٣ ـ (من جملة ما ظهر من معجزات و آيات رسول الله ﷺ بعد بعثته : إنّ النبيّ ﷺ لمّا هاجر من مكّة و من معه) ... مرّوا على أُمّ معبد الخزاعية .
ـ و كانت إمرأة برزة تحتبي و تجلس بفناء الخيبة ـ فسألوا تمراً و لحماً ليشتروه. فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك ـ و إذاً القوم مرمّلون ـ .
فقالت : لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القرى.
فنظر رسول الله ﷺ في كسر خيمتها فقال: ما هذه الشاة ـ يا أُمّ معبد ـ ؟
قالت : شاة خلّفها الجهد عن الغنم. فقال ﷺ : هل بها من لبن؟
قالت : هي أجهد من ذلك. قال ﷺ : أتأذنين في أن أحلبها؟
قالت : نعم ـ بأبي أنت و أُمّي ـ إن رأيت بها حلباً. فأحلبها.
فـ دعا رسول الله ﷺ بالشاة. فمسح ضرعها و ذكر اسم الله.
و قال ﷺ : اللّهمّ بارك في شاتها. فتفاجت و درّت. فدعا رسول الله ﷺ بإناء لها يريض الرهط. فحلب فيه ثجّاً حتّى علته الثمال. فسقاها. فشربت حتّى رويت. ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتّى رووا. فشرب ﷺ آخرهم. و قال ﷺ : ساقي القوم آخرهم شرباً. فشربوا جميعاً ـ عللاً بعد نهل حتّى ـ أراضوا.
ثمّ حلب ﷺ فيه ثانياً عوداً على بدء. فغادوا عندها ثمّ ارتحلوا عنها.
فقلّما لبثت أن جاء زوجها ـ أبو معبد ـ يسوق عنزاً عجافاً هزلى مخهنّ قليل.
فلمّا رأى اللبن قال : من أين لكم هذا ؟ و الشاة عازى و لا حلوبة في البيت؟
قالت : لا ـ و الله ـ إلّا أنّه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت و كيت
(أعلام الورى ج ١ ص ٧٦)
(راجع : كشف الغمّة ج ١ ص ٥٥ و مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ١ ص١٦٢).

الدعاء في حقّ الظبي

١٦٤ ـ لمّا أهبط آدم ؑ إلى الأرض جائته وحوش الفلاة تسلّم عليه و تزوره فكان يدعو ؑ لكلّ جنس بما يليق به.

فـ جاءته طائفة من الظباء. فـ دعا ؑ لهنّ و مسح على ظهورهنّ.

فظهر منهنّ نوافج المسك (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٩٠).

الدعاء في حقّ الفرس

١٦٥ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : غزا رسول الله ﷺ غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبيّ ﷺ : هل من مغيث بالماء[١] ؟

فضرب الناس يميناً و شمالاً. فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الأشقر.

ثمّ جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الأشقر.

ثمّ قال رسول الله ﷺ شقرها : خيارها.

و كمتها : صلابها.

و دهمها : ملوكها.

فلعن الله من جزّ أعرافها.

و أذنابها : مذابها (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ؒ ص ١٧٣).

(راجع : الجعفريّات ص ١٤٨ و بحارالأنوار ج ٦١ ص ١٧٤).

---

١ ـ في البحار هكذا : هل من ينبعث للماء.

١٦٦ ـ قال جعيل الأشجعي: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غـزواتـه فقال ﷺ: سر ـ يا صاحب الفرس ـ. فقلت: ـ يا رسول الله ـ عجفاء[1].
فرفع ﷺ مخفقة معه فضربها ضرباً خفيفاً. و قال ﷺ: اللّهمّ بارك له فيها.
قال: لقد رأيتني ما أمسك رأسها عن تقدّم الناس.
و لقد بعت من بطنها بإثني عشر ألفاً (الخرائج ج ١ ص ٥٤).
١٦٧ ـ عن جعيل الأشجعي قال: خرجت مع النبيّ ﷺ في بعض غزواته ـ و أنا على فرس عجفاء ـ. فكنت في آخر الناس. فلحقني النبيّ ﷺ فـقال: سر ـ يا صاحب الفرس ـ؟
فقلت: ـ يا رسول الله ـ إنّها فرس عجفاء ضعيفة.
فرفع ﷺ بمخصرة كانت معه فضربها بها. و قال ﷺ: اللّهمّ بارك له فيها.
فلقد رأيتني ما أملك رأسها حتّى صرت من قدّام القوم.
و لقد بعت من بطنها بإثني عشر ألفاً (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٨٥). (راجع: تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٨٤ و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ١ ص ١١٦).
١٦٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: نظر رسول الله ﷺ عن فرسه فقال: قُـم[2] ـ بارك الله فيك ـ حتّى أُصلّي ثمّ آتيك.
فمضى رسول الله ﷺ إلى المسجد و إنّ الفرس قائم ما يتزمزم[3] فقال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك (الجعفريّات ص١٤٩ والنوادر للراوندي رحمه الله ص١٩٥).

---

١ ـ عجف عجفاً: ضعف و ذهب سمنه.
و عجفت مواشيهم أي: هزلت (نقلاً عن هامش الخرائج).
٢ ـ هكذا في المصدرين و الظاهر: أقم.
٣ ـ في النوادر: ما يترمرم.

١٦٩ ـ إنّ أبا هاشم الجعفري كان منقطعاً إلى أبي الحسن عليه السلام بعد أبيه أبي جعفر عليه السلام و جدّه الرضا عليه السلام. فـ شكا إلى أبي الحسن عليه السلام ما يلقى من الشوق إليه ـ إذا انحدر من عنده إلى بغداد ـ.

ثمّ قال له : ـ يا سيّدي ـ أُدع الله لي.

فربّما لم أستطع ركوب الماء خوف الإصعاد[١] و البطء عنك. فـ سرت إليك على الظهر.

و ما لي مركوب سوى برذوني هذه ـ على ضعفها ـ.

فـ أُدع الله لي أن يقوّيني على زيارتك.

فقال عليه السلام : قوّاك الله ـ يا أبا هاشم ـ و قوّى برذونك.

قال الراوي : و كان أبو هاشم يصلّي الفجر ببغداد ـ و يسير على ذلك البرذون ـ فيدرك الزوال من يومه ذلك في عسكر سرّ من رأى.

و يعود من يومه إلى بغداد ـ إذا شاء ـ على ذلك البرذون بعينه.

فكان هذا من أعجب[٢] الدلائل الّتي شوهدت (الخرائج ج ٢ ص ٦٧٢).

(راجع : أعلام الورى ج ٢ ص ١١٩ تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث تحت إشراف سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين السيّد جواد الحسيني الشهرستاني دامت بركاته).

---

١ ـ الإصعاد : إذا صار مستقبل حدور أو نهر أو وادٍ (نقلاً عن هامش الخرائج).

٢ ـ في نسخة من الخرائج : أعظم.

الدعاء في حق القنبرة[1]

۱۷۰ ـ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: القنزعة الّتي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام.

وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أنثاه فإمتنعت عليه.

فقال لها: لا تمتنعي. فما أريد إلا أن يخرج الله عزّ وجلّ منّي نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب. فلمّا أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟

فقالت له: لا أدري أُنحّيه عن الطريق.

قال لها: إني خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق. ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق. فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطريق.

فأجابته إلى ذلك و باضت وحضنت حتّى أشرفت على النقاب. فبينا هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده و الطير تظلّه. فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده و لا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا.

فقال لها: إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا.

فـ هل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبن؟

قالت: نعم. جرادة ـ خبّأتها منك ـ أنتظر بها فراخي إذا نقبن.

فهل عندك أنت شيء؟

قال: نعم. عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي.

قالت: فخُذ أنت تمرتك. و آخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له

---

۱ ـ في بعض المصادر: القبرة.

و هو نوع من الطير. يقال له بالفارسي: شانه بسر أو هدهد.

فإنّه رجل يحبّ الهدية.
فأخذ التمرة في منقاره و أخذت هي الجرادة في رجليها.
ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السلام.
فلمّا رآهما ـ و هو على عرشه ـ بسط يديه لهما. فأقبلا.
فوقع الذكر على اليمين و وقعت الأُنثى على اليسار.
و سألهما عن حالهما ؟
فأخبراه.
فقبل هديتهما. و جنّب جنده عنهما و عن بيضهما.
و مسح على رأسهما. و دعا لهما بالبركة.
فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام (الكافي ج ٦ ص ٢٢٥).
(راجع: قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ٤١١).

الدعاء في حقّ الورشان

١٧١ ـ عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في طريق مكّة ـ و معه أبو أُميّة الأنصاري و هو زميله في محمله ـ فنظر إلى زوج ورشان[1] في جانب المحمل معه. فرفع أبو أُميّة يده لينحّيه. فقال له أبو جعفر عليه السلام : مهلاً. فإنّ هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإنّ حيّة تؤذيه و تأكل فراخه كلّ سنة.
و قد دعوت الله له أن يدفعها عنه. و قد فعل (دلائل الإمامة ص ٢٢٣).
(راجع : بصائر الدرجات ص ٤٥١ الباب ١٤ و الخرائج ج ٢ ص ٦٠٤).

---

١ ـ نوع من الطير.

١٧٢ ـ عن أحمد بن محمّد ـ المعروف بغزال ـ قال : كنت جالساً مع أبي الحسن ﷺ في حائط له. إذ جاء عصفور فوقع بين يديه و أخذ يصيح و يكثر الصياح و يضطرب.

فقال ﷺ لي : تدري ما يقول هذا العصفور؟

قلت : الله و رسوله و وليّه أعلم.

فقال ﷺ : يقول : ـ يا مولاي ـ إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

فـ قُم بنا ندفعها عنه و عن فراخه.

فـ قمنا و دخلنا البيت. فإذاً حيّة تجول في البيت. فـقتلناها (دلائل الإمامة ص ٣٤٣).

١٧٣ ـ قال سليمان بن جعفر الجعفري : كنت مع الرضا ﷺ في حائط له ـ و أنا أُحدّثه ـ إذ جاء عصفور فـوقع بـين يـديه و أخـذ يـصيح و يكـثر الصـياح و يضطرب.

فقال ﷺ لي : أتدري ما يقول هذا العصفور ؟

قلت : الله و رسوله و ابن رسوله أعلم.

قال ﷺ : (إنّها تقول)[1] : إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

فـ قم فـ خذ تلك النعسة[2]. و ادخل البيت و اقتل الحيّة.

قال : فقمت و أخذت النسعة و دخلت البيت و إذاً حيّة تجول ـ في البيت ـ فقتلتها (الخرائج ج ١ ص ٣٥٩). (راجع : بصائر الدرجات ص ٤٥١ و كشف الغمّة ج٣ ص٤١٣ و مناقب آل أبي طالبﷺ ج ٤ ص ٣٦٣).

---

١ ـ مابين القوسين لم يذكر في الخرائج.

٢ ـ في بصائر الدرجات و المناقب : النبعة ـ و هي العصا ـ.

الدفن بعد الموت

١٧٤ ـ عن محمّد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام حجّ على ناقة له عشرين حجّة ـ فما قرعها بسوط ـ فلمّا نفقت [١] أمر بدفنها لئلّا يأكلها السباع[٢] (وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٢ باب : استحباب دفن الدابّة ـ الّتي تكرّر الحجّ عليها ـ إذا ماتت). (راجع : الخصال ص ٥١٨).

١٧٥ ـ عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام لإبنه محمّد عليه السلام ـ حين حضرته الوفاة ـ : إنّني[٣] قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة. فلم أقرعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فأدفنها ـ لا يأكل لحمها السباع ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة. و بارك في نسله[٤] ـ فلمّا نفقت. حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها ـ (ثواب الأعمال ص ٧٤ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩).

---

١ ـ في الخصال : توفّت.

٢ ـ (قال العلّامة المجلسي رحمه الله) : يدلّ على استحباب ترك ضرب الدوابّ لا سيّما في طريق الحجّ. و كأنّه محمول على ما إذا لم تدع إليه ضرورة. و على استحباب دفن الناقة الّتي حجّ عليها سبع حجج. و يحتمل شموله لجميع الدوابّ. و يحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم عليهم السلام . لكن التعليل يومئ إلى التعميم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٦).

٣ ـ في المحاسن : إنّي.

٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة (ثواب الأعمال ص ٢٢٨).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس من دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة.

روى بعضهم : وقف بها ثلاث وقفات (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩).

قال الإمام الصادق عليه السلام : أيّ ■ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل ● من نعم الجنّة.

و روي : سبع سنين (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ و ١٣٩ و الخصال ص ١١٧).

■ في الفقيه ص ١٣٩ : أيّما. ● في الخصال : جعل.

الرحمة

١٧٦ ـ (قال أمير المؤمنين ﷺ في خطبة) :

... أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً.

و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله بعثه رحمةً للعباد و البلاد و البهائم و الأنعام نعمةً أنعم بها و منّاً و فضلاً (تحف العقول ص ١٨٣).

١٧٧ ـ عن ابن مسعود قال : كنّا عند النبيّ ﷺ فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة. فجائت الحمرة ترفرف علي رسول الله ﷺ و أصحابه.

فقال ﷺ لأصحابه : أيّكم فجع هذه ؟

فقال رجل : أنا ـ يا رسول الله ـ أخذت فريخها[١].

فقال ﷺ : ردّه. ردّه. رحمة لها[٢] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٧ و ص ٧١).

١٧٨ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : ما اشترى أحد دابّة إلّا قالت : اللّهمّ اجعله بي رحيماً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٧).

١٧٩ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إذا ركب العبد الدابّة قالت : اللّهمّ اجعله بي رحيماً (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

١٨٠ ـ قال الإمام الكاظم ﷺ : ما من دابّة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت : اللّهمّ اجعله بي رحيماً (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

---

١ ـ في رواية : بيضها.

٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إرحموا ضعفائكم. و اطلبوا الرحمة ـ من الله عزّ و جلّ ـ بالرحمة لهم (الخصال ص ٦٢٢). (راجع : كشف الغمّة ج ٣ ص ٤٩٥).

النوادر

١٨١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّي أعطيت خالتي غلاماً. و نهيتها أن تـجعله : حجّاماً أو قصّاباً أو صائغاً (علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩٢ الباب ٣١٤ الحديث ٣ و بحارالأنوار ج ١٠٠ ص ٧٨ باب: الصنائع المكروهة).

١٨٢ ـ عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرته أنّه وُلد لي غلام.

فقال عليه السلام : ألا سمّيته محمّداً.

قلت : قد فعلت.

قال عليه السلام : فلا تضرب محمّداً ـ و لا تشتمه ـ جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك.

قال : قلت : ـ جعلت فداك ـ و في أيّ الأعمال أضعه ؟

قال عليه السلام : إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت.

لا تسلّمه إلى صيرفي. فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

و لا إلى بيّاع الأكفان. فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء ـ إذا كان ـ.

و لا إلى صاحب طعام. فإنّه لا يسلم من الاحتكار.

و لا إلى جزّار. فإنّ الجزار تسلب منه الرحمة.

و لا تسلمه إلى نخّاس. فإنّ رسول الله ﷺ قال : شرّ الناس من باع النـاس (علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩١ الباب ٣١٤ الحديث ١).

(راجع : الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الباب ٣٧ الحديث ١).

١٨٣ ـ إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ـ يا رسول الله ـ قد علّمت ابني هذا الكتاب[1].

فـ في أيّ شيء أسلّمه ؟

فقال صلى الله عليه وآله : أسلمه لله. أبوك[2]. و لا تسلّمه في خمس :

لا تسلمه سيّاءً و لا صائغاً و لا قصّاباً و لا حنّاطاً و لا نخّاساً.

فقال : ـ يا رسول الله ـ و ما السيّاء ؟

قال صلى الله عليه وآله : الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موت أُمّتي.

ـ و لـ المولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس ـ.

و أمّا الصائغ. فإنّه يعالج غبن أُمّتي.

و أمّا القصّاب. فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه.

و أمّا الحنّاط. فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتي.

ـ و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ـ.

و أمّا النخّاس. فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : ـ يا محمّد ـ إنّ شرّ أُمّتك الّذين يبيعون الناس (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٦ و الخصال ص ٢٨٧ و معاني الأخبار ص ١٥٠ و علل الشرايع ص ٢٩٢ الباب ٣١٤ الحديث ٢ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ الباب ٣٧ الحديث ٢ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ١٩٦).

---

١ ـ في التهذيب و الاستبصار : الكتابة.

٢ ـ هكذا في المصادر كلّها.

و لكن لا نعرف معنى هذه الكلمة في ضمن هذا الحديث.

ردّ الفرخ إلى أمّه للرضاع

١٨٤ ـ مرّ رسول الله ﷺ بظبية مربوطة بطنب خيمة يهودي.
فقالت : ـ يا رسول الله ـ إنّي أم خشفين عطشانين. و هذا ضرعي قد امتلأ لبناً.
فـ خلّني حتّى أرضعها. ثمّ أعود فتربطني. فقال ﷺ : أخاف أن لا تعودي .
قالت : جعل الله عليّ عذاب العشّارين إن لم أعد. فخلّى ﷺ سبيلها فخرجت .
و حكت لخشفيها ما جرى . فقالا : لا نشرب اللبن و ضامنك رسول الله في أذى منك. فخرجت مع خشفيها إلى رسول الله ﷺ و أثنت عليه.
و جعلا يمسحان رؤوسهما برسول الله ﷺ[1].
فـ بكى اليهودي و أسلم[2]. و قال : قد أطلقتها ـ و اتّخذ هناك مسجداً ـ .
فـ خنق[3] رسول الله ﷺ في أعناقها بسلسلة. و قال ﷺ : حرّمت لحومكم على الصيّادين (مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج ١ ص ١٣٢).

١٨٥ ـ قال جابر : (لقد)[4] تكلّمت ظبية اصطادها قوم من الصحابة فشدّوها إلى جانب رحلهم. فـ مرّ النبيّ ﷺ. فنادته : ـ يا نبيّ الله يا رسول الله ـ .
فقال ﷺ : ـ أيّتها النجداء ـ ما شأنك ؟
قالت : إنّي حافل ـ و لي خشفان ـ فخلّني حتّى أرضعهما و أعود.
فأطلقها ﷺ. ثمّ مضى. فلمّا رجع إذا الظبية قائمة. فجعل النبيّ ﷺ يـوثّقها.
فـ حسّ أهل الرحل به. فحدّثهم بحديثها. فقالوا : هي لك. فأطلقها.
فتكلّمت بالشهادتين (الخرائج ج ٢ ص ٥٣٢ و بحارالأنوار ج ١٧ ص ٤١٣).

---

١ ـ (قال زيد بن أرقم) : أنا ـ و الله ـ رأيتها تسبّح في البريّة.
و هي تقول : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله (المناقب ج ١ ص ١٣٢).
٢ ـ روي : أنّ الرجل اسمه : أهيب بن سماع . ٣ ـ أي : طوّق و قلّد.
٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الخرائج.

۱۸٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة بطنب فسطاط فلمّا رأته أطلق الله عزّ و جلّ لسانها. فكلّمته.

فقالت : ـ يا رسول الله ـ إنّي أمّ خشفين[1] عطشانين. و هذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلّني لأنطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : و كيف و أنت ربيطة قوم و صيدهم؟!

قالت : بلى ـ يا رسول الله ـ أنا أجيء فتربطني أنت بيدك كما كنت .

فأخذ صلى الله عليه وآله عليها موثقاً من الله لتعودنّ. و خلّى سبيلها.

فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت ـ و قد أفرغت ما في ضرعها ـ فربطها رسول الله كما كانت.

ثمّ سأل صلى الله عليه وآله لمن هذا الصيد ؟

فقيل له : هذه لبني فلان.

فأتاهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

و كان الّذي اقنصها[2] منهم منافقاً. فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه.

فكلّمه النبيّ صلى الله عليه وآله في بيعها ليشتريها منه.

قال : بل أُخلّي سبيلها.

فداك أبي و أُمّي ـ يا نبي الله ـ (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٤٥٣ المجلس ١٦).

---

١ ـ الخشف : ولد الظبي أوّل ما يولد.

أو أوّل مشيه (بحار الأنوار ج ١٧ ص ٣٩٨).

٢ ـ في البحار ج ١٧ ص ٣٩٨ : اقتنصها.

اقتنصها أي : صادها.

١٨٧ ـ عن حمران عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جائته ظبية فبصبصت عنده و ضربت بيديها.

فقال أبو محمّد عليه السلام : أتدرون ما تقول هذه الظبية ؟

قالوا : لا.

قال عليه السلام : تزعم هذه الظبية أنّ فلان بن فلان ـ رجلاً من قريش ـ اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم.

و إنّما جائت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه.

ثمّ قال أبو محمّد عليه السلام لأصحابه : قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم.

فقال لأبي محمّد عليه السلام : ـ فداك أبي و أمّي ـ ما جاء بك ؟

فقال عليه السلام : أسألك بحقّي عليك إلّا أخرجت إليّ الخشف الّذي اصطدتها اليوم فأخرجها. فوضعها بين يدي أُمّها. فأرضعتها.

فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أسألك ـ يا فلان ـ لما وهبت لنا الخشف.

قال : قد فعلت.

فأرسل الخشف مع الظبية. فمضت الظبية فبصبصت و حركت ذنبها.

فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : تدرون ما قالت الظبية ؟

قالوا : لا.

قال عليه السلام : قالت : ردّ الله عليكم كلّ غائب لكم.

و غفر لعليّ بن الحسين كما ردّ على ولدي (الاختصاص ص ٢٩٧).

(راجع : بصائر الدرجات ص ٥١٤ الباب ١٥).

الرفق

١٨٨ ـ قال أبو ذرّ ﷺ : تقول الدابّة : اللّهم ارزقني مليك صدق يرفق بي. و يحسن إليّ. و يطعمني و يسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

١٨٩ ـ إذا ركب الرجل الدابّة قالت : اللّهمّ اجعله بي رفيقاً رحيماً (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩).

١٩٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تبارك و تعالى يحبّ الرفق و يعين عليه.

فإذا ركبتم الدوابّ العجاف[١] فأنزلوها منازلها.

فإن كانت الأرض مجدبة[٢] فـ أنجوا[٣] عليها.

و إن كانت مـخصبة[٤] فـ أنـزلوها منازلها[٥] (مـن لا يـحضره الفـقيه ج ٢ ص ١٨٩ و الكافي ج ٢ ص ١٢٠). (راجع : المحاسن ج ٢ ص ١٠٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٧ و الجعفريّات ص ٢٦٣ و الدعائم ج ١ ص ٣٤٨).

---

١ ـ أي : المهزولة.

و في الكافي : العجف.

٢ ـ الجدب : انقطاع المطر و يبس الأرض.

٣ ـ أي : أسرعوا لتصلوا إلى الماء و الكلاء.

٤ ـ الخصب ـ نقيض الجدب ـ.

٥ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : أي : منازلها اللائقة بحالها من حيث الماء و الكلاء.

أي: كلّفوها على قدر طاقتها و لا تعجّلوا منزلاً لضعف الدابّة (البحار ج ٧٢ ص ٦٣ و ج ٦١ ص ٢١٣).

قال الشيخ العاملي ﷺ : يدلّ على استحباب الرفق بالدوابّ (الوسائل ج ١١ ص ٥٤٠).

١٩١ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إذا سرت في أرض خصبة[١] فإرفق بالسير.
و إذا سرت في أرض مجدبة فـ عجّل بالسير[٢] (من لا يحضره الفـقيه ج ٢ ص ١٩٠ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٨ و المحاسن ج ٢ ص ١٠٧).
١٩٢ ـ قال رسول الله ﷺ : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركب أسنّتها.
و في رواية أُخرى : فأعطوا الركاب أسنانها[٣] (البحار ج ٦١ ص ٢١١).
١٩٣ ـ قال رسول الله ﷺ : أخّر الأحمال. فإنّ اليدين معلّقة. و الرجلين موثّقة (مـن لا يـحضره الفـقيه ج ٢ ص ١٩١ و الوسـائل ج ١١ ص ٥٤١ بـاب : استحباب اعتدال حمل الدابّة و تأخّره).

---

١ ـ في المحاسن : مخصبة.

٢ ـ في المحاسن : السير.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : هذه استعارة و المراد بالأسنّة هاهنا ـ على ما قاله جماعة من علماء اللغة ـ : الأسنان. و هو جمعٌ جمع لأنّ الأسنان جمع سنّ و الأسنّة جمع الأسنان.
ـ و الركب جمع الركاب ـ فكأنّه ﷺ أمرهم بأن يمكّنوا ركابهم زمان الخصب من الرعي في طرق أسفارهم و عند نزولهم و ارتحالهم. فـكنّى عن ذلك بإعطائها أسنانها.
و المراد : تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء و الأعشاب.
فكأنّهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها.
و هذا كما يقول القائل لغيره : أعط الفرس عنانها و أعط الراحلة زمامها.
أي : مكّنها من التوسّع في الجري. و مدّ العنق في الخطو.
و عندي في ذلك وجه آخر و هو : أن يكون المراد مكّنوا الركاب في الخصب من أن يسمن بكـثرة الرعي فإنّهم قد عبّروا في أشعارهم عن سمن الإبل بالسلاح تارة و بالأسنّة تارة.
فإنّ سمنها و شارتها في عين صاحبها يمنعه من أن ينحرها للضيافة و يبذلها لطارقة.
فجعل السمن لها كالسلاح الّذي يدافع به عن نحرها و تماطل به عن عقرها (البحار ج ٦١ ص ٢١١).

١٩٤ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها. فقال ﷺ له : ـ يا عبد الله ـ انطلق. و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له. و لا تؤثّرن دنياك على آخرتك. و كنّ حافظاً لما ائتمنتك عليه. راعياً لحقّ الله فيه. حتّى تأتي نادي بني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم ـ من غير أن تخالط أبياتهم ـ ثمّ إمض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم. و تسلّم عليهم. ثمّ قل لهم : ـ يا عباد الله ـ أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم. فـ هل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه ؟

فإن قال لك قائل : لا. فلا تراجعه.

و إن أنعم لك منهم منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً...

فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ـ غير معنف لشيء منها ـ ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك ـ من كلّ نادٍ ـ إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجلّ. فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن : لا يحول بين ناقة و بين فصيلها. و لا يفرّق بينهما. و لا يمصّرن لبنها ـ فـ يضرّ ذلك بفصيلها ـ . و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة الّتي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً ـ غير متعبات و لا مجهدات ـ . فيقسمنّ بإذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك. ينظر الله إليها و إليك وإلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته... (الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٠ الباب ٢٩ الحديث ٨ و الغارات ج ١ ص ٧٥).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

١٩٥ ـ (من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام) : كان عليه السلام يخرج عليها ـ إلى مكّة ـ فيعلّق السوط على الرحل[١]. فما يقرعها حتّى يدخل المدينة[٢] (الكافي ج ١ ص ٤٦٨ و كشف الغمّة ج ٣ ص ٦٩).

١٩٦ ـ عن حفص بن البختري عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءت ناقة له من الرعي حتى ضربت بجرانها على القبر و تمرّغت عليه. فأمرت بها. فـردّت إلى مرعاها .

و إنّ أبي عليه السلام كان يحجّ عليها و يعتمر. و لم يقرعها قرعة قطّ[٣] (الكافي ج ١ ص ٤٦٧). (راجع : الاختصاص ص ٣٠١ و بصائر الدرجات ص ٤٦١).

---

١ ـ في كشف الغمّة : السوط بالرحل.

٢ ـ من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام) : و تلكأت ● عليه ناقته بين جبال رضوى فأناخها ثم أراها السوط و القضيب ثم قال لتنطلقن أو لأفعلن فانطلقت و ما تلكأت بعدها (كشف الغمّة ج ٣ ص ٦٧). ● أي : اعتلّت و أبطأت.

٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لقد سافر عليّ بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج. ما قرعها بسوط (المحاسن ج ١ ص ١٠٨ باب : الرفق بالدابّة).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط. و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (المحاسن ج ٢ ص ١٠٩). دقت

عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان ▣ لعليّ بن الحسين عليهما السلام ناقة. (قد) ■ حجّ عليها اثنتين و عشرين حجّة ما قرعها قرعة □ قطّ (الكافي ج ١ ص ٤٦٧ و بصائر الدرجات ص ٤٦٠).

▣ في البصائر: كانت. ■ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. □ في البصائر : بمقرعة.

حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على ناقة له أربعين حجّةً فما قرعها بسوط (قطّ) ▣ (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠). ▣ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

السلام على الحيوانات

السلام على الأسد

١٩٧ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر ـ و قد عزم على الخروج ـ: أمّا إنّه سيعرض لك ـ في طريقك ـ الأسد.

قال جويرية : فما الحيلة له ؟

قال عليه السلام : تقرئه منّي السلام و تخبره أنّي أعطيتك منه الأمان.

فخرج جويرية. فبينا هو يسير على دابّة إذ أقبل نحوه أسد ـ لا يريد غيره ـ.

فقال له جويرية : ـ يا أبا الحارث ـ إنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقرئك السلام. و إنّه قد آمنني منك.

قال : فـ ولّى الليث عنه مطرقاً برأسه يـهمهم حـتّى غـاب ـ فـي الأجـمّة ـ فـ همهم خمساً ثمّ غاب ـ و مضى جويريّة في حاجته ـ.

فلمّا انصرف إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسلّم عليه و قال : كان من الأمر كذا و كذا

فقال عليه السلام : ما قلت لليث و ما قال لك ؟

فقال جويرية : قلت له ما أمرتني به. و بذلك انصرف عنّي.

فأمّا ما قال الليث. فالله و رسوله و وصيّ رسول الله أعلم.

قال عليه السلام : إنّه ولّى عنك يهمهم. فأحصيت له خمس همهمات. ثمّ انصرف عنك.

قال جويرية : صدقت و الله ـ يا أمير المؤمنين ـ هكذا هو.

فقال عليه السلام : إنّه قال لك : فأقرء وصيّ محمّد منّي السلام.

و عقد بيده خمساً (أعلام الورى ج ١ ص ٣٥٥).

١٩٨ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : قال أمير المؤمنين ﷺ لجويرية بن مسهر ـ و قد عزم على الخروج ـ : أمّا إنّه سيعرض لك في طريقك الأسد.

قال : فما الحيلة ؟

فقال ﷺ : تقرؤه السلام و تخبره أنّي أعطيتك منه الأمان.

فبينما هو يسير إذ أقبل نحوه أسد.

فقال : يا أبا الحارث إنّ أمير المؤمنين ﷺ يقرؤك السلام و إنّه قد آمنني منك.

قال : فـ ولّى. و همهم خمساً.

فلمّا رجع. حكى ذلك لأمير المؤمنين ﷺ .

فقال ﷺ : فإنّه قال لك : فإقرء وصيّ محمّد منّي السلام.

و عقد ـ بيده ـ خمساً (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٢ ص ٣٤٠).

١٩٩ ـ ابن وهبان و الفتّاك قالا : مضينا بغابة فإذاً بأسد بارك فـي الطـريق ـ و أشباله خلفه ـ فلويت بدابّتي لأرجع. فقال ﷺ : إلى أين ؟

أقدم ـ يا جويرية بن مسهر ـ إنّما هو كلب الله.

ثمّ قال ﷺ : ما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا[١].

فإذاً بالأسد قد أقبل نحوه. فتبصبص بذنبه. و هو يقول : السلام عليك ـ يـا أمير المؤمنين ـ و رحمة الله و بركاته. يا ابن عمّ رسول الله .

فقال ﷺ : و عليك السلام ـ يا أبا الحارث ـ ما تسبيحك ؟

فقال : أقول : سبحان من ألبسني المهابة و قذف في قلوب عباده منّي المخافة (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٢ ص ٣٤٠). (أثبتناه كما وجدناه في المصدر).

---

١ ـ هود : ٥٦.

السلام على الفرس

٢٠٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : مرّ رجل من المسلمين برسول الله صلى الله عليه وآله ـ و هو على فرس له ـ. فسلّم عليه .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : و عليكما السلام.

فقلت : ـ يا رسول الله ـ أليس هو رجلاً واحداً ؟

فقال صلى الله عليه وآله : سلّمت عليه و على فرسه (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥).

٢٠١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله و هو قائم على فرس له فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله .

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : و عليكما السلام.

فقال الرجل : إنّما أنا وحدي .

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : عليك و على فرسك (الجعفريّات ص ١٤٩ و النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٩٦).

السمن

٢٠٢ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام: من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً (الكافي ج ٦ ص ٤٧٩ و مستدرك الوسائل ج٨ ص ٢٥٤ باب: استحباب استسمان الدابّة).

٢٠٣ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام: سمن الدابّه من المروءة[1] (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٣٥٤ الباب ٩٥ و بحارالأنوار ج ٧٦ ص ٣٠٣).

---

١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها. فقال عليه السلام له: ـ يا عبد الله ـ انطلق. و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له. و لا تؤثرن دنياك على آخرتك. و كنّ حافظاً لما ائتمنتك عليه. راعياً لحقّ الله فيه. حتّى تأتي نادي بني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم ـ من غير أن تخالط أبياتهم ـ ثمّ إمض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم. و تسلّم عليهم. ثمّ قل لهم: ـ يا عباد الله ـ أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم. فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا. فلا تراجعه.

و إن أنعم لك منهم منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً...

فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ـ غير معنف لشيء منها ـ ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك ـ من كلّ نادٍ ـ إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجلّ.

فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحوّل بين ناقة و بين فصيلها. و لا يفرّق بينهما. و لا يمصّرن لبنها ـ فيضرّ ذلك بفصيلها ـ. و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة الّتي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً ـ غير متعبات و لا مجهدات ـ. فيقسمنّ بإذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك. ينظر الله إليها و إليك وإلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته... (الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٠ و الغارات ج ١ ص ٧٥). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

يقول الناجي الجزائري: المراد من سمن الدوابّ: حُسن التوجّه إلى مأكولها و حسن التعهّد بها بما يكون بمصلحتها. إذ قد يكون السمن ـ تارةً ـ بالنسبة إلى بعض الحيوانات من غير مصلحة لها.

٢٠٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله بظبية مربوطة بطنب فسطاط فلمّا رأت رسول الله صلى الله عليه و آله أطلق الله عزّ و جلّ لها من لسانها فكلّمته.

فقالت : ـ يا رسول الله ـ إنّي أمّ خشفين عطشانين. و هذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلّني حتّى انطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله : كيف و أنت ربيطة قوم و صيدهم؟!

قالت : بلى ـ يا رسول الله ـ أنا أجيء فتربطني كما كنت أنت بيدك.

فأخذ صلى الله عليه و آله عليها موثقاً من الله لتعودنّ. و خلّى سبيلها. فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت ـ قد فرغت ما في ضرعها ـ فربطها نبيّ الله كما كانت.

ثمّ سأل صلى الله عليه و آله لمن هذا الصيد ؟

قالوا: ـ يا رسول الله ـ هذه لبني فلان.

فأتاهم النبيّ صلى الله عليه و آله.

و كان الّذي اقتنصها منهم منافقاً. فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه.

فكلّمه النبيّ صلى الله عليه و آله ليشتريها منه. قال : بل أخلّي سبيلها.

فداك أبي و أمّي ـ يا نبي الله ـ (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٤٥٣).

٢٠٥ ـ عن ابن مسعود قال : كنّا عند النبيّ صلى الله عليه و آله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة: فجائت الحمرة ترفرف على رسول الله صلى الله عليه و آله و أصحابه.

فقال صلى الله عليه و آله لأصحابه : أيّكم فجع هذه ؟

فقال رجل : أنا ـ يا رسول الله ـ أخذت بيضها[1].

فقال صلى الله عليه و آله : ردّه. ردّه. رحمة لها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٧ و ص ٧١).

---

١ ـ في رواية : فريخها.

الضرب ـ على سوى الوجه[١] ـ عند ضرورة على قدر اللزوم و الحاجة[٢]

٢٠٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها ستّ خصال : يبدء بعلفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلّا على حقّ[٣].

و لا يحملها إلّا ما تطيق. و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها.

و لا يقف عليها فواقاً[٤] (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٢٠).

---

١ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : (إنّ) ● لكلّ شيء حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤). ● ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و المكارم.

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ و الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٥١٢ المجلس ٦٦ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٨ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣١٠).

قال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا الدوابّ على وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله (الكافي ج ٦ ص ٥٣٨).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوه الدوابّ و كلّ شيء فيه الروح. فإنّه يسبّح بحمد الله (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤).

٢ ـ قال العلّامة رحمه الله في المنتهى: ينبغي اجتناب ضرب الدابّة إلّا مع الحاجة (البحار ج ٦١ ص ٢١٧).

٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا أدخل السفينة من كلّ زوجين اثنين جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل. فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة. و قال له : عبساً شاطانا.

أي: أدخل يا شيطان (بصائر الدرجات ص ٤٣٩ و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ٩٣).

٤ ـ في الجعفريّات : أفواقاً.

الفواق ـ بضمّ الفاء ـ أن تحلب الناقة ثمّ تترك ساعة حتّى تدر ثمّ تحلب (نقلاً عن هامش النوادر).

٢٠٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها ستّ خصال : يعلفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به. و لا يضربها إلّا على حقّ[1] . و لا يحملها ما لا تطيق. و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها. و لا يقف عليها أفواقاً (الجعفريّات ص ١٤٦).

---

١ ـ سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام : متى أضرب دابّتي تحتي ؟

قال عليه السلام : إذا لم تمش تحتك كـمشيها إلى مذودها ● (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩). (راجع : الكافي ج ٦ ص ٥٣٨).

عن عليّ بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سُئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابّتي ؟

قال عليه السلام : إذا لم تسر تحتك كـمسيرها إلى مذودها (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٣).

● المذود ـ كـمنبر ـ : معلف الدابّة . و في مكارم الأخلاق : مزودها.

و المزود : ما يجعل فيه الزاد. ـ و ما يقال له بالفارسيّة : آخور.

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : اضربوا الدوابّ على النفار و لا تضربوها على العثار (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩). (راجع : المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٣ و الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ و ٥٣٩).

روي أنّه قال عليه السلام : اضربوها على العثار. و لا تضربوها على النفار. فإنّها ترى ما لا ترون (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩).

(راجع : الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٥٩٧ المجلس ٧٦ الحديث ٢).

قال العلّامة المجلسي رحمه الله : قال الوالد رحمه الله : روى الكليني و البرقي أخباراً عن النبيّ صلى الله عليه وآله و الصادق عليه السلام بعكس ذلك ـ بدون ذكر التعليل ـ.

و أقول : يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين ـ و يكون لكلّ منهما مورد خاصّ ـ.

كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابّة و النفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدوّاً أو حيواناً موذياً و بالجملة الأمر لا يخلو من غرابة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

طبابة الحيوانات ـ البيطرة ـ

٢٠٨ ـ عن أبي علي محمد بن علي بن إبراهيم قال : حدثني أحمد بن الحارث القزويني قال : كنت مع أبي بسر من رأى وكان أبي يتعاطى البيطرة في مربط أبي محمد عليه السلام ... (الكافي ج ١ ص ٥٠٧ و الخرائج ج ١ ص ٤٢٨ و روضه الواعظين ج ١ ص ٥٥٨).

٢٠٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليّه و إلّا فهو (له)[1] ضامن (الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ باب : ضمان الطبيب و البيطار. و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٦٩ و الجعفريات ص ٢٠٢ و عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٦٣ و ج ٣ ص ٦١٥).

٢١٠ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة ممّن يلي له ذلك و إلّا فهو ضامن.
يعني : إذا لم يكن ماهراً (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧).

العدل

٢١١ ـ عن حمّاد اللحّام قال : مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة[2] قد مالت. فقال عليه السلام : ـ يا غلام ـ اعدل على هذا الجمل. فإنّ الله تعالى يحبّ العدل (المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ باب : ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه).

---

١ ـ مابين القوسين لم يذكر في العوالي.

٢ ـ الزاملة : مؤنّث الزامل.

الدابّة من الإبل و غيرها يحمل عليها.

الفراهة

٢١٢ ـ قال رسول الله ﷺ : من اتّخذ دابّة فليستفرهها[١] (مشكاة الأنوار ج ٢ ص ١٨٥ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ و الجعفريّات ص ٢٥٨ و قرب الإسناد ص ٧٠).

٢١٣ ـ (قال الإمام الرضا ؑ) : ثلاثة من المروءة : فراهة الدابّة[٢].

و حسن وجه المملوك.

و الفرس[٣] السري[٤] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٥ و الكافي ج ٦ ص ٤٧٩ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٧٢).



---

١ ـ يدلّ على استحباب ركوب الدابّة الفارهة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٣٦).

٢ ـ دابّة فارهة أي : نشيطة قويّة نفيسة (بحار الأنوار ج ٣٤ ص ٢٠٥).

و ما يقال له بالفارسيّة : چالاک و چُست و چابك.

٣ ـ في الكافي : الفرش.

٤ ـ النفيس الشريف (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٥).

القضاء بين الحيوانات بالحقّ

٢١٤ ـ كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً و بين الناس يوماً[١] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٩).

---

١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله تبارك و تعالى (إذا برز لخلقه(١)) (٢) أقسم قسماً على نفسه فقال: و عزّتي و جلالي لا يجوزني ظلم ظالم.

و لو كفّ (٣) بكفّ.

و لو مسحة(٤) بكفّ.

و (٥) لو نطحة ما بين القرناء إلى الجمّاء (٦).

فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض (٧) حتّى لا تبقى (٧) لأحد على أحد مظلمة.

(ثمّ يبعثهم للحساب (٩)) (١٠) (الكافي ج ٢ ص ٤٤٣ و المحاسن ج ١ ص ٦٨ الباب ١ و إرشاد القلوب ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٢).

(١) كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه عزّ و جلّ.

(٢) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

(٣) في إرشاد القلوب: كفّاً.

(٤) في إرشاد القلوب: مسحاً.

(٥) في المحاسن هكذا: و نطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاط الجمّاء.

فيقتص الله للعباد بعضهم من بعض.

(٦) الجمّاء: الّتي لا قرن لها.

(٧) في إرشاد القلوب: لبعض.

(٨) في المحاسن هكذا: حتّى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة.

(٩) في المحاسن هكذا: ثمّ يبعثهم الله إلى الحساب.

(١٠) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

٢١٥ ـ عن أبي ذرّ ﷺ قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ انتطحت عنزان[1].

فقال النبيّ ﷺ : أتدرون فيما انتطحا ؟

فقالوا : لا ندري.

قال ﷺ: لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما[2] (مجمع البيان ج٤ص ٤٦١).

القضاء بين هذه الحيوانات

القضاء بين البقرة و الحمار

٢١٦ ـ إنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في بقرة قتلت حماراً.

فقال أحدهما: ـ يا رسول الله ـ بقرة هذا الرجل قتلت حماري.

فقال رسول الله ﷺ : اذهبا إلى أبي بكر. فاسألاه عن ذلك.

فجاءا إلى أبي بكر. و قصّا عليه قصّتهما.

فقال : كيف تركتما رسول الله و جئتماني ؟

قالا : هو أمرنا بذلك.

فقال لهما : بهيمة قتلت بهيمة ـ لا شيء على ربّها ـ.

---

١ ـ انتطح الكبشان : نطح أحدهما الآخر. أي : أصابه بقرنه.

٢ ـ قد ورد في الأخبار النبويّة : ليتصفنّ للجمّاء من القرناء (شرح نهج البلاغة ج ٩ ص ٢٩٠).

قال رسول الله ﷺ : يقتصّ للجمّاء من القرناء (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤).

(جاء في صحف إدريس ﷺ) : فـو ربّ السماء ليقتصنّ من القرناء للجمّاء (البحار ج ٩٢ ص ٤٦٢).

يحشر الله تعالى الخلق يوم القيامة البهائم و الدوابّ و الطير و كلّ شيء.

فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذٍ أن يأخذ للجمّاء ● من القرناء (مجمع البيان ج ٤ ص ٤٦١).

● الجمّاء : الّتي لا قرن لها.

فعادا إلى النبيّ ﷺ فأخبراه بذلك. فقال ﷺ لهما : امضيا إلى عمر بن الخطّاب. و قصّا عليه قصّتكما. و اسألاه القضاء في ذلك.

فذهبا إليه. و قصّا عليه قصّتهما.

فقال لهما : كيف تركتما رسول الله و جئتماني ؟!

قالا : هو أمرنا بذلك.

قال : فكيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر ؟

قالا : قد أمرنا بذلك. فصرنا إليه.

فقال : ما الّذي قال لكما ـ في هذه القضيّة ـ ؟

قالا له : كيت و كيت .

قال : ما أرى فيها إلّا ما رأى أبو بكر.

فعادا إلى النبيّ ﷺ فخبّراه الخبر.

فقال ﷺ : اذهبا إلى عليّ بن أبي طالب ؑ ليقضي بينكما.

فذهبا إليه. فقصّا عليه قصّتهما.

فقال ؑ : إن كانت البقرة دخلت على الحمار ـ في مأمنه ـ فـ على ربّها قيمة الحمار لصاحبه.

و إن كان الحمار دخل على البقرة ـ في مأمنها ـ فقتلته. فلا غرم على صاحبها

فعادا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بقضيّته بينهما.

فقال ﷺ : لقد قضى عليّ بن أبي طالب ؑ بينكما بقضاء الله عزّ اسمه.

ثمّ قال ﷺ : الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود ؑ في القضاء (الإرشاد للشيخ المفيد ؒ ج ١ ص ١٩٨).

(راجع : مناقب آل أبي طالب ؑ ج ٢ ص ٣٩٥).

القضاء بين الثور و الحمار

٢١٧ ـ عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ثور فلان قتل حماري ؟

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت أبا بكر فسله.

فأتاه فسأله.

فقال : ليس على البهائم قود.

فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عمر. فسله.

فأتاه فسأله.

فقال مثل مقالة أبي بكر.

فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره.

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عليّاً عليه السلام فسله.

فأتاه فسأله.

فقال عليّ عليه السلام إن كان الثور. الداخل على حمارك في منامه ـ حتّى قتله ـ فصاحبه ضامن.

و إن كان الحمار هو الداخل على الثور ـ في منامه ـ فليس على صاحبه ضمان.

قال : فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء عليهم السلام (الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤).

٢١٨ ـ عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه ﷺ : إنّ ثوراً قتل حماراً ـ على عهد النبيّ ﷺ ـ فرفع ذلك إليه و هو في أناس من أصحابه. فيهم أبو بكر و عمر. فقال ﷺ : ـ يا أبا بكر ـ اقض بينهم.

فقال : ـ يا رسول الله ـ بهيمة قتلت بهيمة. ما عليها شيء .

فقال ﷺ : ـ يا عمر ـ أقض بينهما.

فقال مثل قول أبي بكر.

فقال ﷺ : ـ يا عليّ ـ اقض بينهم.

فقال ﷺ : نعم ـ يا رسول الله ـ.

إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور.

و إن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه. فلا ضمان عليهما.

قال ﷺ : فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال : الحمد لله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين (الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ و تهذيب الأحكـام ج ١٠ ص ٢٦٣ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٦ و كشف اليقين ص ٦٦).

(راجع : الفضائل لابن شاذان ﷺ ص ٤٨٧).

القضاء بين الفرس و الفرس

٢١٩ ـ عن موسى ابن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى ﷺ قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ في فرسين اصطدما. فمات أحدهما.

فضمن الباقي دية الميّت (الكافي ج ٧ ص ٣٦٩ و تهذيب الأحكـام ج ١٠ ص ٣٦٣). (راجع : الجعفريّات ص ٢٠٠).

القضاء بين الورشان و الورشان

۲۲۰ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: كنت عنده يوماً إذ وقع زوج ورشان[1] على الحائط و هدلا هديلهما. فـ ردّ أبو جعفر ﷺ عليهما كلامهما ساعة. ثمّ نهضا. فلمّا طارا على الحائط هدل الذكر على الأنثى ساعة.

ثمّ نهضا. فقلت: ـ جعلت فداك ـ ما هذا الطير؟

قال ﷺ: ـ يا ابن مسلم ـ كلّ شيء خلقه الله تعالى من طير أو بهيمة أو شيء فيه روح فهو أسمع لنا و أطوع من ابن آدم.

إنّ هذا الورشان ظنّ بامرأته فحلفت له ما فعلت.

فقالت: ترضى بمحمّد بن عليّ؟

فرضيا بي. فأخبرته أنّه لها ظالم. فـ صدّقها (الكافي ج ۱ ص ۴۷۰).

(راجع: بصائر الدرجات ص ٤٤٩ و مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٤ ص ٢٠٧).

۲۲۱ ـ الحسن بن مسلم عن أبيه قال: دعاني الباقر ﷺ إلى طعام فجلست إذ أقبل ورشان منتوف الرأس حتّى سقط بين يديه و معه ورشان آخر فهدل.

فـ ردّ الباقر ﷺ بمثل هديله. فـ طار.

فقلنا للباقر ﷺ: ما قالا؟ و ما قلت؟

قال ﷺ: إنّه اتّهم زوجته بغيره فنقر رأسها و أراد أن يلاعنها عندي.

فقال لها: بيني و بينك من يحكم بحكم داود و آل داود و يعرف منطق الطير و لا يحتاج إلى شهود.

فأخبرته: أنّ الّذي ظنّ بها لم يكن كما ظنّ. فإنصرفا على صلح (الخرائج ج ۱ ص ۲۹۰).

---

۱ ـ نوع من الطائر.

مسح اليد على الحيوانات شفقة عليها

مسح اليد على الإبل ـ البعير ـ الجمل ـ الناقة

٢٢٢ ـ جابر الأنصاري و عبادة بن الصامت قالا : كان في حائط بني النجّار جمل قطم[1] لا يدخل الحائط أحد إلّا شدّ عليه. فدخل النبيّ ﷺ الحائط و دعاه. فجائه و وضع مشفره على الأرض و نزّل بين يديه.

فخطمه و دفعه إلى أصحابه... (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ١ ص ١٣٢).

٢٢٣ ـ وضع رسول الله ﷺ يده على رأس البعير (راجع: الخرائج ج ١ ص ٣٩).

٢٢٤ ـ أخذ أمير المؤمنين ﷺ بخطام الناقة ثمّ مسح يده على نحرها (راجع : الخرائج ج ٢ ص ٤٩٧ و قصص الأنبياء ﷺ للشيخ الراوندي ﷺ ص ٢٩٦).

مسح اليد على البغل

٢٢٥ ـ وضع الإمام العسكري ﷺ على كفل البغل (راجع : الكافي ج ١ ص ٥٠٧ و الخرائج ج ١ ص ٤٢٨ و المناقب ج ٤ ص ٤٧١).

مسح اليد على الحمار

٢٢٦ ـ كان حمار مع نوح ﷺ في السفينة فقام إليه نوح ﷺ فمسح على كفله. ثمّ قال ﷺ : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النبيّين و خاتمهم (راجع : الكافي ج ١ ص ٢٣٧ و علل الشرائع ج ١ ص الباب ١٣١).

---

١ ـ أي : ما يقال له بالفارسيّة : چموش.

مسح اليد على الطير

۲۲۷ ـ مسح أمير المؤمنين عليه السلام يده على ظهر الطير (راجع : مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج ۲ ص ۳٤١ و بحار الأنوار ج ٤١ ص ٢٤٢).

مسح اليد على الظبي

۲۲۸ ـ لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جائته وحوش الفلاة تسلّم عليه و تزوره فكان يدعو عليه السلام لكلّ جنس بما يليق به.

فـ جاءته طائفة من الظباء. فـ دعا عليه السلام لهنّ و مسح على ظهورهنّ.

فظهر منهنّ نوافج المسك (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٩٠).

مسح اليد على الفرس

۲۲۹ ـ عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يلوي ناصية فرس بإصبعه و هو يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير ـ إلى يوم القيامة ـ الأجر و الغنيمة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٨٠).

مسح اليد على الغنم

۲۳۰ ـ مسح رسول الله صلى الله عليه و آله يده على ظهر الغنم (راجع : الخرائج ج ۱ ص ١٤٥).

النظافة ـ التنظيف

تنظيف الحيوانات

تنظيف مسكن الحيوانات

۲۳۱ ـ قال رسول الله ﷺ : امسحوا رغام[1] الغنم. (المحاسن ج ۲ ص ٤٨٦).

۲۳۲ ـ قال رسول الله ﷺ : نظّفوا مرابض الغنم و امسحوا رغامهنّ[2] (المحاسن ج ۲ ص ٤٨٥ و بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠).

۲۳۳ ـ قال رسول الله ﷺ : نعم المال : الشاة.

قال ﷺ : نظّفوا مرابضها و أمسحوا رغامها (الكافي ج ٦ ص ٥٤٤).



١ ـ الرغام : ما يسيل من الأنف. و في بعض المصادر : الرعام.

٢ ـ الرغام : التراب.

لعلّ المعنى : مسح التراب عنها و تنظيفها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠).

يجوز أن يكون أراد ﷺ مسح التراب عنها. رعاية لها و إصلاحاً لشأنها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠).

الوصيّة ـ عند الموت ـ بحُسن المعاشرة مع الحيوانات

٢٣٤ ـ (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى عالم الأعلى) : أن يحسن إليها. و يقدّم لها العلف .

و لا تحمل بعده على الكدّ و السفر. و تكون في الحظيرة.

و قد كان عليه السلام حجّ عليها عشرين حجّة ما قرعها بـ خشـبة (إثـبات الوصـيّة للمسعودي رحمه الله ص ١٧٤).

٢٣٥ ـ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : لمّا كان في الليلة الّتي توفّي به سيّدالعابدين عليه السلام قال لإبنه محمّد عليه السلام : ... فـإذا تـوفيت و واريتني فخذ ناقتي واجعل لها حظاراً و أقم لها علفاً.

قال أبو عبدالله عليه السلام كان جدّي عليّ بن الحسين يحجّ عليها مكّة فيعلّق السوط بالرحل فلا يقرعها حتّى يرجع إلى داره بـالمدينة (مسـتدرك الوسـائل ج ٨ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢). (راجع: الهداية الكبرى ص ٢٢٥).

٢٣٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لإبنه محمّد عليه السلام ـ حين حضرته الوفاة ـ : إنّني[1] قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فأدفنها ـ لا يأكل لحمها السباع ـ .

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة و بارك في نسله.

فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها (ثواب الأعمال ص ٧٤ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩).

---

١ ـ في المحاسن : إنّي.

٢٣٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لمّا كان في الليلة الّتي وُعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لمحمّد عليه السلام : ... ـ يا بني ـ هذه الليلة الّتي وعدتها.

فأوصى بناقته أن يحظر لها حظار.

و أن يقام لها علف.

فجعلت فيه (الكافي ج ١ ص ٤٦٨).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

٢٣٨ ـ (قال عليّ بن جعفر عليه السلام سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام) : عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّةً كيف يصنع ؟

قال عليه السلام : يعرّفها سنةً. فإن لم يعرف جعلها[1] في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه.

و إن مات أوصى بها.

و هو لها ضامن (الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ و التهذيب ج ٦ ص ٤٥٩).

٢٣٩ ـ (قال عليّ بن جعفر عليه السلام سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام) : عن الرجل يصيب اللقطة ـ دراهم أو ثوباً أو دابّةً ـ كيف يصنع بها ؟

قال عليه السلام : يعرّفها سنةً. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إيّاها ـ و إن مات أوصى بها ـ.

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٨٧).

---

١ ـ في التهذيب : حفظها.

العنوان الثاني:

الأمور الّتى ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات[1]

الإتعاب

٢٤٠ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: أتي قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سائق الحجّ ـ قد أتى ـ و هو في الرحبة.

فقال عليه السلام: لا قرّب الله داره. هذا خاسر الحاجّ. يتعب البهيمة. و ينفر الحاجّ. اخرج إليه فأطرده (اختيار معرفة الرجال ـ رجال الكشّي رحمه الله ـ الرقم ٥٧٥).

٢٤١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه[2] قتل راحلته وأفنى زاده. و أتعب نفسه. و استخفّ بصلاته[3] (الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٨ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٥ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٨١ باب: عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته).

---

١ ـ نذكر هذه الأمور على ترتيب حروف الهجاء.

٢ ـ في الفقيه: إنّه.

٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٦ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٨١).

إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق ● الحاجّ (الجعفريّات ص ٢٣٧ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٥ باب: عدم قبول شهادة سائق الحاجّ إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته).

● في المستدرك: سائق.

٢٤٢ ـ عن أيّوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية. و شهد معنا عرفة؟!
فقال عليه السلام: ما لهذا صلاة[1]. ما لهذا صلاة[2] (المحاسن ج ٢ ص ١٠٩ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ و بحارالأنوار ج ٦١ ص ٢١٢ و ج ٧٣ ص ٤٥ و ج ٩٦ ص ١٢٢ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٥٠).

الإحراق

٢٤٣ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان بالنار (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣ و الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٥١٠ المجلس ٦٦ وتنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٧ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٠٧).

---

١ ـ في البحار ج ٦١ ص ٢١٢ هكذا: ما لهذا صلاة. ما لهذا حجّ.

٢ ـ عن عبدالله بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أبو حنيفة السابق.

و إنّه يسير في أربع عشرة.

فقال عليه السلام: لا صلاة له (اختيار معرفه الرجال ـ رجال الكشّي رحمه الله ـ الرقم ٥٧٦).

عن عبدالله بن عثمان قال: ذُكر عند أبي عبدالله عليه السلام أبو حنيفة سائق الحجّاج ● وإنّه يسير في أربعة عشر (يوماً)■

فقال عليه السلام: لا صلاة له (رجال العلّامة الحلّي رحمه الله ص ٨٠ و رجال أبي داود رحمه الله ص ٤٥٧).

● في رجال ابن داود رحمه الله: الحاجّ. ■ ما بين القوسين لم يذكر في رجال العلّامة الحلّي رحمه الله.

أبو حنيفة اسمه: سعيد بن بيان سابق الحاجّ ـ و في بعض المصادر: سائق الحاجّ ـ.

إنّما لقّب بذلك لأنّه كان يتأخّر عن الحاجّ. ثمّ يعجّل ببقيّة الحاجّ من الكوفة.

و يوصلهم إلى عرفة في تسعة أيّام. أو في أربعة عشر يوماً.

ـ و ورد لذلك ذمّه في الأخبار ـ. لكن وثّقه النجاشي (البحار للعلّامة المجلسي رحمه الله ج ٧٣ ص ٤٥).

الإخصاء

٢٤٤ ـ قال الله تعالى : ... وَقَالَ[١] لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً «١١٨» وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ[٢] آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ[٣] فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ[٤] ... «١١٩» (النساء).

---

١ ـ يعني : الشيطان لمّا لعنه الله عزّ و جلّ (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣).

٢ ـ قيل : أي : يشقّونها لتحريم ما أحلّ الله. و هي عبارة عمّا كانت العرب تفعل بالبحائر و السوائب. و إشارة إلى تحريم كلّ ما أحلّ. و نقص كلّ ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوّة (البحار ج ٦١ ص ٢٢١).

٣ ـ أي لآمرنّهم بتغيير خلق الله فليغيّرنّه.

و اختلف ـ في معناه ـ فقيل : يريد دين الله و أمره. و يؤيّده قوله سبحانه و تعالى : فطرة الله الّتي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. و أراد ـ بذلك ـ تحريم الحلال و تحليل الحرام.

و قيل : أراد معنى الخصاء. و كرهوا الإخصاء في البهائم. و قيل : إنّه الوشم.

و قيل : إنّه أراد الشمس و القمر و الحجارة. عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣ ـ ١٧٤).

٤ ـ للتعرّف على تفسير هذه الآية راجع : موضوع التحريش في صفحة ١٣٠ من هذا الكتاب.

(من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعا به في صلاة يوم عيد الغدير) : ... فلك الحمد على ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحدانيّتك. و جدت علينا بموالاة وليّك الهادي من بعد نبيّك. النذير المنذر و رضيت لنا الإسلام ديناً بمولانا. و أتممت علينا نعمتك بالّذي جدّدت لنا عهدك و ميثاقك.

و ذكرتنا ذلك. و جعلتنا من أهل الإخلاص و التصديق لعهدك و ميثاقك. و من أهل الوفاء بذلك.

و لم تجعلنا من الناكثين المكذّبين و الجاحدين بيوم الدين.

و لم تجعلنا من المغيّرين و المبدّلين و المحرّفين و المبتكين آذان الأنعام و المغيّرين خلق الله. و من الّذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله و صدّهم عن السبيل و الصراط المستقيم (مصباح المتهجّد ص ٧٤٨ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ١٥٨ باب : صلاة الغدير).

٢٤٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : ليس في الإسلام إخصاء (الجعفريّات ص ١٣٨).

٢٤٦ ـ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه ﷺ : أنّه كره إخصاء الدوابّ[1] و التحريش بينها (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

٢٤٧ ـ عن عبد الله بن نافع : إنّ النبيّ ﷺ نهى عن إخصاء الخيل و الغنم و الديك (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٠).

٢٤٨ ـ قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.
و أهلها معانون عليها. أعرافها : أدفاؤها. و نواصيها : جمالها.
و أذنابها : مزابها.
و نهى ﷺ عن جزّ شيء من ذلك وعن إخصائها (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥).

٢٤٩ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : كان رجل من نجران مع رسول الله ﷺ في غزاة ـ و معه فرس ـ. و كان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله. ففقده. فبعث إليه
فقال ﷺ : ما فعل فرسك ؟
فقال : اشتدّ عليّ شغبه. فخصّيته.
فقال النبيّ ﷺ : مثّلت به. مثلت به.
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة.
و أهلها معانون عليها.
أعرافها وقارها. و نواصيها جمالها. و أذنابها مذابها (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ﷺ ص ١٧٤).

---

١ ـ إخصاء الحيوانات. المشهور فيه الكراهة. و قيل : بالحرمة.
و المشهور أظهر (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٢).

٢٥٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و مع الخرشي فرس ـ. و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صـهيله. فـفقده. فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما فعل فرسك ؟

قال : اشتدّ عليّ شغبه. فأخصيته.

فقال صلى الله عليه وآله : مه مه مثلت به.

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

و أهلها معانون عليها.

أعرافها أدفاؤها. و نواصيها جمالها. و أذنابها مذابها (الجـعفريّات ص ١٤٨ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٤٩ و ص ٢٨٦).

الارتداف ـ ثلاثةً ـ على ظهر الحيوانات

٢٥١ ـ عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يركب ثلاثة على دابّة[1] (بـحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩).

٢٥٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرتدف ثلاثة على دابّة. فإنّ أحدهم[2] معلون (و هو المقدّم)[3] (الخصال ص ٩٦ و الكافي ج ٦ ص ٥٤١ و علل الشرايع ج ٢ ص ٣٦٠ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٣ و المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠).

---

١ ـ يجوز الإرداف على الدابّة إذا كانت مطيقة و لا يجوز إذا لم تطقه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩).

٢ ـ في المحاسن هكذا: إلّا أحدهم.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

الإفزاع ـ التنفير

٢٥٣ ـ (من جملة ما جاء في وصيّة لأمير المؤمنين ﷺ كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات) : ... انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له.

و لا تروّعنّ مسلماً. و لا تجتازنّ عليه كارهاً. و لا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله.

فإذا قدمت على الحيّ. فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم.

ثم، إمض إليهم بالسكينة و الوقار. حتّى تقوم بينهم. فتسلّم عليهم.

و لا تخدج بالتحيّة لهم.

ثمّ تقول : ـ عباد الله ـ أرسلني إليكم وليّ الله و خليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم.

فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟

فإن قال قائل : لا. فلا تراجعه.

و إن أنعم لك منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تـوعده أو تـعسفه أو ترهقه ـ فـ خذ ما أعطاك من ذهب أو فضّة ـ

و إن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه ـ فإنّ أكثرها له ـ.

فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلّط عليه و لا عنيف به.

و لا تنفرنّ بهيمة و لا تفزعنّها.

و لا تسوأنّ صاحبها فيها (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٥ ص ١٥١).

أكل القاذورات

شرب القاذورات

۲٥٤ ـ أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمة ـ البقرة و غيرها ـ تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم ـ أن يأكله و يشربه ـ أيكره ذلك ؟

قال عليه السلام : نعم. يكره ذلك (تهذيب الأحكام ج ۹ ص ۱۳۳ و عوالي اللئالي ج ۲ ص ۳۳۰).

۲٥٥ ـ (قال الإمام الباقر عليه السلام) : إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يُسقى الدواب. الخمر (تهذيب الأحكام ج ۹ ص ۱۳۳).

۲٥٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدوابّ. الخمر (الكافي ج ٦ ص ٤۳۰).

۲٥۷ ـ (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) عن يعالج بالخمر و المسكر. و أن تسقى الأطفال و البهائم.

و قال صلى الله عليه وآله : الإثم على من سقاها (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳).

۲٥۸ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لحوم الجلّالة و ألبانها و بيضها حتّى تُستبرء[۱].

و الجلّالة : هي الّتي تجلل المزابل. فتأكل العذرة (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲٤).

---

۱ ـ و للتعرّف على ما يتعلّق بكيفيّة إستبراء الحيوانات الجلّالة راجع مظانّ ذلك في كتب الفقه و الحديث.

٢٥٩ ـ عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلّالات.
ـ و هي الّتي تأكل العذرة ـ.
و إن أصابك من عرقها فأغسله (الكافي ج ٦ ص ٢٥٠).

٢٦٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها.
و لا يشرب لبنها. و لا يؤكل لحمها ـ حتّى يقيّد أربعين يوماً ـ.
و البقرة الجلّالة عشرين يوماً.
و البطّة الجلّالة خمسة أيّام.
و الدجاج ثلاثة أيّام (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ٢٢٠).

٢٦١ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الإبل الجلّالة أن يؤكل لحومها و أن يشرب لبنها.
و لا يحمل عليها الأدم.
و لا يركبها الناس حتّى تعلف أربعين ليلة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٧).

الإيذاء

٢٦٢ ـ كان عليّ بن الحسين عليه السلام في سفر و كان يتغدّى ـ و عنده رجل ـ فأقبل غزال في ناحية يتقمم ـ و كانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ـ.

فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : أُدن فـكُل. فأنت آمن.

فـ دنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة.

فقام الرجل ـ الّذي كان يأكل معه ـ بحصاة فقذف بـها ظـهره. فـنفر الغـزال و مضى.

فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : أخفرت ذمّتي ؟!

لا كلّمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج ٣ ص ٦٦).

٢٦٣ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الخطّاف؟

فقال عليه السلام : لا تؤذوه. فإنّه لا يؤذي شيئاً.

و هو طير يحبّنا أهل البيت (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٥ و الخـرائـج ج ٢ ص ٦٠٩ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ باب : كراهة قـتل الخـطّاف و أذاه).

٢٦٤ ـ (قال عليّ بن جعفر عليه السلام سألت أخي موسى عليه السلام) عن قتل الهدهد ؟

قال عليه السلام : لا تؤذيه. و لا تقتله. و لا تذبحه.

فنعم الطير هو (قرب الإسناد ص ٢٩٤).

البول في مسكن الحيوانات

٢٦٥ ـ (من جملة ما ذكر من آداب التخلّي) : ... و لا يبولنّ في جحرة الحيوان. و لا يبولنّ و لا يتغوّط في الماء الجاري و لا الراكد (مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي ﵀ ص ٦).

٢٦٦ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله ﵇ قال : قال أمير المؤمنين ﵇ : إنّه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري ـ إلّا من ضرورة ـ.
و قال ﵇ : إنّ للماء أهلاً[1] (تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧ و الاستبصار ج ١ ص ١٣ الباب ٤ الحديث ٥).

بيع الحيوانات

٢٦٧ ـ قال رسول الله ﷺ : شرار الناس : من باع الحيوان (بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٧٩ باب : الصنائع المكروهة).

٢٦٨ ـ رأى أمير المؤمنين ﵇ رجلاً يحمل هرّةً. قال ﵇ : ما تصنع بها ؟

قال : أبيعها.

فنهاه .

قال : فلا حاجة لي بها.

قال ﵇ : فتصدّق ـ إذاً ـ بثمنها (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠).

---

١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ للماء أهلاً و سكّاناً (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦١).
(راجع : الكافي ج ٦ ص ٣٨٩).

التحريش بين الحيوانات

٢٦٩ ـ قال الله تبارك و تعالى : ... وَقَالَ[١] لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً«١١٨»
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ[٢] آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ[٣] فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ[٤] ... «١١٩» (النساء).

---

١ ـ يعني : الشيطان لمّا لعنه الله عزّ و جلّ (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣).

٢ ـ قيل : أي : يشقّونها لتحريم ما أحلّ الله. و هي عبارة عمّا كانت العرب تفعل بالبحائر و السوائب. و إشارة إلى تحريم كلّ ما أحلّ. و نقص كلّ ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوّة (البحار ج ٦١ ص ٢٢١).

٣ ـ أي لآمرنّهم بتغيير خلق الله فليغيّرنّه.

و اختلف ـ في معناه ـ فقيل : يريد دين الله و أمره. و يؤيّده قوله سبحانه و تعالى : فطرة الله الّتي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. و أراد ـ بذلك ـ تحريم الحلال و تحليل الحرام.

و قيل : أراد معنى الخصاء. و كرهوا الإخصاء في البهائم.

و قيل : إنّه الوشم.

و قيل : إنّه أراد الشمس و القمر و الحجارة. عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣ ـ ١٧٤).

٤ ـ عن وجهه صورة أو صفة.

و يندرج فيه : ما قيل من فقوء عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوسم و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله الّتي هي الإسلام و استعمال الجوارح و القوى فيما لا يعود على النفس كمالاً و لا يوجب لها من الله زلفى.

و بالجملة يمكن أن يستدلّ به على تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحريش بينها لأنّها لم تخلق لذلك ـ إلّا ما أخرجه الدليل (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢١).

٢٧٠ ـ نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم (عوالي اللئالي ج ١ ص ١٧١).

٢٧١ ـ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : إنّه كره إخصاء الدوابّ و التحريش بينها (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

٢٧٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢).

٢٧٣ ـ عن أبان عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم؟

قال عليه السلام : أكره ذلك إلّا الكلاب[1] (الكافي ج ٦ ص ٥٥٤).

٢٧٤ ـ عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم ؟

فقال عليه السلام : كلّه مكروه إلّا الكلب[2] (الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ و المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩).

٢٧٥ ـ تحرم المنافرة بالديكة (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٠).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : كأنّ المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض.

و الأخبار و إن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة في عرف الأخبار أعمّ من الحرمة و هو لهو و لغو و إضرار بالحيوانات بغير مصلحة.

فلا يبعد القول بالتحريم ـ و الله تعالى يعلم ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٧).

٢ ـ في المحاسن : الكلاب.

التحقير

٢٧٦ ـ إنّ الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام : إذا جئت للمناجاة فأصحب معك من تكون خيراً منه.

فجعل موسى عليه السلام لا يعرض أحداً أحداً إلّا و هو لا يجتري[١] أن يقول : إنّي خير منه. فنزل عن الناس، و شرع في أصناف الحيوانات. حتّى مرّ بكلب أجرب. فقال : أصحب هذا[٢] . فجعل في عنقه حبلاً. ثمّ جرّ به.

فلمّا كان في بعض الطريق شمّر الكلب من الحبل و أرسله.

فلمّا جاء إلى مناجاة الربّ سبحانه قال : ـ يا موسى ـ أين ما أمرتك به ؟

قال : ـ يا ربّ ـ لم أجده .

فقال الله تعالى : ـ و عزّتي و جلالي ـ لو أتيتني بأحد لمحوتك من ديوان النبوّة[٣] (عدّة الداعي ص ٢١٨).

---

١ ـ في نسخة : لا يجسر.

٢ ـ حكى القزويني : إنّ رجلاً رأى خنفساء. فقال : ما يريد الله من خلق هذه ـ أحسن شكلها أو طيب ريحها ـ ؟ فإبتلاه الله بقرحة. عجز عنها الأطبّاء حتّى ترك علاجها. فسمع يوماً صوت طبيب من الطرقيين و هو ينادي في الدرب. فقال : هاتوه حتّى ينظر في أمري.

فقالوا : ما تصنع بطريقي و قد عجز عنك حذّاق الأطبّاء ؟

فقال : لابدّ لي منه. فلمّا أحضروه و رأى القرحة استدعى بخنفساء. فضحك الحاضرون.

فتذكّر العليل القول الّذي سبق منه.

فقال: أحضروا له ما طلب فإنّ الرجل على بصيرة فأحرقها. و ذرّ رمادها على قرحته فبرء بإذن الله.

فقال للحاضرين: إنّ الله أراد أن يعرّفني أنّ أخسّ المخلوقات أعزّ الأدوية (البحار ج ٦١ ص ٣١٣).

٣ ـ يقول الناجي الجزائري : هذا و أمثاله تنبيه و تعليم للناس و من قبيل إيّاك أعني و أسمعي يا جاره. لأنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون. أو تكون من مصاديق : حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين .

التضييع و التقصير و الإهمال فيما يتعلّق بشأن الحيوانات

٢٧٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحمل الدوابّ فوق طاقتها. و أن تُضيّع حتّى تهلك[1] (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

٢٧٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يتقبّل الله عزّ و جلّ لهم بالحفظ :

رجل نزل في بيت خرب.

و رجل صلّى على قارعة الطريق.

و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها (الخصال ص ١٤١).

٢٧٩ ـ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم ـ فنفقت الدابّة ـ ؟

قال عليه السلام : إن كان جاز الشرط فهو ضامن.

و إن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن.

و إن سقطت في بئر. فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها (الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٥). (راجع : الفقيه ج ٣ ص ١٦٢).

٢٨٠ ـ (قال عليّ بن جعفر عليه السلام سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابّة إلى مكان فجاز ذلك ـ فنفقت الدابّة ـ ما عليه ؟

قال عليه السلام : إذا كان جاز المكان الّذي استأجر إليه فهو ضامن (بحار الأنوار ج ١٠ ص٢٨٨).

---

١ ـ إنّ الرجل ربّما يحتاج إلى دابّة. فإذا أصابها احتاج إلى علفها و قيمها و مربطها و أدواتها.

ثمّ احتاج لكلّ شيء من ذلك إلى شيء آخر يصلحه.

و إلى أشياء لا بدّ له منها (بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٨٦).

۲۸۱ ـ (قال عليّ بن جعفر ﷺ سألت أخي موسى ﷺ) عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه ؟

قال ﷺ : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

و إن لم يسمّ فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج ۱۰ ص۲۸۸).

۲۸۲ ـ (قال عليّ بن جعفر ﷺ سألت أخي موسى ﷺ) عن رجل استأجر دابّة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه ؟

قال ﷺ : هو ضامن.

كان يلزمه أن يستوثق منها.

و إن أقام البيّنة أنّه ربطها و استوثق منها فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۸۸).

۲۸۳ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال : من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت. و سيّبها صاحبها ـ ممّا لم يتبعه ـ فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ـ و من الموت ـ فهي له. و لا سبيل له عليها.

و إنّما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج ٥ ص ١٤٠).

۲۸٤ ـ عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابّته من جهد.

قال ﷺ : إن تركها في كلاء و ماء و أمن. فهي له. يأخذها حيث أصابها.

وإن كان تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاء فهي لمن أصابها (الكافي ج ٥ ص ١٤٠).

٢٨٥ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابّة ـ إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها ـ فهي للّذي أحياها (الكافي ج ٥ ص ١٤١ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٥٣).

٢٨٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته في مضيعة.

فقال عليه السلام: إن تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء.

و إن تركها في غير كلاء و لا ماء. فهي لمن أحياها (الكافي ج ٥ ص ١٤١ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٥٣).

٢٨٧ ـ (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابّة ـ ما لم يكرهها أو يبغيها غائلة (تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢١٧ الباب ٧ و الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الباب ٨٣ و وسائل الشيعة ج ١٩ ص ١٥٥).

٢٨٨ ـ (قال الإمام الصادق عليه السلام): أيّما رجل تكارى دابّةً فأخذتها الذئبة[1] فشقّت عينها فنفقت. فهو لها ضامن. إلاّ أن يكون مسلماً عدلاً (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٢).

٢٨٩ ـ عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل إكترى من رجل دابّته إلى موضع. فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقت الدابّة؟

قال عليه السلام: هو ضامن و عليه الكرى بقدر ذلك (تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٦٦ و الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ الباب ٨٨).

---

١ ـ الذئابة: داء يأخذ الدوابّ في حلوقها (نقلاً عن هامش الفقيه).

٢٩٠ ـ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك.

و إن هلكت الدابّة[١] أو أبق الغلام فأنت ضامن (الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٠٦ و الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الباب ٧٩).

٢٩١ ـ عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما تقول في رجل اكترى دابّة ـ إلى مكان معلوم ـ فجاوزه ؟

قال ﷺ : يحسب[٢] له الأجر[٣] بقدر ما جاوز. و إن عطب[٤] الحمار فهو ضامن (الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ و التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥).

٢٩٢ ـ عن عليّ ﷺ : إنّ رجلاً رفع إليه رجلاً قد إكترى دابّة إلى موضع معلوم ـ فتجاوزه ـ فهلكت الدابّة ؟

فضمنه الثمن و لم يجعل له كراء ـ يعني فيما زاد ـ (الدعائم ج ٢ ص ٧٩).

٢٩٣ ـ عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأخذ الدابّة و البعير رهناً بماله هل له أن يركبهما ؟

فقال ﷺ : إن كان يعلفهما فله أن يركبهما. و إن كان الّذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما (الفقيه ج ٣ ص ١٩٦). (راجع : الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ و التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ الباب ١٥ و العوالي ج ٣ ص ٢٣٥).

---

١ ـ لأجل التضييع أو التقصير أو الإهمال في ما يتعلّق بشأنها .

٢ ـ في التهذيب : يحتسب.

٣ ـ يعني : أُجرة المثل (نقلاً عن هامش التهذيب).

٤ ـ أي : هلك.

٢٩٤ ـ عن عليّ بن جعفر ﷺ عن أخيه أبي الحسن ﷺ قال : سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره ـ فنفقت ـ ما عليه ؟

فقال ﷺ : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

و إن لم يسمّ فليس عليه شيء (الكافي ج ٥ ص ٢٩١ والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٦).

٢٩٥ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال : من أصاب مالاً[١] أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت. و سيّبها[٢] صاحبها ممّا[٣] لم يتبعه[٤] فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ـ و من الموت ـ فـ هي له. و لا سبيل له عليها. و إنّما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج ٥ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٦ ص ٤٥٢).

النوادر

٢٩٦ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ رأى ناقة معقولة محمّلة ـ و عليها جهازها ـ . فقال : أين صاحبها ؟!

(فلم يوجد) [٥] . فقال ﷺ : مرّوه أن يستعدّ لها غداً للخصومة (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و الجعفريّات ص ٢٦٨ باب: الغفلة عن البهيمة).

(راجع : مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠ و المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

---

١ ـ الظاهر : أنّ المراد به : ما كان من الدوابّ الّتي تحمل و نحوها. بقرينة قوله ﷺ : قد كلّت .

٢ ـ أي : جعلها سائبة . السائبة : المهملة . أي : تركها و أعرض عنها. و في بعض النسخ : فنسيها.

٣ ـ في التهذيب : لما.

٤ ـ في التهذيب : تتبعه. أي : أرسلها لأجل كلاها و عدم مشيها معه (نقلاً عن هامش التهذيب).

٥ ـ ما بين القوسين لم يوجد في الجعفريّات.

التعذيب

التعذيب بالإمساك أو الحبس أو الرمي

٢٩٧ ـ نهى رسول الله ﷺ عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم[1] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

٢٩٨ ـ نهى ﷺ عن قتل شيء من الدوابّ صبراً[2] (بحار الأنوار ج ٤٥ ص ١٥٢).

٢٩٩ ـ نهى ﷺ عن قتل الدوابّ صبراً[3] (بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٩٣).

٣٠٠ ـ قال رسول الله ﷺ : لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[4] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٢).

٣٠١ ـ نهى ﷺ عن صبر ذي الروح[5] (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٣٠).

---

١ ـ الصبر : الحبس. و من حبس شيئاً فقد صبره. و منه قيل : قتل فلان صبراً. إذا أُمسك على الموت. فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة كـ الدجاجة و غيرها من الحيوان أن تربط و توضع في مكان ثمّ ترمى حتّى تموت (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

قال الراغب: الصبر: الإمساك في ضيق. يقال: صبرت الدابّة. حبستها بلا علف(البحار ج٦٨ص ٦٨).

٢ ـ هو أن يمسك شيء من ذوات الروح ـ حيّاً ـ ثمّ يرمى بشيء حتّى يموت (بحارالأنوار ج ٤٥ ص ١٥٢ و ج ٦٢ ص ٣٢٩).

٣ ـ هو أن تحبس ثمّ ترمى حتّى تقتل (بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٩٣).

٤ ـ أي : يرمي ـ كالغرض من الجلود و غيرها ـ و هذا النهي للتحريم لأنّ النبيّ ﷺ لعن فاعله و لأنّه تعذيب للحيوان و إتلاف لنفسه و تضييع لماليّته و تفويت لذكاته ـ إن كان يذكّى ـ.

و لمنفعته ـ إن لم يكن يذكى ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٣).

٥ ـ فسّر بعض أصحابنا ـ الذبح صبراً ـ بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه (البحار ج٦٢ ص ٣٣٠).

التعذيب بالعقر[١]

٣٠٢ـ قال الله تبارك و تعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ[٢] أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ[٣] مَا لَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرُهُ[٤] قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ[٥] هٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً[٦] فَذَرُوهَا[٧] تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ[٨] فَيَأْخُذَكُمْ[٩] عَذَابٌ أَلِيمٌ[١٠] «٧٣» (الأعراف).

١ـ العقر : الجرح (مجمع البيان ج ٤ ص ٦٧٨).

العقر : ضرب قوائم الدابّة بالسيف ـ و هي قائمة ـ و يستعمل في القتل و الإهلاك مطلقاً (بحارالأنوار ج ١٩ ص ١٨٠).

قال الأزهري : العقر ـ عند العرب ـ قطع عرقوب البعير (مجمع البيان ج ٤ ص ٦٧٩).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ العقر مثلة شنيعة (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٣).

٢ـ أي : و أرسلنا إلى ثمود. و ثمود ـ هنا ـ القبيلة.

٣ـ وحده. ٣ـ فتعبدوه. ٤ـ أي : دلالة معجزة شاهدة على صدقي.

٦ـ أشار إلى ناقة بعينها. أضافها إلى الله سبحانه تفضيلاً و تخصيصاً ـ نحو بيت الله ـ.

و قيل : إنّما أضافها إليه لأنّها خلقها بلا واسطة و جعلها دلالة على توحيده و صدق رسوله لأنّها خرجت من صخرة ملساء تمخضت بها كما تتمخض المرأة ثمّ انفلقت عنها على الصفة الّتي طلبوها و كان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كلّه و تسقيهم اللبن بدله.

و لهم شرب يوم يخصّهم لا تقرب فيه ماءهم.

و قيل: إنّما أضافها إلى الله لأنّه لم يكن لها مالك سواه تعالى.

٧ـ أي : اتركوها.

٨ـ أي : بـعقر أو نحر.

٩ـ أي : ينالكم.

١٠ـ أي : مؤلم (مجمع البيان ج ٤ ص ٦٧٨).

٣٠٣ـ قال الله تبارك و تعالى : فَعَقَرُوا ٱلنَّاقَةَ[١] وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ[٢] وَقَالُوا يَاصَالِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا[٣] إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ«٧٧»
فَأَخَذَتْهُمُ[٤] ٱلرَّجْفَةُ[٥] فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ[٦] جَاثِمِينَ[٧]«٧٨» (الأعراف).



١ـ عقروا الناقة و رموها حتّى قتلوها و قتلوا الفصيل (تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٣٦٠).

٢ـ أي : تجاوزوا الحدّ في الفساد و المعصية.

٣ـ من العذاب على قتل الناقة ـ فقد قتلناها ـ.

٤ـ ثمّ أخبر سبحانه بما حلّ بهم من العذاب.

٥ـ أي : الصيحة. و قيل : الصاعقة. و قيل : الزلزلة أُهلكوا بها.

و قيل : كانت صيحة زلزلت بها الأرض.

و أصل الرجفة : الحركة المزعجة بشدّة الزعزعة.

٦ـ أي : في بلدهم . و قيل : يريد: في دورهم.

٧ـ أي : صرعى ميّتين ساقطين ـ لا حركة بهم ـ.

و قيل : كالرماد الجاثم لأنّهم احترقوا بالصاعقة (مجمع البيان ج ٤ ص ٦٧٩ ـ ٦٨٠).

٣٠٤ـ قال الله تبارك و تعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ[١] إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ[٢] مُجِيبٌ[٣]«٦١»

قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً قَبْلَ هٰذَا[٤] أَتَنْهَانَا أَن نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا[٥] وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ[٦] مُرِيبٍ[٧]«٦٢»

قَالَ[٨] يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً[٩] فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ[١٠] فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ[١١]«٦٣»

١ـ أي : فإستغفروه من الشرك و الذنوب. ثمّ دوموا على التوبة.

٢ـ برحمته لمن وحّده.

٣ـ لمن دعاه.

٤ـ أي : كنّا نرجو منك الخير لمّا كنت عليه من الأحوال الجميلة ـ قبل هذا القول ـ. فالآن يئسنا منك و من خيرك بإبداعك ما أبدعت.

و قيل : معناه : كنّا نرجوك و نظنّك عوناً لنا على ديننا.

٥ـ استفهام. معناه : الإنكار. كأنّهم أنكروا أن ينهى الإنسان عن عبادة ما عبده آباؤه.

٦ـ من الدين.

٧ـ موجب للريبة و التهمة. إذ لم يكن آباؤنا في جهالة و ضلالة.

٨ـ صالح عليه السلام لهم.

٩ـ أي : و أعطاني الله تعالى منه نعمة. و هي : النبوّة.

١٠ـ أي : فمن يمنع عذاب الله عنّي ـ إن عصيته ـ مع نعمته عليّ.

١١ـ أي : ما تزيدونني بقولكم : ـ أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا ـ غير نسبتي إيّاكم إلى الخسارة و التخسير مثل التفسيق و التفجير.

قال ابن الأعرابي : يريد غير تخسير لكم لا لي.

و قال ابن عبّاس : ما تزيدونني إلّا بصيرة في خسارتكم.

و قيل : معناه : إن أجبتكم إلى ما تدعونني إليه كنت بمنزلة من يزداد الخسران (مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٥).

وَيَا قَوْمِ هَٰذِهِ نَاقَةُ ٱللَّهِ[١] لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ ٱللَّهِ[٢] وَلَا تَمَسُّوهَا[٣] بِسُوءٍ[٤] فَيَأْخُذَكُمْ[٥] عَذَابٌ قَرِيبٌ[٦] «٦٤»

فَعَقَرُوهَا[٧] فَقَالَ[٨] تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ[٩] «٦٥».

---

١ ـ أشار إلى ناقته الّتي جعلها الله معجزته لأنّه سبحانه أخرجها لهم من جوف صخرة يشاهدونها على تلك الصفة. و خرجت ـ كما طلبوه ـ و هي حامل. و كانت تشرب يوماً جميع الماء فتنفرد بـه و لا ترد الماء معها دابّة. فإذا كان يوم لا ترد فيه وردت الواردة كلّها الماء. و هذا أعظم آية و معجزة. و انتصب آية على الحال من ناقة الله فكأنّه قال: انتبهوا إليها في هذه الحال.

و المعنى: إن شككتم في نبوّتي فهذه الناقة معجزة لي.

و أضافها إلى الله تشريفاً لها كما يقال: بيت الله.

٢ ـ أي: فاتركوها في حال أكلها. فتكون ـ تأكل في أرض الله ـ جملة منصوبة الموضع على الحال. و يجوز أن يكون مرفوعاً على الاستئناف. و المعنى: فإنّها تأكل في أرض الله من العشب و النبات.

٣ ـ أي: لا تصيبوها. ٤ ـ قتل أو جرح أو غيره. ٥ ـ إن فعلتم ذلك.

٦ ـ أي: عاجل فيهلككم. ٧ ـ أي: عقرها بعضهم. و رضي به البعض. و إنّما عقرها أحمر ثمود.

٨ ـ صالح عليه السلام.

٩ ـ أي: إنّ ما وعدتكم به من العذاب و نزوله بعد ثلاثة أيّام وعد صدق لا كذب فيه.

لمّا عقرت الناقة صعد فصيلها الجبل و رغا ثلاث مرّات. فقال صالح عليه السلام: لكلّ رغوة أجل يوم. فاصفرّت ألوانهم أوّل يوم. ثمّ احمرّت في الغد. ثمّ اسودت اليوم الثالث (مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٥).

قال صالح عليه السلام لهم: و علامة هلاككم أنّه تبيض وجوهكم غداً. و تحمرّ بعد غد. و تسودّ في اليوم الثالث. فلمّا كان من الغد نظروا إلى وجوههم و قد ابيضّت مثل القطن.

فلمّا كان اليوم الثاني احمرّت مثل الدم.

فلمّا كان يوم الثالث إسودّت وجوههم. فبعث الله عليهم صيحة و زلزلة فهلكوا (تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٣٦٠).

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ[١] يَوْمِئِذٍ[٢] إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ[٣] الْعَزِيزُ[٤]«٦٦»
وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ[٥] فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ[٦] جَاثِمِينَ[٧]«٦٧»
كَأَن لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا[٨] أَلاَ إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلاَ بُعْداً لِثَمُودَ«٦٨» (هود)

---

١ ـ قال ابن الأنباري: هذا معطوف على محذوف، تقديره: نجّيناهم من العذاب.

٢ ـ أي: من الخزي الّذي لزمهم ذلك اليوم.

و الخزي: العيب الّذي تظهر فضيحته و يستحي من مثله.

٣ ـ أي: القادر على ما يشاء.

٤ ـ الّذي لا يمتنع عليه شيء و لا يمنع عمّا أراده.

٥ ـ قيل: إنّ الله سبحانه أمر جبرائيل عليه السلام فصاح بهم صيحة ماتوا عندها.

و يجوز أن يكون الله تعالى خلق تلك الصيحة الّتي ماتوا عندها.

٦ ـ أي: منازلهم.

٧ ـ أي: ميّتين واقعين على وجوههم.

و يقال: جاثمين. أي: قاعدين على ركبهم.

و إنّما قال: ـ فأصبحوا ـ لأنّ العذاب أخذهم عند الصباح.

و قيل: أتتهم الصيحة ليلاً فأصبحوا على هذه الصفة.

و العرب تقول عند الأمر العظيم: وا سوء صباحاه.

٨ ـ أي: كأن لم يكونوا في منازلهم ـ قطّ ـ لإنقطاع آثارهم بالهلاك إلّا ما بقي من أجسادهم الدالّة على الخزي الّذي نزل بهم (مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٦).

٣٠٥ ـ قال الله تبارك و تعالى : كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ«١٤١»
إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ«١٤٢»
إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ«١٤٣»
فَاتَّقُوا ٱللهَ وَأَطِيعُونِ[1]«١٤٤» (الشعراء).
... وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ[2]«١٥١»
ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ«١٥٢»
قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ[3]«١٥٣»
مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا[4] فَأْتِ بِآيَةٍ[5] إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ«١٥٤»



١ ـ فيما أمركم به.
٢ ـ يعني الرؤساء منهم.
و هم تسعة رهط من ثمود الّذين عقروا الناقة.
٣ ـ قد أصبت بـسحر. ففسد عقلك. فصرت لا تدري ما تقول.
و هو بمعنى المسحورين.
و المراد : سحرت مرّة بعد أُخرى.
و قيل : معناه : من المخدوعين.
و قيل : من المخلوقين المعلّلين بالطعام و الشراب.
و قيل معناه : أنت مخلوق مثلنا ـ تأكل و تشرب ـ فَلِمَ صرت أُولى منّا بالنبوّة؟
٤ ـ أي : آدمي مثلنا.
٥ ـ أي : بمعجزة تدلّ على صدقك.

قَالَ[١] هَٰذِهِ نَاقَةٌ[٢] لَّهَا شِرْبٌ[٣] وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ[٤]«١٥٥»
وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ«١٥٦»
فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ«١٥٧»
فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ«١٥٨» (الشعراء).

٣٠٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ـ أيّها الناس ـ إنّما يجمع الناس الرضى و السخط.

و إنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد. فـ عمّهم الله بالعذاب لمّا عمّوه بالرضى.

فقال سبحانه : فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ.

فما كان إلّا أن خارت أرضهم بالخسفة خوار السكّة المحماة في الأرض الخوّارة (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٠ ص ٢٦١).



---

١ ـ صالح عليه السلام .

٢ ـ و هي : الناقة الّتي أخرجها الله تعالى من الصخرة عشراء ترغو على ما اقترحوه (مجمع البيان ج ٧ ص ٣١٣).

٣ ـ لهذه الناقة شرب .

أي : تشرب مائكم يوماً. و تدرّ لبنها عليكم يوماً (تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٣٦٠).

٤ ـ أي: لها حظّ من الماء لا تزاحموها فيه. و لكم حظّ لا تزاحمكم فيه (مجمع البيان ج ٧ ص ٣١٣).

كانت تشرب مائهم يوماً. و إذا كان من الغد وقفت وسط قريتهم فلا يبقى في القرية أحد إلّا حلب منها حاجته (تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٣٦٠).

إذا كان يوم الناقة وضعت رأسها في مائهم فما ترفعه حتّى تشرب كلّ ما فيه.

ثمّ ترفع رأسها فتفحج لهم فيحتلبون ما شاءوا ـ من لبن ـ فيشربون.

و يدّخرون حتى يملئوا أوانيهم كلّها (بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٩١).

۳۰۷ ـ قال الله تبارك و تعالى : كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ[۱] «۲۳» فَقَالُوا أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ[۲] إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلَالٍ[۳] وَسُعُرٍ[۴] «۲۴» أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا[۵] بَلْ هُوَ كَذَّابٌ[۶] أَشِرٌ[۷] «۲۵» سَيَعْلَمُونَ غَداً[۸] مَنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ[۹] «۲۶»

---

۱ ـ أي ؛ بالإنذار الّذي جائهم به صالح عليه السلام. و من قال : إنّ النذر ـ جمع نذير ـ قال : معناه : أنّهم كذّبوا الرسل بتكذيبهم صالحاً عليه السلام لأنّ تكذيب واحد من الرسل. كـ تكذيب الجميع. لأنّهم عليهم السلام متّفقون في الدعاء إلى التوحيد ـ و إن اختلفوا في الشرائع ـ.

۲ ـ أي : أنتّبع آدميّاً ـ مثلنا ـ و هو واحد ؟!

۳ ـ أي : نحن ـ إن فعلنا ذلك ـ في خطأ و ذهاب عن الحقّ.

٤ ـ أي : و في عناء و شدّة عذاب فيما يلزمنا من طاعته. و قيل : في جنون.

و الفائدة في الآية : بيان شبهتهم الركيكة الّتي حملوا أنفسهم على تكذيب الأنبياء عليهم السلام من أجلها.

و هي : إنّ الأنبياء ينبغي أن يكونوا جماعة.

و ذهب عليهم أنّ الواحد من الخلق يصلح لتحمّل أعباء الرسالة. و إن لم يصلح له غيره من جهة معرفته بربّه و سلامة ظاهره و باطنه و قيامه بما كلّف من الرسالة.

٥ ـ هذا استفهام إنكار و جحود.

أي : كيف أُلقي الوحي عليه و خصّ بالنبوّة ـ من بيننا ـ و هو واحد منّا؟!

٦ ـ فيما يقول.

۷ ـ أي : بطر متكبّر. يريد أن يتعظّم علينا بالنبوّة.

۸ ـ على وجه التقريب على عادة الناس في ذكرهم الغد. و المراد به : العاقبة.

قالوا : إنّ مع اليوم غداً.

۹ ـ هذا وعيد لهم. أي : سيعلمون يوم القيامة ـ إذا نزل بهم العذاب ـ أهو الكذّاب أم هم في تكذيبه ؟

و هو الأشر البطر. أم هم ؟

فذكر مثل لفظهم مبالغة في توبيخهم و تهديدهم.

إِنَّا مُرْسِلُوا ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ[١] فَٱرْتَقِبْهُمْ[٢] وَٱصْطَبِرْ[٣]«٢٧»
وَنَبِّئْهُمْ[٤] أَنَّ ٱلْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ[٥] كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ[٦]«٢٨»
فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ[٧] فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ[٨]«٢٩»

---

١ ـ أي: نحن باعثو الناقة بإنشائها ـ على ما طلبوها ـ معجزة لصالح عليه السلام و قطعاً لعذرهم و امتحاناً و اختباراً لهم.

و هاهنا حذف. و هو: أنّهم تعنّتوا على صالح عليه السلام فسألوه أن يخرج لهم من صخرة ناقة حمراء عشراء تضع ثمّ ترد مائهم فتشربه ثمّ تعود عليهم بمثله لبناً فقال سبحانه: إنّا باعثوها ـ كما سألوها ـ فتنة لهم.

٢ ـ أي: انتظر أمر الله فيهم. و قيل: فإرتقبهم. أي: انتظر ما يصنعون.

٣ ـ على ما يصيبك من الأذى حتّى يأتي أمر الله عزّ و جلّ فيهم.

٤ ـ أي: أخبرهم. ٥ ـ يوم للناقة. و يوم لهم.

٦ ـ أي: كلّ نصيب من الماء يحضره أهله لا يحضر آخر معه. ففي يوم الناقة تحضره الناقة. و في يومهم يحضرونه هم. و حضر و احتضر بمعنى واحد.

و إنّما قال: قسمة بينهم. تغليباً لمن يعقل. و المعنى: يوم لهم و يوم لها.

و قيل: إنّهم كانوا يحضرون الماء إذا غابت الناقة و يشربونه.

و إذا حضرت. حضروا اللبن و تركوا الماء لها ـ عن مجاهد ـ.

٧ ـ أي: دبّروا في أمر الناقة بالقتل. فدعوا واحداً من أشرارهم. و هو قدّار بن سالف ـ عاقر الناقة ـ.

٨ ـ أي: تناول الناقة بالعقر. فعقرها.

و قيل: إنّه كمن لها في أصل صخرة فرماها بسهم. فانتظم به عضلة ساقها. ثمّ شدّ عليها بالسيف فكشف عرقوبها. و كان يقال له: أحمر ثمود. و أحيمر ثمود.

قال الزجّاج: و العرب تغلط فتجعله أحمر عاد. فتضرب به المثل في الشؤم.

قال زهير:

و تنتج لكم غلمان أشأم كلّهم كأحمر عاد ثمّ ترضع فتفطم

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ[١] «٣٠»

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً[٢] فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ[٣] «٣١» (القمر).

٣٠٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ـ يا معشر الناس ـ إنّما يجمع الناس الرضى و السخط .

ألا و إنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد. فأصابهم العذاب بـ نيّاتهم في عقرها.

قال الله تعالى : فنادوا صاحبهم و فتعاطى فعقر (الغارات ج ٢ ص ٣٩٨).

٣٠٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّما يجمع الناس الرضى و الغضب .

ـ أيّها الناس ـ إنّما عقر ناقة صالح واحد. فأصابهم الله بعذابه بالرضى لفعله.

و آية ذلك قوله عزّ و جلّ : فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ.

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ (الغيبة للشيخ النعماني رحمه الله ص ٢٧).

٣١٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّما هو الرضى و السخط.

و إنّما عقر الناقة رجل واحد. فلمّا رضوا. أصابهم العذاب (تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٧).

---

١ ـ أي : فانظر كيف أهلكتهم. و كيف كان عذابي لهم و إنذاري إيّاهم.

٢ ـ يريد : صيحة جبرائيل عليه السلام . و قيل : الصيحة : العذاب.

٣ ـ أي : فصاروا كـ هشيم. و هو حطام الشجر المنقطع بـالكسر و الرض الّـذي يـجمعه صـاحب الحظيرة الّذي يتّخذ لغنمه حظيرة تمنعها من برد الريح.

و المعنى : أنّهم بادوا و هلكوا. فصاروا كـ يبيس الشجر المفتّت ـ إذا تحطّم ـ.

و قيل : معناه : صاروا كالتراب الّذي يتناثر من الحائط فتصيبه الرياح. فيتحظر مستديراً (مجمع البيان لأمين الإسلام العلّامة الشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه ج ٩ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

٣١١ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ سأل جبرئيل ﷺ : كيف كان مهلك قوم صالح ﷺ ؟

فقال : ـ يا محمّد ـ إنّ صالحاً بعث إلى قومه و هو ابن ستّ عشرة سنة.

فلبث فيهم حتّى بلغ عشرين و مأة سنة ـ و لا يجيبونه إلى خير ـ.

قال : و كان لهم سبعون صنماً يعبدونها من دون الله عزّ و جلّ.

فلمّا رأى ذلك منهم قال : ـ يا قوم ـ بعثت إليكم و أنا ابن ستّ عشر سنة.

و قد بلغت عشرين و مأة سنة. و أنا أعرض عليكم أمرين :

إن شئتم فإسألوني حتّى أسأل إلهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة.

و إن شئتم سألت آلهتكم فإن أجابتني بالّذي أسألها خرجت عنكم.

فقد سئمتكم و سئمتموني.

قالوا : قد أنصفت ـ يا صالح ـ.

فإتعدوا ليوم يخرجون فيه.

قال : فخرجوا بأصنامهم إلى ظهرهم. ثمّ قرّبوا طعامهم و شرابهم. فأكلوا و شربوا. فلمّا أن فرغوا دعوه. فقالوا : ـ يا صالح ـ سل.

فقال لكبيرهم : ما اسم هذا ؟

قالوا : فلان ،

فقال له صالح ﷺ : ـ يا فلان ـ أجب.

فلم يجبه .

فقال صالح ﷺ : ما له لا يجيب ؟

قالوا : ادع غيره.

قال : فدعاها كلّها ـ بأسمائها ـ فلم يجبه منها شيء.

فأقبلوا على أصنامهم. فقالوا لها : ما لك لا تجيبين صالحاً ؟

فلم تجب.

فقالوا : تنحّ عنّا. و دعنا و آلهتنا ساعة.

ثمّ نحّوا بسطهم. و فرشهم. و نحّوا ثيابهم. و تمرّغوا على التراب.

و طرحوا التراب على رؤوسهم.

و قالوا لأصنامهم : لئن لم تجبن صالحاً ـ اليوم ـ لتفضحنّ.

قال : ثمّ دعوه. فقالوا : ـ يا صالح ـ أُدعها.

فدعاها. فلم تجبه.

فقال لهم : ـ يا قوم ـ قد ذهب صدر النهار. و لا أرى آلهتكم تجيبني .

فإسألوني حتّى أدعو إلهي. فيجيبكم ـ الساعة ـ .

فإنتدب له منهم سبعون رجلاً من كبرائهم ـ و المنظور إليهم منهم ـ. فقالوا :

ـ يا صالح ـ نحن نسألك. فإن أجابك ربّك. اتبعناك و أجبناك.

و يبايعك جميع أهل قريتنا.

فقال لهم صالح ﷺ : سلوني ما شئتم.

فقالوا : تقدّم بنا إلى هذا الجبل.

ـ و كان الجبل قريباً منهم ـ.

فإنطلق معهم صالح ﷺ فلمّا انتهوا إلى الجبل قالوا : ـ يا صالح ـ أُدع لنا ربّك يخرج لنا من هذا الجبل ـ الساعة ـ ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل.

فقال لهم صالحﷺ: لقد سألتموني شيئاً يعظم عليّ و يهون على ربّي عزّوجلّ.

قال : فسأل الله تعالى صالح ذلك.

فإنصدع الجبل صدعاً كادت تطير منه عقولهم لمّا سمعوا ذلك.

ثمّ اضطرب ذلك الجبل اضطراباً شديداً كـ المرأة إذا أخذها المخاض.

ثمّ لم يفجأهم إلّا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع. فما استتمّت رقبتها حتّى اجترّت ثمّ خرج سائر جسدها. ثمّ استوت قائمة على الأرض.

فلمّا رأوا ذلك قالوا : ـ يا صالح ـ ما أسرع ما أجابك ربّك.

أُدع لنا ربّك يخرج لنا فصيلها.

فسأل الله عزّ و جلّ ذلك. فـ رمّت به. فـ دبّ حولها.

فقال لهم : ـ يا قوم ـ أبقي شيء ؟

قالوا : لا. انطلق بنا إلى قومنا نخبرهم بما رأينا و يؤمنون بك.

قال : فرجعوا.

فلم يبلغ السبعون إليهم حتّى ارتدّ منهم أربعة و ستّون رجلاً.

و قالوا : سحر و كذب.

قالوا : فإنتهوا إلى الجميع.

فقال الستّة : حقّ.

و قال الجميع : كذب و سحر.

قال : فإنصرفوا على ذلك.

ثمّ ارتاب ـ من الستّة ـ واحد فكان فيمن عقرها (الكافي ج ٨ ص ١٨٥).

(راجع : تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ١٥١ إلى ١٥٣ و تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٣٥٩ و قصص الأنبياء ﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ١٠٦).

٣١٢ ـ (قال الإمام الصادقعليه السلام في ذيل قول الله تعالى: كذّبت ثمود بالنذر[١]) :
... ما أهلك الله عزّ و جلّ قوماً قطّ حتّى يبعث إليهم ـ قبل ذلك ـ الرسل فيحتجّوا عليهم.
فبعث الله إليهم صالحاً عليه السلام فدعاهم إلى الله عزّ و جلّ. فلم يجيبوا. و عتوا عليه.
و قالوا : لن نؤمن لك حتّى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء.
و كانت الصخرة يعظّمونها و يعبدونها و يذبحون عندها في رأس كلّ سنة و يجتمعون عندها.
فقالوا له : إن كنت ـ كما تزعم ـ نبيّاً رسولاً. فادُع لنا إلهك حتّى تخرج لنا من هذه الصخرة ـ الصمّاء ـ ناقة عشراء.
فأخرجها الله عزّ و جلّ كما طلبوا منه.
ثمّ أوحى الله تبارك و تعالى إليه : أن ـ يا صالح ـ قل لهم : إنّ الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم. و لكم شرب يوم.
و كانت الناقة ـ إذا كان يوم شربها ـ شربت الماء ذلك اليوم. فيحلبونها فلا يبقى صغيرٌ و لا كبير إلّا شرب من لبنها يومهم ذلك.
فإذا كان الليل و أصبحوا غدوا إلى مائهم. فشربوا منه ذلك اليوم.
و لم تشرب الناقة ذلك اليوم ـ فمكثوا بذلك ما شاء الله ـ.
ثمّ إنّهم عتوا على الله و مشى بعضهم إلى بعض و قالوا : اعقروا هذه الناقة و استريحوا منها. لا نرضى أن يكون لنا شرب يوم. و لها شرب يوم.

---

١ ـ القمر: ٢٤.

ثمّ قالوا : من الّذي يلي قتلها ؟ ـ و نجعل له جُعلاً ما أحبّ ـ.
فجائهم رجل أحمر أشقر أزرق ـ ولد زنا لا يعرف له أب ـ يقال له : قدار.
شقي من الأشقياء. مشؤوم عليهم ـ فجعلوا له جُعلاً ـ. فلمّا توجّهت الناقة إلى الماء ـ الّذي كانت ترده ـ تركها حتّى شربت الماء و أقبلت راجعة. فقعد لها في طريقها. فضربها بالسيف ضربة. فلم تعمل شيئاً فضربها ضـربة أُخـرى. فقتلها. و خرّت إلى الأرض على جنبها.
و هرب فصيلها حتّى صعد إلى الجبل ـ فـ رغى ثلاث مرّات إلى السماء ـ.
و أقبل قوم صالح فلم يبق أحد منهم إلّا شركه في ضربته.
و اقتسموا لحمها فيما بينهم ـ فلم يبق منهم صغير و لا كبير إلّا أكل منها ـ.
فلمّا رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال : ـ يا قوم ـ ما دعاكم إلى ما صنعتم؟ أعصيتم ربّكم ؟

فأوحى الله تبارك و تعالى إلى صالح ﷺ : أنّ قومك قد طغوا و بغوا. و قتلوا ناقة بعثتها إليهم حجّة عليهم. و لم يكن عليهم فيها ضرر. و كان لهم مـنها أعظم المنفعة.
فقل لهم : إنّي مرسل عليكم عذابي إلى ثلاثة أيّام. فإن هم تابوا و رجـعوا. قبلت توبتهم. و صددت عنهم. و إن هم لم يتوبوا. و لم يرجعوا. بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث.
فأتاهم صالح ﷺ فقال : ـ يا قوم ـ إنّي رسول ربّكم إليكم.
و هو يقول لكم : إن أنتم تبتم و رجعتم و استغفرتم. غفرت لكم و تبت عليكم.
فلمّا قال لهم ـ ذلك ـ كانوا أعتا ما كانوا و أخبث.
و قالوا : ـ يا صالح ـ ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين.

قال : ـ يا قوم ـ إنّكم تصبحون غداً و وجوهكم مصفّرة.
و اليوم الثاني وجوهكم محمرة. و اليوم الثالث وجوهكم مسودة.
فما أن كان أوّل يوم أصبحوا و وجوههم مصفرّة.
فمشى بعضهم إلى بعض و قالوا : قد جائكم ما قال لكم صالح.
فقال العتاة منهم : لا نسمع قول صالح. و لا نقبل قوله. و إن كان عظيماً.
فلمّا كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة.
فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا : ـ يا قوم ـ قد جائكم ما قال لكم صالح.
فقال العتاة منهم : لو أُهلكنا جميعاً ما سمعنا قول صالح.
و لا تركنا آلهتنا الّتي كان آباؤنا يعبدونها ـ و لم يتوبوا و لم يرجعوا ـ.
فلمّا كان اليوم الثالث أصبحوا و وجوههم مسودة.
فمشى بعضهم إلى بعض و قالوا : ـ يا قوم ـ أتاكم ما قال لكم صالح.
فقال العتاة منهم : قد أتانا ما قال لنا صالح.
فلمّا كان نصف الليل أتاهم جبرئيل عليه السلام فـ صرخ بهم صرخـة. خـرقت تـلك الصرخة أسماعهم. و فلقت قلوبهم. و صدعت أكبادهم.
و قد كانوا في تلك الثلاثة الأيّام قد تحنّطوا و تكفّنوا. و علموا أن العـذاب نازل بهم. فماتوا أجمعون في طرفة عين صغيرهم و كبيرهم.
فلم يبق لهم ناعقة. و لا راغية و لا شيء إلّا أهلكه الله.
فأصبحوا في ديارهم و مضاجعهم موتى أجمعين. ثمّ أرسل الله عليهم ـ مـع الصيحة ـ النار من السماء. فأحرقتهم أجمعين.
و كانت هذه قصّتهم (الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج ٨ ص ١٨٧ إلى ١٨٩).

٣١٣ ـ قال الله تبارك و تعالى : كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا[١]«١١»
إِذِ انبَعَثَ[٢] أَشْقَاهَا[٣]«١٢»
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ[٤] نَاقَةَ اللهِ[٥] وَسُقْيَاهَا[٦]«١٣»

---

١ ـ أي : بطغيانها و معصيتها. يعني : إنّ الطغيان حملهم على التكذيب.

و قيل : إنّ الطغوى اسم العذاب الّذي نزل بهم. فالمعنى : كذبت ثمود بعذابها ـ عن ابن عبّاس ـ.

و هذا كما قال : فأهلكوا بالطاغية. و المراد : كذّبت بعذابها الطاغية فأتاها ما كذبت به.

٢ ـ معنى انبعث : انتدب و قام.

٣ ـ أي : كان تكذيبها حين انبعث أشقى ثمود للعقر.

و الأشقى : عاقر الناقة. و هو أشقى الأوّلين على لسان رسول الله صلى الله عليه و آله.

و اسمه : قدار بن سالف.

عن عثمان بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام : من أشقى الأوّلين؟

قال عليه السلام : عاقر الناقة

قال صلى الله عليه و آله : صدقت.

فمن أشقى الآخرين ؟

قال عليه السلام : قلت : لا أعلم ـ يا رسول الله ـ.

قال صلى الله عليه و آله : الّذي يضربك على هذه ـ و أشار إلى يافوخه ـ ●

٤ ـ صالح.

٥ ـ أي : احذروه . قال الفرّاء : حذّرهم إيّاها. و كلّ تحذير فهو نصب.

و التقدير : احذروا ناقة الله فلا تعقروها.

٦ ـ أي : و شربها من الماء ـ أو ما يسقيها ـ.

أي : فلا تزاحموها فيه ـ كما قال سبحانه لها شرب و لكم شرب يوم معلوم ـ.

● راجع : شواهد التنزيل ج ٢ ص ٥٠٥ إلى ٥١٨.

و كتاب سُليم بن قيس رضي الله عنه ص ٧٩٨ الحديث ٢٩ (تحقيق و نشر مؤسّسة الهادي).

فَكَذَّبُوهُ[1] فَعَقَرُوهَا[2] فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم[3] بِذَنبِهِمْ[4] فَسَوَّاهَا[5] «١٤» وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا[6] «١٥» (الشمس).

---

١ ـ أي: فكذّب قوم صالح صالحاً. و لم يلتفتوا إلى قوله و تحذيره إيّاهم بالعذاب بعقرها.

٢ ـ أي: فقتلوا الناقة.

٣ ـ أي: فدمّر عليهم ربّهم.

و قيل: أطبق عليهم بالعذاب و أهلكهم.

٤ ـ لأنّهم رضوا جميعاً به و حثّوا عليه.

و كانوا قد اقترحوا تلك الآية فاستحقّوا بما ارتكبوه ـ من العصيان و الطغيان ـ عذاب الاستئصال.

٥ ـ أي: فسوّى الدمدمة عليهم و عمّهم بها. فاستوت على صغيرهم و كبيرهم.

و لم يفلت منها أحد منهم.

و قيل معناه: سوّى الأمّة.

أي: أنزل العذاب بصغيرها و كبيرها فسوّى بينها فيه.

و قيل: جعل بعضها على مقدار بعض في الاندكاك و اللصوق بالأرض.

فالتسوية تصيير الشيء على مقدار غيره.

و قيل: سوّى أرضهم عليهم.

٦ ـ أي: لا يخاف الله من أحد تبعة في إهلاكهم.

و المعنى: لا يخاف أن يتعقّب عليه في شيء من فعله. فلا يخاف عقبى ما فعل بهم من الدمدمة عليهم لأنّ أحداً لا يقدر على معارضته و الانتقام منه.

و هذا كقوله: لا يسأل عمّا يفعل.

و قيل معناه: لا يخاف الّذي عقرها عقباها.

أي: لا يخاف عقبى ما صنع بها لأنّه كان مكذباً بصالح عليه السلام.

و قيل: معناه: و لا يخاف صالح عليه السلام عاقبة ما خوّفهم به من العقوبات لأنّه كان على ثقة من نجاته (مجمع البيان ج ١٠ ص ٧٥٥ ـ ٧٥٦).

٣١٤ ـ (قال الراوي) : إنّ امرأة ـ يقال لها ملكاء ـ كانت قد ملكت ثموداً.
فلمّا أقبل الناس على صالح ﷺ ـ و صارت الرئاسة إليه حسدته ـ . فقالت لإمرأة يقال لها : قطام ـ و كانت معشوقة قدار ـ .
و لإمرأة أُخرى يقال لها : قبال ـ كانت معشوقة مصدع ـ .
و كان قدار و مصدع يجتمعان معهما كلّ ليلة و يشربون الخمر.
فقالت لهما ملكاء : إن أتاكما الليلة قدار و مصدع فلا تطيعاهما. و قولا لهما : إنّ الملكة حزينة لأجل الناقة و لأجل صالح فنحن لا نطيعكما حتّى تعقرا الناقة.
فلمّا أتياهما قالتا لهما هذه المقالة.
فقالا : نحن نكون من وراء عقرها.
قال : فإنطلق قدار و مصدع ـ و أصحابهما السبعة ـ فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء.
و قد كمن لها قدار في أصل صخرة على طريقها.
و كمن لها مصدع في أصل أُخرى.
فمرّت على مصدع فرماها بسهم فإنتظم به عضلة ساقها.
فشدّ قدار على الناقة بالسيف. فكشف عرقوبها. فخرّت و رغت رغاة واحدة تحذر سقبها. ثمّ طعن في لبتها فنحرها.
و خرج أهل البلدة و اقتسموا لحمها و طبخوه.
فلمّا رأى الفصيل ما فعل بأُمّه. ولّى هارباً حتّى صعد جبلاً. ثمّ رغا رغاء تقطّع منه قلوب القوم.
و أقبل صالح. فخرجوا يعتذرون إليه : إنّما عقرها فلان. و لا ذنب لنا.
فقال صالح ﷺ : أُنظروا هل تدركون فصيلها.

فإن أدركتموه. فعسى أن يرفع عنكم العذاب.

فخرجوا يطلبونه في الجبل. فلم يجدوه.

و كانوا عقروا الناقة ليلة الأربعاء.

فقال لهم صالح ﷺ تمتّعوا في داركم ـ يعني في محلّتكم في الدنيا ـ ثلاثة أيّام. فإنّ العذاب نازل بكم.

ثمّ قال : ـ يا قوم ـ إنّكم تصبحون غداً و وجوهكم مصفرة.

و اليوم الثاني تصبحون و وجوهكم محمرة.

و اليوم الثالث وجوهكم مسودة.

فلمّا كان أوّل يوم أصبحت وجوههم مصفرة.

فقالوا : جائكم ما قال لكم صالح.

و لمّا كان اليوم الثاني احمرت وجوههم.

و اليوم الثالث اسودت وجوههم.

فلمّا كان نصف الليل أتاهم جبرئيل ﷺ فصرخ بهم صرخة خرقت أسماعهم.

و فلقت قلوبهم. و صدعت أكبادهم.

و كانوا قد تحنّطوا و تكفّنوا.

و علموا أنّ العذاب نازل بهم.

فماتوا أجمعين في طرفة عين ـ كبيرهم و صغيرهم ـ فلم يبق الله منهم ثاغية و لا راغية و لا شيئاً يتنفّس إلّا أهلكها فأصبحوا في ديارهم موتى.

ثمّ أرسل الله عليهم ـ مع الصيحة ـ النار من السماء. فأحرقتهم أجمعين (بحار الأنوار للعلّامة المجلسي ﷺ ج ١١ ص ٣٩١ و قصص الأنبياء ﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

٣١٥ ـ يقول المؤلّف : قال جدّنا الأعلى الأمجد المتحمّل لصعب أحاديث آل محمّد ـ صلوات الله تعالى عليهم ـ العلاّمة الخبير و المحدّث الجليل السيّد نعمة الله الموسوي الجزائري رضوان الله تعالى عليه : قد ذكر الله سبحانه قصّة قوم صالح عليه السلام في كتابه المجيد تعظيماً لمواقعتهم الشنيعة[1] و تخويفاً لهذه الأُمّة من أن يرتكب مثلها ـ و قد ارتكبوا ما هو أشنع و أفضع منها ـ . و لهذا صحّ عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال لـ عليّ عليه السلام : أشقى الأوّلين و الآخرين من عقر ناقة صالح.

و من ضربك ـ يا عليّ ـ على قرنك حتّى تخضب من دم رأسك لحيتك.

و تواتر عنه صلى الله عليه و آله تشبيهاً قاتله عليه السلام بـ عاقر الناقة.

و من أمعن النظر فيه يظهر له شدّة انطباقه عليه .

و ذلك أنّ عليّاً عليه السلام كان آية لله تعالى. أظهرها على يدي رسول الله صلى الله عليه و آله.

كما قال عليه السلام : و أيّة آية أعظم منّي.

و أمّا ولادته عليه السلام فكانت في الكعبة الّتي هي صخرة بيت الله عزّ و جلّ ـ كما خرجت أن ناقة من الصخرة ـ . و لم يتّفق ذلك لنبيّ أو وصيّ نبيّ.

و كان عليه السلام يمير الناس العلوم و الحكم ـ كما كانت الناقة تميرهم السقيا ـ .

و أمّا سبب شهادته عليه السلام فكانت قطامة عليها لعنة الله.

كما كانت سبب في عقر الناقة. الملعونة الزرقاء .

و بعد أن أُستشهد عليه السلام عمدوا إلى ولده الحسين عليه السلام و قتلوه ـ كما قتل اولئك فصيل الناقة ـ إلى غير ذلك من وجوه المناسبة بين قران قاتله عليه السلام مع عاقر الناقة و المشابهة بينهما (قصص الأنبياء عليهم السلام ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

---

١ ـ أي : الوقائع الشنيعة الّتي إرتكبوها.

النوادر

٣١٦ـ قال رسول الله ﷺ : إذا حسمت[1] على أحدكم دابّته في سبيل الله تعالى ـ و هو بأرض العدو ـ فليذبحها.

و لا يعرقبها (الجعفريات ص ١٤٦).

(راجع : النوادر للسيّد فضل الله الراونديﷺ ص ١٦٩).

٣١٧ـ قال رسول الله ﷺ : إذا حرى[2] على أحدكم دابّته[3] ـ يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله ـ فليذبحها.

و لا يعرقبها[4] (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٩٢ و ج ٩ ص ٩٦ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٧).

(راجع : الكافي ج ٥ ص ٤٩).

١ـ في النوادر : حسرت.

حسرت الدابّة و الناقة حسراً و استحسرت : أعيت و كلّت (نقلاً عن هامش النوادر).

٢ـ في الكافي و المحاسن : حرنت .

٣ـ في المحاسن و الكافي : دابّة.

٤ـ لا تعرقبها. أي : لا تقطع عرقوبها.

العرقوب : عصب غليظ في رجل الدابّة.

عرقب الدابّة : قطع عرقوبها (لسان العرب ج ١ ص ٥٩٤).

التعذيب بالمثلة[١]

٣١٨ ـ نهى رسول الله ﷺ عن المثلة بالحيوان[٢] (الدعائم ج ٢ ص ١٧٥).

٣١٩ ـ نهى رسول الله ﷺ عن المثلة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١).

٣٢٠ ـ قال رسول الله ﷺ : لا مثلة .

المثلة حرام (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٧ ص ١١).

٣٢١ ـ نهى رسول الله ﷺ : أن يمثّل بالدوابّ[٣] (لسان العرب ج ١١ ص ٦١٠).

٣٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ : إيّاكم و المثلة ـ و لو بالكلب العقور ـ (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٧ ص ٥ و روضة الواعظين ج ١ ص ٣١٤ و كشف الغمّة ج ٢ ص ١١٠).

٣٢٣ ـ كان رسول الله ﷺ يأمر في كلّ مجالسه بالعفو و ينهى عن المثلة (مستدرك الوسائل ج ٩ ص ٧).

٣٢٤ ـ عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ـ أبداً ـ إلّا أمرنا فيها : بالصدقة.

و نهانا عن المثلة (الأمالي للشيخ الطوسي ؒ ص ٣٥٩ المجلس ١٢).

٣٢٥ ـ قال الإمام الباقر ؑ : و ليحذر أحدكم من المثلة (الدعائم ج ٢ ص ١٧٥).

٣٢٦ ـ إنّ رسول الله ﷺ لعن من مثّل بالحيوان (عوالي اللئالي ج ١ ص ١٤٨).

---

١ ـ التمثيل : التنكيل و التعذيب البليغ. بأن يقطع بعض أعضائه (بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٩٩).

٢ ـ يقال : مثّلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه و شوّهت به (لسان العرب ج ١١ ص ٦١٠).

٣ ـ هو أن تنصب، فترمى. أو تقطع أطرافها ـ و هي حيّة ـ (لسان العرب ج ١١ ص ٦١٠).

٣٢٧ ـ قال رسول الله ﷺ : لعن الله من مثّل بالحيوان[1] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٢).

٣٢٨ ـ (قال رسول الله ﷺ) : لعن الله من مثّل بدواجنه[2] (البحار ج ٦٢ ص ٢).

---

١ ـ هذا النهي للتحريم لأنّ النبيّ ﷺ لعن فاعله و لأنّه تعذيب للحيوان و إتلاف لنفسه و تضييع لماليّته و تفويت لذكاته ـ إن كان يذكّى ـ. و لمنفعته ـ إن لم يكن يذكى ـ (البحار ج ٦١ ص ٢٨٣).

٢ ـ جمع داجن. و هو الشاة الّتي يعلفها الناس في منازلهم.

و المداجنة : حسن المخالطة.

و قد يقع على غير الشاة من كلّ ما يألف البيوت من الطير و غيرها.

و المثلة بها : أن يخصيها و يجدعها (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان رجل من نجران مع رسول الله ﷺ في غزاة ـ و معه فرس ـ. و كان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله. ففقده. فبعث إليه فقال ﷺ : ما فعل فرسك ؟

فقال : اشتدّ عليّ شغبه. فخصّيته.

فقال النبيّ ﷺ : مثّلت به. مثلت به.

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة.

و أهلها معانون عليها.

أعرافها وقارها. و نواصيها جمالها. و أذنابها مذابها (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٧٤).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله ﷺ ـ و مع الخرشي فرس ـ. و كان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله. ففقده. فبعث إليه النبيّ ﷺ فقال : ما فعل فرسك ؟

قال : اشتدّ عليّ شغبه. فأخصيته.

فقال ﷺ : مه مه. مثّلت به.

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. و أهلها معانون عليها.

أعرافها أدفاؤها. و نواصيها جمالها. و أذنابها مذابها (الجعفريّات ص ١٤٨ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٤٩ و ص ٢٨٦).

التعذيب بالنار

٣٢٩ ـ إنّ النبيّ ﷺ قد نهى عن تعذيب الحيوانات بالنار.

و قال ﷺ: لا يعذّب بالنار إلّا الله تعالى (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٤).

تعذيب هذه الحيوانات

تعذيب الثعلب

٣٣٠ ـ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ:

و منْ عَادَ فيَنْتقم اللّه مِنْه[1].

قال ﷺ: إنّ رجلاً أخذ ثعلباً ـ و هو محرم ـ فجعل يقدّم النار إلى أنف الثعلب

و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه.

و جعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع.

ثمّ أرسله بعد ذلك.

فبينا الرجل نائم إذ جائت حيّة. فدخلت في دبره.

فجعل يحدث من استه كما عذّب الثعلب.

ثمّ خلّته ـ بعد ـ فإنطلق.

و في رواية أُخرى: ثمّ خلت عنه (تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ٨٠).

(راجع: الكافي ج ٤ ص ٣٩٧).

---

١ ـ المائدة: ٩٥.

تعذيب الدجاجة

۳۳۱ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : مرّ رسول الله ﷺ على قوم قد نصبوا دجاجة ـ حيّة ـ و هم يرمونها (بالنبل) [1].

فقال ﷺ : من هؤلاء ؟!

لعنهم الله (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ﷺ ص ۱۷۱ و الجعفريّات ص ١٤٤).

تعذيب الديك

۳۳۲ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله في بني إسرائيل. فبينا هو يصلّي ـ و هو في عبادته ـ إذ بصر بغلامين صبيين. قد أخذا ديكاً ـ و هما ينتفان ريشه ـ.

فأقبل على ما هو فيه من العبادة.

و لم ينههما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ و جلّ إلى الأرض : أن سيخي بعبدي.

فساخت به الأرض. فهو يهوي في الدردور [2] أبد الآبدين و دهر الداهرين [3] (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٦٦٩ و تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۸۰).

---

۱ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريّات.

۲ ـ كأنّه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

۳ ـ قال العلّامة المجلسي قدّس الله تعالى روحه القدّوسي : يدلّ على عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة و وجوب نهي الصبيان عن مثله.

و فيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٣).

تعذيب الهرّ

٣٣٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ إمرأة عُذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص ٣٢٧ ـ باب: عقاب من قتل نفساً متعمّداً ـ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٠).

٣٣٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : عذّبت إمرأة في هرّة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٨).

٣٣٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : دخلت إمرأة النار في هرّة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من حشاش[1] الأرض (عوالي اللئالي ج ١ ص ١٥٤).

٣٣٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : رأيت في النار صاحبة الهرّة.

ـ تنهشها مقبلة و مدبرة ـ.

(و)[2] كانت أوثقتها.

فلم تكن تطعمها.

و لم ترسلها تأكل من حشاش[3] الأرض (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ و الجعفريّات ص ٢٣٥).

---

١ ـ أي : هوامها و حشراتها.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريّات.

٣ ـ في دعائم الإسلام : خشاش.

التفرقة بين الأمّ و فرخها من دون جلب منفعة أو دفع مضرّة

۳۳۷ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : بئس السعي : التفرقة بين الأليفين[1] (غـرر الحكم ص ٤١٩).

۳۳۸ ـ قال رسول الله ﷺ : من فرّق بين والدة و ولدها فرّق الله بينه و بين أحبّائه في الجنّة (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٤٩).

۳۳۹ ـ (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين ﷺ لمن يرسله إلى الناس لأخذ الصدقات و الزكوات و قبضها): ...

فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ـ غير معنف لشيء منها ـ ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك ـ من كلّ ناد ـ إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجلّ. فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن : لا يحوّل بين نـاقة و بـين فـصيلها. و لا يفرّق بينهما. و لا يمصّرن لبنها ـ فـ يضرّ ذلك بفصيلها ـ. و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة الّتي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهنّ جهده حتّى يـأتينا بـإذن الله سحاحاً سـماناً ـ غـير مـتعبات و لا مجهدات ـ ... (الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٠ الباب ٢٩ و الغارات ج ١ ص ٧٥). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

١ ـ روي : في الجارية الصغيرة تشترى و يفرّق بينها و بين أمّها.

فقال : إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ١٢٩ و الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٢٥٠ الباب ٣٦ و مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٣٧٥ باب : عدم جواز التفريق بين الأطفال و أمّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلّا مع التراضي).

←

← إنّ سبياً قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله من البحرين فصفّوا بين يديه فنظر صلى الله عليه و آله إلى امرأة منهم تبكي

فقال صلى الله عليه و آله : ما يبكيك ؟

قالت : كان لي ولدٌ بيع في بني عبس.

فقال صلى الله عليه و آله : و من باعه ؟

قالت : أبو أسيد الأنصاري.

فغضب رسول الله صلى الله عليه و آله و قال : لتركبنّ و لتجيئنّ به ـ كما بعته ـ.

فركب أبو أُسيد فجاء به (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠).

بعث رسول الله صلى الله عليه و آله زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة ـ مولى عليّ عليه السلام ـ.

فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله ببيعهم ثمّ خرج. فرآهم يبكون.

فقال صلى الله عليه و آله : ما لهم ؟

قالوا : فرّق بينهم ـ و هم إخوة ـ.

فقال صلى الله عليه و آله : لا تفرّقوا بينهم. بيعوهم معاً (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠).

عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أُتي رسول الله صلى الله عليه و آله بسبي من اليمن. فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم. فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم.

فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه و آله سمع بكائها.

فقال صلى الله عليه و آله : ما هذه البكاء ؟

فقالوا : ـ يا رسول الله ـ احتجنا إلى نفقة. فبعنا ابنتها.

فبعث صلى الله عليه و آله بثمنها فأُتي بها.

و قال صلى الله عليه و آله : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً (تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٨٩ و الكافي ج ٥ ص ٢١٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٧).

عن سماعة قال : سألته عن أخوين مملوكين : هل يفرّق بينهما و عن المرأة و ولدها؟

قال عليه السلام : لا. هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك (الكافي ج ٥ ص ٢١٩ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٨٩).

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه اشتريت له جارية من الكوفة.

قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة.

فقالت : ـ يا أُمّاه ـ.

فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أمّ ؟

قالت : نعم.

فأمر عليه السلام بها فـردّت.

فقال عليه السلام : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره (الكافي ج ٥ ص ٢١٩ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٨٩ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٢٢٨).

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا كانت الأمة أو الدابّة أو الغنم رهناً. فولدت الأمة ولداً. أو أنتجت الدابّة . أو توالدت الغنم. فالأولاد رهن مع الأمّهات (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٣).

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها. فأنكر البيع. فقضى أن يأخذ وليدة ● يـعدّي الثمن. الولد البائع (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٩). ● الوليد ـ هاهنا ـ الأمة.

عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟

فقال عليه السلام : إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس (الكافي ج ٥ ص ٢١٩).

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار.

قال عليه السلام : لا يخرجه إلى مصر آخر ـ إن كان صغيراً ـ و لا يشتره.

فإن كانت له أمّ فطابت نفسها و نفسه فإشتره ـ إن شئت ـ (الكافي ج ٥ ص ٢١٩ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٨٢).

التقبيح

٣٤٠ ـ قال عليّ ـ في الدوابّ ـ : لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها.

و في خبر آخر : لا تقبّحوا الوجوه[1] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨).

٣٤١ ـ قال الإمام الباقر : لكلّ[2] شيءٍ حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤).



١ ـ قال العلّامة المجلسي : أي لا تقولوا لها : قبّح الله وجهك.

أو لا تفعلوا شيئاً يصير سبباً لقباحة وجهها.

قال في النهاية : يقال : قبّحت فلاناً. إذا قلت له قبّحك الله من القبح ـ و هو الإبعاد ـ.

و منه الحديث : لا تقبّحوا الوجه.

أي : لا تقولوا قبّح الله وجه فلان.

و قيل : لا تنسبوا إلى القبح ـ ضدّ الحسن ـ لأنّ الله قد أحسن كلّ شيء خلقه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٢).

٢ ـ في المحاسن : إنّ لكلّ.

التكليف و التحميل فوق الطاقة

٣٤٢ـ قال رسول الله ﷺ : ما من دابّة إلّا و هي تسأل (الله)[١] كلّ صباح : اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلّفني فوق طاقتي (الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ و المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

٣٤٣ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الدابّة تقول : اللّهمّ أرزقني مليك صدق يشبعني و يسقيني و لا يحمّلني[٢] ما لا أُطيق (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٧).

٣٤٤ـ قال أمير المؤمنين ؏ : إنّ رسول الله ﷺ نهى أن تحمل الدوابّ فوق طاقتها. و أن تُضيّع حتّى تهلك (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

٣٤٥ـ قال أمير المؤمنين ؏ : قال رسول الله ﷺ : للدابّة[٣] على صاحبها خصال (ستّ)[٤] : يبدء بـ علفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ و جلّ.

و لا يحمّلها فوق طاقتها. و لا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق (الخصال ص ٣٣٠ و الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٨).

٣٤٦ـ قال أمير المؤمنين ؏ : قال رسول الله ﷺ : للدابّة على صاحبها ستّ خصال : يعلفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به. و لا يضربها إلّا على حقّ . و لا يحملها ما لا تطيق. و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها.

و لا يقف عليها أفواقاً (الجعفريّات ص ١٤٦).

١ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

٢ـ في الوسائل ج ١١ ص ٤٧٩ : يكلّفني.

٣ـ في مكارم الأخلاق : إنّ للدابّة.

٤ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق .

٣٤٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يجب للدابّة على صاحبها ستّ خصال :

يبدء بعلفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلّا على حقّ.

و لا يحمّلها ما لا تطيق عليه.

و لا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه.

و لا يقف عليها فواقاً (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

٣٤٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها ستّ خصال : يبدء بعلفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلّا على حقّ .

و لا يحملها إلّا ما تطيق.

و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها.

و لا يقف عليها فواقاً[١] (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٢٠).

١ ـ في الجعفريّات : أفواقاً.

الفواق ـ بضمّ الفاء ـ أن تحلب الناقة ثمّ تترك ساعة حتّى تدر ثمّ تحلب (نقلاً عن هامش النوادر).

٣٤٩ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينا نحن قعود مع رسول الله ﷺ إذ أقبل بعير حتّى برك بين يديه و رغا و تناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله ﷺ: لمن هذا البعير؟

فقيل: لفلان الأنصاري.

فقال ﷺ: عليّ به.

فأُتي به.

فقال ﷺ له: بعيرك هذا يشكوك و يقول.

فقال الأنصاري: و ما ذا يقول؟

قال ﷺ: يزعم أنّك تستكدّه[1] و تجوّعه.

فقال: ـ يا رسول الله ـ نخفّف عنه و نشبعه و قد صدق ـ يا رسول الله ـ.

و ليس لنا ناضح غيره.

و أنا رجل معيل.

قال ﷺ: فهو يقول لك: استكدني و أشبعني.

فقال: نعم ـ يا رسول الله ـ نخفّف عنه و نشبعه.

فقام البعير و إنصرف (الاختصاص ص ٢٩٥).

(راجع: بصائر الدرجات ص ٤٥٥ الباب ١٥).

١ ـ استكدّه. أي: طلب منه الكدّ و الشدّة و الإلحاح في العمل (نقلاً عن هامش الاختصاص).

التهييج

٣٥٠ ـ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله
فقال (له)[١] : ـ يا رسول الله ـ إنّي وجدت شاة ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب.
فقال : ـ يا رسول الله ـ إنّي وجدت بعيراً ؟
فقال[٢] : معه حذاؤه و سقاؤه. حذاؤه : خفّه. و[٣] سقاؤه : كرشه.
فلا تهجّه[٤] (الكافي ج ٥ ص ١٤٠ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٢).
(راجع : تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٥٤).
٣٥١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ـ في البعير ـ : لا تهجّه (العوالي ج ٣ ص ٤٨٥).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٢ ـ في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ هكذا : قال صلى الله عليه وآله : خفّه : حذاؤه.
كرشه : سقاؤه. فلا تهجّه.
٣ ـ في التهذيب هكذا : و كرشه : سقاؤه.
٤ ـ قيل : أي : لا تحركه من موضعه و لا تتعرّض بحاله.
بل دعه حتّى يسير و يشرب و يأكل لأنّ معه حذاؤه و سقاؤه
و هذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتّى يوصله إلى مكانه (نقلاً عن هامش التهذيب).
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة؟
فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب.
قال : و ما أحبّ أن أمسّها.
قال : و سُئل عن البعير الضالّ ؟
فقال للسائل : ما لك و له ! ● خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه. خلّ عنه (تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٥٤).
● في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ هكذا : ما لك و له ! بطنه و عاؤه و خفّه حذاؤه و كرشه سقاؤه. خلّ عنه.

التورّك على ظهر الحيوان

اتّخاذ ظهر الحيوان كرسيّاً

٣٥٢ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تتورّكوا على الدوابّ[١].

و لا تتّخذوا ظهورها مجالس (الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩).

٣٥٣ ـ قال رسول الله ﷺ : إيّاكم أن تتّخذوا ظهور دوابّكم منابر فإنّ الله تعالى إنّما سخّرها لكم لتبلغكم إِلىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ و جعل لكم في الأرض مستقرّاً. فإقضوا عليها حاجاتكم (البحار ج ٦١ ص ٢١٩).

٣٥٤ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تتّخذوا ظهور الدوابّ كراسي[٢].

فـ ربّ دابّة مركوبة خير من راكبها و أطوع لله تعالى (منه)[٣] و أكثر ذكراً (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ﷺ ص ١٢١ و الجعفريّات ص ١٤٦).

---

١ ـ (قال العلّامة المجلسي ﷺ) : لعلّ المراد بالتورّك عليها : الجلوس عليها على إحدى الوركين. فإنّها تتضرّر به و يصير سبباً لدبرها.

أو المراد : رفع إحدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحة. قال الجوهري : تورّك على الدابّة. أي : ثنّى رجله و وضع إحدى و ركيه في السرج و كذلك التوريك.

و قال أبو عبيدة : المورك و الموركة : الموضع الّذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. و في القاموس : تورّك على الدابّة : ثنّى رجله لينزل أو ليستريح انتهى.

و في بعض النسخ : لا تتوكئوا ـ من الإتّكاء ـ . و كأنّه تصحيف (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٤).

٢ ـ في الجعفريّات : كرسيّاً.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في النوادر و الجعفريّات.

٣٥٥ ـ قال رسول الله ﷺ: اركبوا هذه الدوابّ سالمة واتّدعوها سالمةً.
ولا تتّخذوها كراسيّ لأحاديثكم في الطرق والأسواق.
فـ ربّ مركوبة خير من راكبها و أكثر ذكراً لله تبارك و تعالى منه (ميزان الحكمة ج ٢ ص ٩٤٦ نقله عن كنز العمّال).

٣٥٦ ـ عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ عن آبائه ﷺ قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق:
لا يحملها فوق طاقتها.
و لا يتّخذ ظهرها[1] مجالس يتحدّث عليها.
و يبدء بعلفها إذا نزل.
و لا يسمها (في وجهها ●)[2].
و لا يضربها في وجهها● . فإنّها تسبّح.
و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (المحاسن للشيخ البرقي رضوان الله تعالى عليه ج ٢ ص ٤٦٨ و ٤٧٥ و الكافي للشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج ٦ ص ٥٣٧).
(راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه ص ٥٩٧ المجلس ٧٦ و تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه ج ٦ ص ١٨٢).

---

١ ـ في المحاسن ص ٤٧٥: ظهورها.
٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
● في المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥: وجوهها.

ثقل الحمل

۳۵۷ ـ (قال جابر الأنصاري رضي الله عنه : جاء جمل إلى رسول الله ﷺ) : يحرّك شفتيه.

ثمّ أصغى ﷺ إلى الجمل و ضحك.

ثمّ قال ﷺ : هذا يشكو قلّة العلف و ثقل الحمل.

ـ يا جابر ـ إذهب معه إلى صاحبه. فأتني به.

قلت : ـ و الله ـ ما أعرف صاحبه.

قال ﷺ : هو يدلّك .

قال : فخرجت معه إلى بعض بني حنظلة و أتيت به إلى رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ : بعيرك هذا يخبرني بكذا و كذا.

قال : إنّما كان ذلك لعصيانه. ففعلنا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله ﷺ و قال : انطلق مع أهلك.

فكان يتقدّمهم متذلّلاً.

فقالوا : ـ يا رسول الله ـ أعتقناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. و الناس يقولون : هذا عتيق رسول الله ﷺ (مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج ۱ ص ۱۳۳).

٣٥٨ ـ قال جابر ؓ : لقد تكلّم بعير كان لآل النجّار شرد عنهم و منعهم ظهره. فإحتالوا له بكلّ حيلة. فلم يجدوا إلى أخذه سبيلاً. فأخبروا النبيّ ﷺ فخرج إليه. فلمّا بصر به البعير برك خاضعاً باكياً. فإلتفت النبيّ ﷺ إلى بني النجّار. فقال ﷺ : ألا إنّه يشكوكم أنّكم أقللتم علفه و أثقلتم ظهره.

فقالوا : إنّه ذو منعة. لا يُتمكّن منه.

فقال ﷺ : إنطلق مع أهلك.

فإنطلق ذليلاً (الخرائج للشيخ قطب الدين الراوندي ؒ ج ٢ ص ٥٢٣).

٣٥٩ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : إنّ رسول الله ﷺ رأى ناقة معقولة محمّلة ـ و عليها جهازها ـ. فقال ﷺ : أين صاحبها ؟!

(فلم يوجد) [1]. فقال ﷺ : مرّوه أن يستعدّ لها غداً للخصومة (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و الجعفريّات ص ٢٦٨ باب: الغفلة عن البهيمة).

(راجع : مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠ و المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

٣٦٠ ـ عن حمّاد اللحّام قال : مرّ قطار لأبي عبد الله ؑ فـرأى زاملة[2] قد مالت. فقال ؑ : ـ يا غلام ـ اعدل على هذا الجمل. فإنّ الله تعالى يحبّ العدل (المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ باب : ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يوجد في الجعفريّات.

٢ ـ الزاملة : مؤنّث الزامل.

الدابّة من الإبل و غيرها يحمل عليها.

جزّ أعراف الخيل

٣٦١ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تجزّوا نواصي الخيل و لا أعرافها و لا أذنابها. فإنّ الخير في نواصيها.

و إنّ أعرافها دفؤها. و إنّ أذنابها مذابها (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٢).

٣٦٢ ـ قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة[١] ـ و أهلها معانون عليها ـ أعرافها وقارها[٢] و نواصيها جمالها و أذنابها مذابها (النوادر ص ١٧٤ و الجعفريّات ص ١٤٩).

٣٦٣ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : غزا رسول الله ﷺ غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبيّ ﷺ : هل من مغيث بالماء[٣] ؟

فضرب الناس يميناً و شمالاً. فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الأشقر.

ثمّ جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الأشقر.

ثمّ قال رسول الله ﷺ شقرها : خيارها. و كمتها : صلابها. و دهمها : ملوكها. فلعن الله من جزّ أعرافها[٤] . و أذنابها : مذابها (النوادر للسيّد الراوندي ﷺ ص ١٧٣). (راجع : الجعفريّات ص ١٤٨ و البحار ج ٦١ ص ١٧٤).

---

١ ـ في الجعفريّات : إلى يوم القيامة.

٢ ـ في الجعفريّات : أعرافها : أدفاؤها.

٣ ـ في البحار هكذا : هل من ينبعث للماء.

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : ظاهره حرمة الجزّ. و يمكن حمله على شدّة الكراهة. أو على ما إذا كان الغرض التدليس ـ كما هو الشائع ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٧٥).

الجفاء

٣٦٤ ـ عن جابر قال : أقبل جمل يرقل حتّى دنا من رسول الله ﷺ فجعل يرغو على هامته. فقال ﷺ : إنّ هذا الجمل يستعديني على صاحبه. يزعم أنّه كان يحرث عليه منذ سنين حتّى أجربه و أعجفه و كبر سنّه. أراد نحره.

اذهب ـ يا جابر ـ إلى صاحبه فأت به.

قال : ما أعرفه.

قال ﷺ : إنّه سيدلّك عليه.

قال : فخرج بين يدي منعّقاً حتّى وقف بي مجلس بني حطمة.

فقلت : أين ربّ هذا الجمل ؟

قالوا : هذا لفلان بن فلان. فجئته. فقلت : أجب رسول الله.

فخرج معي حتّى إذا جاء رسول الله ﷺ قال : إنّ جملك يزعم أنّك حرثت عليه زماناً حتّى إذا أجربته و أعجفته و كبر سنّه أردت نحره.

قال : و الّذي بعثك بالحقّ إنّ ذلك كذلك.

قال ﷺ : ما هكذا جزاء المملوك الصالح.

ثمّ قال ﷺ : بعنيه.

قال : نعم. فابتاعه منه ثمّ أرسله ﷺ في الشجر حتّى نصب سنامه.

و كان إذا اعتل على بعض المهاجرين و الأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إيّاه ـ فمكث كذلك زماناً ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١١١ ـ ١١٢).

ابن حمّاد:

و دعاه البعير أن يا رسول الله   أشكـــو إليك جـفوة أهـــلي

(المناقب ج ١ ص ١٢٣)

٣٦٥ ـ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ ناضحاً[١] كان لرجل من الأنصار.
فلمّا استسنّ[٢]. قال بعض أهله: لو نحرتموه.
فجاء البعير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو[٣].
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه.
فلمّا جاء قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ هذا يزعم أنّه كان لكم شابّاً حتّى إذا هرم ـ و إنّه قد نفعكم ـ ثمّ إنّكم أردتم نحره.
فقال: صدق.
فقال صلى الله عليه وآله: لا تنحروه و دعوه.
(قال)[٤]: فدعوه[٥] (الاختصاص ص ٢٩٤ و بصائر الدرجات ص ٤٥٤).

٣٦٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يوماً قاعداً إذ مرّ به بعير. فبرك بين يديه و رغا.
فقال عمر: ـ يا رسول الله ـ سجد لك هذا الجمل. و نحن أحقّ أن نسجد لك.
فقال صلى الله عليه وآله: لا. بل اسجدوا لله عزّ و جلّ.
إنّ هذا الجمل يشكو أربابه و يزعم أنّهم انتجوه صغيراً. و اعتملوه.
فلمّا صار أعور كبيراً ضعيفاً أرادوا نحره.
و لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (الخرائج ج ٢ ص ٤٩٥). (راجع: بحارالأنوار ج ١٧ ص ٣٩٨).

---

١ ـ الناضح: البعير الّذي يستقى عليه (نقلاً عن هامش الاختصاص).
٢ ـ في بصائر الدرجات: اسنّ.
٣ ـ أي: صوّت.
٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.
٥ ـ في بصائر الدرجات: فتركوه.

۳٦۷ ـ عن جابر بن عبدالله قال: بينا نحن يوماً من الأيّام عند رسول الله ﷺ إذ أقبل بعير حتّى برك بين يديه و رغا و تسيل دموعه. فقالﷺ: لمن هذا البعير؟
قالوا: لفلان.
قال ﷺ: هاتوه. فجاء. فقال ﷺ له: بعيرك هذا يزعم أنّه ربّا صغيركم و كدّ على كبيركم. ثمّ أردتم أن تنحروه.
فقال: ـ يا رسول الله ـ إنّ لنا وليمة. فأردنا أن ننحره فيها.
قال ﷺ: فـ دعوه لي.
فدعوه. فأعتقه رسول الله ﷺ فكان يأتي دور الأنصار مثل السائل يشرف على الحجر. فكان العواتق يجبين له العلف حتّى يجيء و قلن: هذا عتيق رسول الله ﷺ. فسمن حتّى تضايق به جلده (الاختصاص ص ۲۹۵ ـ ۲۹٦).
(راجع: بصائر الدرجات ص ٤٥٥ و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص ۲۸۸).

۳٦۸ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله ﷺ ذات يوم قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء إلى النبيّ ﷺ حتّى ضرب بجرّانه الأرض و رغا.
فقال رجل من القوم: ـ يا رسول الله ـ أيسجد لك هذا الجمل؟
فإن سجد لك فنحن أحقّ أن نفعل ذلك.
فقال رسول الله ﷺ: لا. بل اسجدوا لله. إنّ هذا الجمل جاء يشكو أربابه و زعم أنّهم انتجوه صغيراً و اعتملوا عليه فلمّا كبر و صار عوداً[1] كبيراً أرادوا نحره. فشكا ذلك (الاختصاص ص ۲۹٦ و بصائر الدرجات ص ٤٥۹).

---

۱ ـ العود: المسنّ من الإبل و الشاة.

٣٦٩ ـ بينما (رسول الله ﷺ) جالس إذاً هو بجمل قد أقبل له رغاء[١].
فقال ﷺ : أتدرون ما يقول؟
يقول : إنّي لآل فلان ـ الحيّ من الخزرج ـ استعملوني و كدّوني حتّى كبرت و ضعفت. فلمّا لميجدوا فيّ حيلة يريدون نحري ـ و أنا مستغيث بك منهم ـ.
فأوقفه رسول الله ﷺ إذ جاء أصحابه يطلبونه. فـ حكى النبيّ ﷺ.
فقالوا : فشأنك به ـ يا رسول الله ـ.
قال ﷺ : فـ سرّحوه يرتع حيث شاء.
قال (الراوي): فسرّحوه. فتباعد الجمل قليلاً ثمّ خرّ لرسول الله ﷺ ساجداً.
فقالت الصحابة : هذه بهيمة سجدت لك . فنحن أحقّ بالسجود منه.
فقال ﷺ : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد. و لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقّه عليها (المناقب ج ١ ص ١٣٣).
٣٧٠ ـ مرّ رسول الله ﷺ على بعير ساقط فتبصبص له فقال ﷺ : إنّه ليشكو شرّ ولاية أهله له.
و سأله أن يخرج عنهم.
فسأل عن صاحبه ؟
فأتاه. فقال ﷺ بعه و أخرجه عنك.
فأناخ البعير يرغو ثم نهض و تبع النبيّ ﷺ فقال : يسألني أن أتولّى أمره فباعه من عليّ ﷺ فلم يزل عنده إلى أيّام صفين (قرب الإسناد ص ٣٢٣).

---

١ ـ الرغاء : صوت الإبل.

٣٧١ ـ عن جابر بن عبد الله قال : لمّا أقبل رسول الله ﷺ عن غزوة ذات الرقاع ـ و هي غزوة بني ثعلبة ـ من غطفان. أقبل حتّى إذا كان قريباً من المدينة إذاً بعير قد أقبل من قبل البيوت حتّى انتهى إلى رسول الله ﷺ فوضع جرانه إلى الأرض ثمّ جرجر. فقال رسول الله ﷺ : هل تدرون ما يقول هذا البعير ؟

فقالوا : الله و رسوله أعلم.

قال ﷺ : فإنّه أخبرني أنّ صاحبه عمل عليه حتّى إذا أكبره و أدبره و أهزله أراد نحره و بيع لحمه.

ثمّ قال رسول الله ﷺ : ـ يا جابر ـ اذهب به إلى صاحبه و ائتني به.

فقلت : لا أعرف صاحبه. فقال ﷺ : هو يدلّك عليه.

قال : فخرجت معه حتّى انتهيت إلى بني واقف. فدخل في زقاق. فإذاً أنا بمجلس. فقالوا : ـ يا جابر ـ كيف تركت رسول الله ﷺ ؟ و كيف تركت المسلمين ؟

قلت : هم الصالحون. و لكن أيّكم صاحب هذا البعير ؟

فقال بعضهم : أنا.

فقلت : أجب رسول الله ﷺ.

فقال : ما لي ؟!

قلت : استعدى عليك بعيرك.

فجئت أنا و البعير و صاحبه إلى رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ له : إنّ بعيرك يخبرني أنّك عملت عليه حتّى إذا أكبرته و أدبرته و أهزلته أردت نحره و بيع لحمه؟!

فقال الرجل : قد كان ذاك ـ يا رسول الله ـ.

قال ﷺ : فـ بعنيه.

قال : هو لك ـ يا رسول الله ـ.

قال ﷺ : بل بعنيه.

فإشتراه رسول الله ﷺ منه ثمّ ضرب على صفحته فتركه يرعى في ضواحي المدينة.

فكان الرجل منّا إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله ﷺ.

قال جابر : رأيته بعد و قد ذهب دبره و صلح (الاختصاص ص ٢٩٩)

(راجع : بصائر الدرجات ص ٤٥٨ الباب ١٥).

٣٧٢ ـ إنّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ و شكوا بعيراً لهم جنّ و قد خرّب بستاناً لهم فمشى رسول الله ﷺ إلى بستانهم.

فلمّا فتحوا الباب صدم[1] البعير فلمّا رأى النبيّ ﷺ وقع في التراب و جعل يصيح بحنين.

فقال النبيّ ﷺ إنّه يشكوكم. و يقول : عملت سنين و أتعبتموني في حوائجكم فلمّا أن كبرت أردتم أن تنحروني لـ عرس .

قالوا : قد كان كذلك. و قد وهبناه لك ـ يا رسول الله ـ.

قال ﷺ : بل تبيعونينه. فإبتاعه. و أعتقه. فكان يطوف في المدينة و يعلفه أهلها. و يقولون له : عتيق رسول الله ﷺ (الخرائج ج ٢ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١).

---

١ ـ أي : دفع.

الجناية ●

٣٧٣ ـ عن إبراهيم بن عليّ عن أبيه قال : حججت مع عليّ بن الحسين ﷺ : فالتاثت[١] الناقة عليه ـ في مسيرها[٢] ـ فأشار إليها بالقضيب.

ثمّ قال ﷺ : آه. لو لا القصاص[٣].

و ردّ ﷺ يده عنها (أعلام الورى ج ١ ص ٤٩٠ و الإرشاد للشيخ المفيد ﷺ ج ٢ ص ١٤٤ و روضة الواعظين ج ١ ص ٤٤٩ و كشف الغمّة ج ٣ ص ٢٩).

(راجع : المناقب ج ٤ ص ١٦٨).

---

١ ـ أي : أبطأت.

٢ ـ في الإرشاد : في سيرها.

٣ ـ قال الإمام السجّاد ﷺ : ذلك تعليماً لسائر الناس. إذ هو ﷺ معصوم و حجّة الله عزّ و جلّ.

● يقول الناجي الجزائري : نشير في هذا الفصل ـ بإختصار ـ إلى بعض ما يتعلّق بموضوع الجناية على الحيوان.

و من أراد الاطّلاع على تفصيلات ذلك و سائر المطالب الّتي تتعلّق بهذا الموضوع فعليه أن يراجع مظانّه في كتب الحديث و الفقه .

إعلم ـ أيّها العزيز ـ إنّ إيراد الجناية على الحيوان تكون لها مراتب متعدّدة و مصاديق مختلفة و موارد متنوّعة .

نذكر بعضها هاهنا :

١) تارة تكون الجناية بإيراد الجرح على أعضاء بدن الحيوان.

٢) تارة تكون الجناية بكسر أعضاء بدن الحيوان.

٣) تارة تكون الجناية بإيراد الرعب أو الروع أو التخويف للحيوان.

٤) تارة تكون الجناية بقتل الحيوان و هلاكه .

٥) تارة تكون الجناية بإسقاط جنين الحيوان.

إسقاط الجنين

٣٧٤ ـ عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة ـ إذا ضربت فأزلقت ـ : عشر ثمنها[1] (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٣٤ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦١).

الجناية على عين الدابّة

٣٧٥ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ : إنّ عليّاً ﷺ قضى في عين دابّة : ربع الثمن (الكافي ج ٧ ص ٣٦٧ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦١).

٣٧٦ ـ عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها (الكافي ج٧ ص٣٦٨ والتهذيب ج١٠ ص ٣٦١ و العوالي ج٣ص٦٦٢).

الجناية على هذه الحيوانات

الجناية على البغل

٣٧٧ ـ محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر ﷺ يقول : كانت بغلة رسول الله ﷺ لا يردّوها عن شيء وقعت فيه.

قال : فأتاها رجل من بني مدلج و قد وقعت في قصب له. ففوّق لها سهماً فقتلها.

فقال له عليّ ﷺ : ـ و الله ـ لا تفارقني حتّى تديها.

قال : فوداها ـ ستّمائة درهم ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٦).

---

١ ـ في التهذيب : قيمتها.

الجناية على الخنزير

٣٧٨ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ : إنّ أمير المؤمنين ﷺ رفع إليه رجل قتل خنزيراً.

فضمّنه (قيمته)[1] (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ وتهذيب الاحكام ج ١٠ ص ٣٦٢).

٣٧٩ ـ إنّ عليّاً ﷺ ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً ـ لنصراني ـ قيمته (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٣).

الجناية على الفرس

٣٨٠ ـ عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ في عين فرس ـ فقئت عينها ـ بربع ثمنها يوم فقئت عينها (الكافي ج ٧ ص ٣٦٧ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٦١). (راجع : من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٧).

الجناية على الكلب

٣٨١ ـ عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ في من قتل كلب الصيد ؟

قال ﷺ : يقوّمه.

و كذلك البازي. و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٢).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٣٨٢ ـ عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام : أنّه قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

و دية كلب الغنم : كبش.

و دية كلب الزرع : جريب من برّ.

و دية كلب الأهلي : قفيز من تراب لأهله (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٢).

(راجع : من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٦).

٣٨٣ ـ عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٢).

الجوع

٣٨٤ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينا نحن قعود مع رسول الله ﷺ إذ أقبل بعير حتّى برك بين يديه و رغا و تناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله ﷺ: لمن هذا البعير؟

فقيل: لفلان الأنصاري.

فقال ﷺ: عليّ به.

فأُتي به.

فقال ﷺ له: بعيرك هذا يشكوك و يقول.

فقال الأنصاري: و ما ذا يقول؟

قال ﷺ: يزعم أنّك تستكدّه[1] و تجوّعه.

فقال: ـ يا رسول الله ـ نخفّف عنه و نشبعه و قد صدق ـ يا رسول الله ـ.

و ليس لنا ناضح غيره.

و أنا رجل معيل.

قال ﷺ: فهو يقول لك: استكدني و أشبعني.

فقال: نعم ـ يا رسول الله ـ نخفّف عنه و نشبعه.

فقام البعير و إنصرف (الاختصاص ص ٢٩٥).

(راجع: بصائر الدرجات ص ٤٥٥ الباب ١٥).

---

١ ـ استكدّه. أي: طلب منه الكدّ و الشدّة و الإلحاح في العمل (نقلاً عن هامش الاختصاص).

٣٨٥ ـ قال جابر ﵁ : لقد تكلّم بعير كان لآل النجّار شرد عنهم و منعهم ظهره. فإحتالوا له بكلّ حيلة. فلم يجدوا إلى أخذه سبيلاً. فأخبروا النبيّ ﷺ فخرج إليه. فلمّا بصر به البعير برك خاضعاً باكياً. فإلتفت النبيّ ﷺ إلى بني النجّار. فقال ﷺ : ألا إنّه يشكوكم أنّكم أقللتم علفه و أثقلتم ظهره.

فقالوا : إنّه ذو منعة. لا يُتمكّن منه.

فقال ﷺ : إنطلق مع أهلك.

فإنطلق ذليلاً (الخرائج للشيخ قطب الدين الراوندي ﵀ ج ٢ ص ٥٢٣).

٣٨٦ ـ (قال جابر الأنصاري ﵁ : جاء جمل إلى رسول الله ﷺ) : يحرّك شفتيه.

ثمّ أصغى ﷺ إلى الجمل و ضحك.

ثمّ قال ﷺ : هذا يشكو قلّة العلف و ثقل الحمل.

ـ يا جابر ـ إذهب معه إلى صاحبه. فأتني به.

قلت : ـ و الله ـ ما أعرف صاحبه.

قال ﷺ : هو يدلّك .

قال : فخرجت معه إلى بعض بني حنظلة و أتيت به إلى رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ : بعيرك هذا يخبرني بكذا و كذا.

قال : إنّما كان ذلك لعصيانه. ففعلنا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله ﷺ و قال : انطلق مع أهلك.

فكان يتقدّمهم متذلّلاً.

فقالوا : ـ يا رسول الله ـ أعتقناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. و الناس يقولون : هذا عتيق رسول الله ﷺ (مناقب آل أبي طالب ﵈ ج ١ ص ١٣٣).

الحبس

٣٨٧ ـ قال رسول الله ﷺ : رأيت في النار صاحبة الهرّة.

ـ تنهشها مقبلة و مدبرة ـ.

(و)[1] كانت أوثقتها.

فلم تكن تطعمها.

و لم ترسلها تأكل من حشاش[2] الأرض (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ و الجعفريّات ص ٢٣٥).

٣٨٨ ـ قال رسول الله ﷺ : دخلت إمرأة النار في هرّة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من حشاش[3] الأرض (عوالي اللئالي ج ١ ص ١٥٤).

٣٨٩ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ إمرأة عُذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص ٣٢٧ باب: عقاب من قتل نفساً ـ متعمّداً ـ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٠).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريّات.

٢ ـ في دعائم الإسلام : خشاش.

٣ ـ أي : هوامها و حشراتها.

خفر الذمّة ـ خلف الوعد ـ نقض العهد

۳۹۰ ـ كان الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام في سفر و كان يتغذّى ـ و عنده رجل ـ فأقبل غزال في ناحية يتقمم ـ و كانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ـ.
فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : أدن. فـ كُل. فأنت آمن.
فـ دنا الغزال فأقبل يتقمّم من السفرة. فقام الرجل ـ الّذي كان يأكـل مـعه ـ بـ حصاة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال. و مضى. فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : أخفرت ذمّتي ؟! لا كلّمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج ۳ ص ٦٦).

۳۹۱ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : إنّ أبي عليه السلام خرج إلى ماله ـ و معنا ناس من مواليه و غيرهم ـ فوضعت المائدة ليتغذّى. و جاء ظبي و كان منه قريباً.
فقال عليه السلام له : ـ يا ظبي ـ أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.
و أُمّي فاطمة ـ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ هلُمّ إلى هذا الغذاء.
فجاء الظبي حتّى أكل معهم ـ ما شاء الله أن يأكل ـ ثمّ تنحّى الظبي.
فقال بعض غلمانه : ردّه علينا.
فقال عليه السلام لهم : لا تخفروا ذمّتي.
قالوا : لا.
فقال عليه السلام له : ـ يا ظبي ـ أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.
و أُمّي فاطمة ـ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ هلُمّ إلى هذا الغذاء و أنت آمن في ذمّتي
فجاء الظبي حتّى قام على المائدة فأكل معهم. فوضع رجل من جلسائه يده على ظهره فنفر الظبي.
فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أخفرت ذمّتي ؟!
لا كلّمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج ۳ ص ٦٧).

٣٩٢ ـ عن أبي سليمان سالم بن مكرّم الجمّال عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان عليّ بن الحسين ﷺ مع أصحابه في طريق مكّة.

فمرّ به ثعلب ـ و هم يتغدّون ـ.

فقال عليّ بن الحسين ﷺ لهم : هل لكم أن تعطوني موثّقاً ـ من الله ـ لا تهيّجون هذا الثعلب حتّى أدعوه فيجيىء إلينا ؟

فحلفوا له.

فقال ﷺ : ـ يا ثعلب ـ تعال[1]

فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه.

فطرح ﷺ إليه عراقاً. فولّى به ليأكله.

فقال ﷺ لهم : هل لكم أن تعطوني موثّقاً ـ من الله ـ وأدعوه أيضاً فيجيىء؟

فأعطوه.

فدعا ﷺ. فجاء.

فـكلح[2] رجل منهم في وجهه. فخرج يعدو.

فقال عليّ بن الحسين ﷺ : أيّكم الّذي خفر ذمّتي؟!

فقال رجل منهم : ـ يا ابن رسول الله ـ أنا كلحت في وجهه ـ و لم أدر ـ فأستغفر الله.

فسكت (الاختصاص ص ٢٩٧).

(راجع : بصائر الدرجات ص ٤٥٦ الباب ١٥).

---

١ ـ أو قال : ائتنا.

٢ ـ كلح أي : عبس و تكشّر (نقلاً عن هامش الاختصاص).

الدعاء على الحيوانات

٣٩٣ ـ قال عليّ ﷺ ـ في الدوابّ ـ: لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها.

و في خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨).

٣٩٤ ـ قال رسول الله ﷺ: إنّ الدوابّ إذا لعنت لزمتها اللعنة[١] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩).

٣٩٥ ـ قال رسول الله ﷺ: إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تعست[٢] تقول: تعس[٣] أعصانا للربّ (الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ و الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٣ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩).

٣٩٦ ـ إذا ركب الرجل الدابّة قالت: اللّهمّ اجعله بي رفيقاً رحيماً.

فإذا لعنها قالت: لعنة الله على أعصانا لله (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ: أي: يستجاب فيها و يصير سبباً لهلاكها.

أو لزمتها مقابلة اللعن باللعن.

قال في النهاية في حديث المرأة الّتي لعنت ناقتها في السفر.

فقال ﷺ: ضعوا عنها فإنّها ملعونة.

قيل: إنّما فعل ذلك لأنّه استجيبت دعاؤها فيها.

و قيل: فعله عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثلها و ليعتبر بها غيرها.

و أصل اللعن: الطرد و الإبعاد من الله تعالى.

و من الخلق: السبّ و الدعاء (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٣).

٢ ـ التعس: الهلاك.

٣ ـ في المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ هكذا: تعسّ و انتكس أعصانا لربّه.

٣٩٧ ـ (قال الإمام الباقر ﷺ) : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يلعن بعيره.
فقال ﷺ : إرجع (و)[1] لا تصحبنا على بعير ملعون (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢١٦).

النوادر

٣٩٨ ـ عن أبي عبد الله ﷺ قال : لدغت[2] رسول الله ﷺ عقرب فنفضها.
و قال ﷺ : لعنك الله. فما يسلم منك مؤمن و لا كافر.
ثمّ دعا ﷺ بملح فوضعه على موضع اللدغة ثمّ عصره[3] بإبهامه حتّى ذاب (الكافي ج ٦ ص ٣٢٧ و محاسن ج ٢ ص ٤٢١ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٧ و بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧٣).

٣٩٩ ـ عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر ﷺ قال : لدغت رسول الله ﷺ عقرب ـ و هو يصلّي بالناس ـ فأخذ النعل. فضربها.
ثمّ قال ﷺ ـ بعد ما انصرف ـ: لعنك الله.
فما تدعين برّاً و لا فاجراً إلّا آذيتيه.
قال ﷺ : ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة.
ثمّ قال : لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق و لا إلى غيره معه (المحاسن ج ١ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.
٢ ـ في البحار : لذعت.
٣ ـ في دعائم الإسلام : عركه.

٤٠٠ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ العقرب لدغت[1] رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال صلى الله عليه وآله : لعنك الله. فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً.

ثمّ دعا صلى الله عليه وآله بالملح فدلّكه (فهدأت)[2] (المحاسن ج ٢ ص ٤٢٢ و بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧٣).

٤٠١ ـ روى أبو نعيم و المستغفري و البيهقي عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لذعت النبيّ صلى الله عليه وآله عقرب ـ و هو في الصلاة ـ. فلمّا فرغ قال : لعن الله العقرب.

ما تدع مصلّياً و لا نبيّاً و لا غيره إلّا لذعته ـ و تناول نعله فقتلها بها ـ.

ثمّ دعا بماء و ملح فجعل يمسح (ذلك)[3] عليها و يقرء : التوحيد و المعوّذتين (البحار ج ٦١ ص ٢٥١). (راجع: المصباح للشيخ الكفعمي رحمه الله ص ٣٠٠).

٤٠٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لسعته العقرب ـ و هو قائم يصلّي ـ فقال صلى الله عليه وآله : لعن الله العقرب.

لو ترك أحداً. لترك هذا المصلّي ـ يعني نفسه صلى الله عليه وآله ـ.

ثمّ دعا صلى الله عليه وآله بماء و قرء عليه : الحمد و المعوّذتين.

ثمّ جرع منه جرعاً. ثمّ دعا بملح. و دافه في الماء. و جعل يدلك ذلك الموضع حتّى سكن (الدعوات ص ١٢٨ و النوادر للسيّد الراوندي رحمه الله ص ٢١٣).

---

١ ـ في البحار : لذعت.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في البحار.

٤٠٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة يصلّي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب[١]. فتناولها رسول الله صلى الله عليه وآله بنعله فقتلها.
فلمّا انصرف قال صلى الله عليه وآله : لعن الله العقرب. ما تدع مصلّياً و لا غيره أو نبيّاً و غيره. ثمّ دعا بملح و ماء فجعله في إناء. ثمّ جعل يصبّه على إصبعه ـ حيث لدغته ـ و يمسحها و يعوّذها بالمعوّذتين.
ـ و في لفظ ـ : فجعل يمسح عليها و يقرء قل هو الله أحد و قل أعوذ بربّ الفلق و قل أعوذ بربّ الناس (بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٣٤٢).
٤٠٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لذعت النبيّ صلى الله عليه وآله عقرب ـ و هو يصلّي ـ فلمّا فرغ قال : لعن الله العقرب ـ لا تدع مصلّياً و لا غيره ـ.
ثمّ دعا بماء ملح ـ و جعل يمسح عليها ـ و يقرء : قل يا أيّها الكافرون.
و قل أعوذ بربّ الفلق. و قل أعوذ بربّ الناس (بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٣٤٢).
٤٠٥ ـ لذعت النبيّ صلى الله عليه وآله عقرب و هو في الصلاة. فقال صلى الله عليه وآله : لعن الله العقرب ما تدع مصلّياً ولا غير المصلّي. اقتلوها في الحلّ و الحرم (البحار ٦١/٢٥١).
٤٠٦ ـ روى ابن ماجة عن أنس : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا على الجراد.
فقال : اللّهمّ أهلك كباره و أفسد صغاره و اقطع دابره.
و خُذ بأفواهه عن معايشنا و أرزاقنا (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٠١).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : يدلّ على إمكان لدغ الموذيات الأنبياء عليهم السلام و الأئمة عليهم السلام .
و كان هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم.
و يدلّ على استحباب قتل الموذيات. و أنّه ليس فعلاً كثيراً لا يجوز فعله في الصلاة.
و على جواز لعنها إذا كانت موذية. و على مرجوحية لعنها في الصلاة (البحار ج ٦٣ ص ٣٩٥).

السبّ ـ الشتم

٤٠٧ ـ كان عليّ ﷺ يكره سبّ البهائم (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٨).

٤٠٨ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : للدابّة على صاحبها ستّة حقوق :
لا يحملها فوق طاقتها. و لا يتّخذ ظهورها مجالس يتحدّث عليها.
و يبدء بعلفها ـ إذا نزل ـ. و لا يشتمها.
و لا يضربها في وجهها. فإنّها تسبّح.
و يعرض عليها الماء ـ إذا مرّ به ـ (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٢).

سبّ هذه الحيوانات

سبّ الإبل

٤٠٩ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تسبّوا الابل فإنّها رقوء الدم[1] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٢).

٤١٠ ـ في الحديث : لا تسبّوا الإبل فإنّ فيها رقوء الدم و مهر الكريمة.
أي : تعطى في الديات فتحقن بها الدماء فتقطع عن أن يهراق دم القاتل (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١١٠).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : إنّما المراد أنّها إذا أُعطيت في الديات كانت سبباً لإنقطاع الدماء المطلولة و الثارات المطلوبة. فشبّه ﷺ تلك الحال بالعرق العائذ و الدم السائل الّذي إذا ترك لج و استنتر الدم و إذا عولج انقطع و رقأ.

و يروى : فإنّ فيها رقوء ● الدم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٢).

● ـ بالفتح ـ أي : أنّها تعطى في الديات بدلاً من القود. و يسكن بها الدم (البحار ج ٥١ ص ٢٥٦).

سبّ البراغيث

٤١١ ـ قال الراوي : نزلنا منزلاً. فآذتنا البراغيث فسببناها.

فقال رسول الله ﷺ : لا تسبّوها. فنعمت الدابّة. فإنها أيقظتكم لذكر الله (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣١٩).

سبّ الحشرات

٤١٢ ـ عن الأصبغ بن نباتة قال : سبّ الناس هذه الدابّة التي تكون في الطعام.

فقال عليّ ﷺ : لا تسبّوها. فو الّذي نفسي بيده لو لا هذه الدابّة لخزنوها ـ عندهم ـ كما يخزن الذهب و الفضّة[1] (المحاسن ج ٢ ص ٣٤).

سبّ الديك

٤١٣ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تسبّوا الديك. فإنّه يدلّ على مواقيت الصلاة (مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٢).

---

١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ يقول : إنّي تطوّلت على عبادي بثلاث :

ألقيت عليهم الريح بعد الروح ـ و لو لا ذلك ما دفن حميم حميماً ـ.

و ألقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ـ و لو لا ذلك لم يتهنّ أحد منهم بعيشه ـ.

و خلقت هذه الدابّة و سلطتها على الحنطة و الشعير ـ و لو لا ذلك لكنزهما ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضّة ـ (الخصال ص ١١٢ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٥٠١).

(راجع : علل الشرائع ج ١ ص ٣٩٦ الباب ٢٣٧ الحديث ١).

قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ تطوّل على عباده بالحبّة فسلّط عليها القملة.

و لو لا ذلك لخزنتها الملوك. كما يخزنون الذهب و الفضّة (علل الشرائع ج ١ ص ٣٩٧ الباب ٢٣٧ الحديث ١).

٤١٤ ـ نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك. و قال ﷺ : إنّه يوقظ للصلاة (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣ و الأمالي للشيخ الصدوق ؒ ص ٥١٠ المجلس ٦٦ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٠٧ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٧).

٤١٥ ـ قال رسول الله ﷺ: لا تسبّوا الديك فإنّه يوقظ للصلاة (البحار ج ٦٢ ص ٩).

سبّ الضفدع

٤١٦ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تسبّوا الضفدع. فإنّ صوته تسبيح و تقديس و تكبير[1] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٨).

سبّ القنبرة

٤١٧ ـ عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جدّه ؑ قال : لا تأكلوا القنبرة. و لا تسبّوها. و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى. و تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ و التهذيب ج ٩ ص ٢٣).

---

١ ـ عن بشير النبّال عن أبي عبد الله ؑ قال : سهر داود ؑ ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته. فنادته ضفدع : ـ يا داود ـ تعجب من سهرك ليلة؟! و إنّي لـ تحت هذه الصخرة ـ منذ أربعين سنة ـ ما جفّ لساني عن ذكر الله عزّ و جلّ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٥٠ و مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٤١).

أنّ داود ؑ قال : لأسبّحن الله ـ الليلة ـ تسبيحاً ما سبّحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره : ـ يا داود ـ تفخر على الله بتسبيحك ؟! إنّ لي لسبعين سنة ما جفّ لساني من ذكر الله تعالى. و إنّ لي لعشر ليال ما طعمت خضراً و لا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين.

فقال : ما هما؟

قالت : يا مسبحاً بكلّ لسان و مذكوراً بكلّ مكان.

فقال داود ؑ ـ في نفسه ـ : و ما عسى أن أقول أبلغ من هذا (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٦).

سوء الإستفادة من الحيوانات ●

٤١٨ ـ قال الله تبارك و تعالى : وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ(١) وَمَنَافِعُ(٢) وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(٣)«٥»

---

١ ـ أي لباس. و قيل : ما يستدفأ به ممّا يعمل من صوفها و وبرها و شعرها. فيدخل فيه الأكسية و اللحف و الملبوسات و غيرها. و قيل : إنّ معناه : و خلق الأنعام لكم أي : لمنافعكم.

٢ ـ معناه : و لكم فيها منافع آخر من الحمل و الركوب و إثارة الأرض و الزرع و النسل.

٣ ـ أي : و من لحومها تأكلون (مجمع البيان ج ٦ ص ٥٤٢).

● يقول الناجي الجزائري : ينبغي الإجتناب عن سوء الإستفادة من الحيوانات و الإحتراز عن استعمالها في غير ما خلقت لأجلها.

إذ خلق الله عزّ و جلّ الحيوانات و سخّرها تعالى للناس ليستفيدوا منها حسن الإستفادة و ينتفعوا بها و يستعملوها للأغراض المشخّصة لها ـ إلّا في حال الضرورة و الإضطرار ـ.

عن أبان بن تغلب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ؟

فقال عليه السلام : لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة.

و لحوم الحمر الأهليّة ؟

فقال عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع (من) ■ أكلها (الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٧ و الإستبصار ج ٤ ص ٧٤ الباب ٤٧). ■ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير ؟

فقال عليه السلام : نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر.

قال : و سألته عن أكل الخيل و البغال ؟ فقال عليه السلام : نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عنها □. فلا تأكلوها ▣ إلّا أن تضطروا إليها (الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٧ و الإستبصار ج ٤ ص ٧٤).

□ في الإستبصار : عن أكلها. ▣ في التهذيب و الإستبصار : فلا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها.

روى محمّد بن سنان ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن لحوم الحمير ؟

فقال عليه السلام : نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عنها. فلا تأكلها ـ إلّا أن تضطرّ إليها ـ (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢٣).

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ[١] حِينَ تُرِيحُونَ[٢] وَحِينَ تَسْرَحُونَ[٣]«٦»

وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ[٤] إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ[٥] إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ«٧»

وَالْخَيْلَ[٦] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[٧] وَزِينَةً[٨] وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ«٨» (النحل).

---

١ ـ أي: حسن منظر و زينة.

٢ ـ أي: حين تردّونها إلى مراحها. و هي حيث تأوي إليه ليلاً.

٣ ـ أي: حين ترسلونها بالغداة إلى مراعيها.

و أحسن ما يكون النعم إذا راحت عظاماً ضروعها ممتلئة بطونها منتصبة أسنمتها و كذلك إذا سرحت إلى المراعي رافعة رؤوسها.

٤ ـ أي: أمتعتكم.

٥ ـ أي: و تحمل الابل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلّا بكلفة و مشقّة تلحق أنفسكم فكيف تبلغونه مع الأحمال لو لا أنّ الله تعالى سخّر هذه الأنعام لكم حتّى حملت أثقالكم إلى أين شئتم.

و قيل: إنّ الشقّ معناه: الشطر و النصف. فيكون المراد إلّا بأن يذهب شطر قوّتكم.

أي: نصف قوّة الأنفس.

٦ ـ أي: و خلق لكم الخيل.

٧ ـ في حوائجكم و تصرّفاتكم.

٨ ـ أي: و لتتزيّنوا بها. منّ الله تعالى على خلقه بأن خلق لهم من الحيوان ما يركبونه و يتجمّلون به (مجمع البيان ج ٦ ص ٥٤٢).

٤١٩ ـ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أبـوال الخـيل و البـغال و الحمير ؟

قال : فكرهها.

فقلت : أليس لحمها حلال ؟

قال : فقال عليه السلام : أليس قد بيّن الله عزّ و جلّ لكم :

وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ[١].

و قال عزّ و جلّ ـ في الخيل ـ: وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً[٢].

فجعل للأكل : الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب.

و جعل للركوب : الخيل و البغال و الحمير.

و ليس لحومها بحرام. و لكن الناس عافوها (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٣ ص ٤).

النوادر

٤٢٠ ـ عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه : عن أكل لحوم الحمر الأهليّة ؟

قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها و عن أكلها يوم خيبر.

و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس .

و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن (الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٨ و الإستبصار ج ٤ ص ٧٣).

---

١ ـ النحل : ٥.

٢ ـ النحل : ٨.

۴۲۱ ـ أبو الحسن الليثي قال: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سُئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة؟

قال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها. لأنّها كانت حمولة للناس يومئذٍ. و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن [وإلّا فلا] (علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳۴ الباب ۳۵۹ و وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۱۱۹).

۴۲۲ ـ عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الحمر الأهليّة؟

فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر.

و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس[1].

و إنّما الحرام ما حرّم الله تعالى في القرآن (علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳۳ الباب ۳۵۹).

۴۲۳ ـ عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر.

و إنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنونها.

و ليست الحمير بحرام.

ثمّ قرء عليه السلام هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرّماً على طاعم يطعمه[2] ـ إلى آخر الآية ـ (علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳۴ الباب ۳۵۹).

---

۱ ـ قد روى عن ابن عبّاس: إنّما نهي عن لحوم الحمير كيلا يقلّ الظهر (فقه القرآن ج ۲ ص ۲۵۶).

۲ ـ الأنعام: ۱۴۵.

٤٢٤ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل و الدوابّ و البغال و الحمير ؟

فقال عليه السلام : حلال.

و لكنّ الناس يعافونها (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢١٣).

٤٢٥ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم[1] أن يفنوه و ليست الحمر بحرام[2] (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٩ و الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ١٢٥).

٤٢٦ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : [3] كره أكل لحوم البغال و الحمر و الأهليّة. لحاجة الناس إلى ظهورها و استعمالها.

و الخوف من فنائها لقلّتها ـ لا لقذر خلقها و لا لقذر غذائها ـ (علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٤ الباب ٣٥٩).

٤٢٧ ـ (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل ؟

قال عليه السلام : نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله .

و إنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها. فـكره ان يفنوها (قرب الإسناد ص ٢٧٥).

---

١ ـ في التفسير هكذا : ظهرهم أن يفنوه. و ليس الحمير بحرام.

٢ ـ راجع : المناقب ج ٤ ص ٣٨٧.

٣ ـ في المناقب ج ٤ ص ٣٨٧ هكذا : قال الإمام الرضا عليه السلام : حرّم الله لحم البغال و الحمر الأهليّة ...

٤٢٨ ـ عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم ـ يوم خيبر ـ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك.
و لم يحرّمها (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٨ و الإستبصار ج ٤ ص ٧٣).

٤٢٩ ـ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أُجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون ـ في دوابّهم ـ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور.
و لم يقل : إنّها حرام.
و كان ذلك إبقاءً على الدوابّ[1] (الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٨ و الإستبصار ج ٤ ص ٧٣).

---

١ ـ (قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه) : و إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة ـ بخيبر ـ لئلّا تفنى ظهورها.
و كان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١١٩).

الضرب من غير استحقاق

٤٣٠ ـ أنّ النبيّ ﷺ قال : اضربوا الدوابّ على النفار. و لا تضربوها على العثار (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩). (راجع : المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٣ و الكافي ج ٦ ص ٥٣ و ٥٣٨ و ٥٣٩).

٤٣١ ـ قال الإمام الصادق ؑ : لا تضربوها على العثار. و أضربوها على النفار (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩).

٤٣٢ ـ روي أنّه قال ؑ : اضربوها على العثار. و لا تضربوها على النفار[1]. فإنّها ترى ما لا ترون (الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩). (راجع : الأمالي للشيخ الصدوق ؒ ص ٥٩٧ الحديث ٢).

٤٣٣ ـ قال فيض بن المختار : دخلت على أبي عبدالله ؑ فجلست بين يديه و دخل عليه أبو الحسن موسى ؑ و هو يومئذٍ غلام خماسي و في يده درّة. فأقعده على فخذه. فقال له : ـ بأبي أنت و أمّي ـ ما هذه المخفقة بيدك ؟ قال : مررت بـ عليّ ـ أخي ـ و هي في يده يضرب بها بهيمة. فإنتزعتها من يده (اختيار معرفة الرجال الرقم ٦٦٣ و الغيبة للشيخ النعماني ؒ ص ٣٢٤ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٦٣).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ؒ : قال الوالد ؒ : روى الكليني و البرقي أخباراً عن النبيّ ﷺ و الصادق ؑ بعكس ذلك ـ بدون ذكر التعليل ـ.

و أقول : يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين ـ و يكون لكلّ منهما مورد خاصّ ـ. كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابّة و النفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدوّاً أو حيواناً موذياً و بالجملة. الأمر لا يخلو من غرابة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ضرب وجه الحيوانات

٤٣٤ ـ قال الإمام الصادق ؑ : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا الدوابّ على وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله (الكافي ج ٦ ص ٥٣٨).

(راجع : المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ و الخصال ص ٦١٨).

٤٣٥ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا وجوه الدوابّ و كلّ شيء فيه الروح. فإنّه يسبّح بحمد الله (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤).

٤٣٦ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا وجوه الدوابّ فإنّ كلّ شيء يسبّح بحمده (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٧).

٤٣٧ ـ نهى (رسول الله ﷺ) عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ و الأمالي للشيخ الصدوق ؒ ص ٥١٢ المجلس ٦٦ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٨ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣١٠).

٤٣٨ ـ نهى رسول الله ﷺ عن ضرب وجوه الدوابّ (بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٣١).

٤٣٩ ـ قال الإمام الصادق ؑ : (إنّ)[1] لكلّ شيءٍ حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ والكافي ج٦ ص٥٣٩).

(راجع : الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠).

٤٤٠ ـ (قال رسول الله ﷺ): ... أنّي لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج ٢ ص ٩٤٧ نقله عن التاج الجامع للاصول).

---

١ ـ مابين القوسين لم يذكر في الكافي.

٤٤١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تضربوا الدوابّ على (حرّ)[١] وجوهها. فإنّها تسبّح ربّها (تحف العقول ص ١٠٨ و الخصال ص ٦١٨).

٤٤٢ ـ قال عليّ عليه السلام ـ في الدوابّ ـ : لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها (الفقيه ج٢ ص ١٨٨ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٥٩).

٤٤٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدوابّ في[٢] وجوهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

و أن يضرب (في)[٣] وجهها (الجعفريّات ص ١٤٦ و النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٢١).

٤٤٤ ـ (قال الإمام الباقر عليه السلام) : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن توسم البهائم في وجوهها.

وأن تضرب وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها (تفسير العيّاشي رحمه الله ج٣ ص ٥٤).

٤٤٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : للدابّة على صاحبها ستّة حقوق : ... و لا يسمها (في وجهها)[٤].

و لا يضربها في وجهها. فإنّها تسبّح ... (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨ و الكافي ج ٦ ص ٥٣٧). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

٤٤٦ ـ (و في حديث آخر هكذا) : ... و لا يضرب وجهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها... (الخصال ص ٣٣٠ و الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ و المكارم ج ١ ص ٥٥٨).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الخصال.

٢ ـ في النوادر : على.

٣ ـ مابين القوسين لم يذكر في الجعفريّات.

٤ ـ مابين القوسين لم يذكر في الكافي.

الظلم

٤٤٧ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : ـ و الله ـ لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها و استرق قطانها مذعنة بأملاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها شعيرة ـ فألوكها ـ ما قبلت.

و لا أردت (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٧٢٢ المجلس ٩٠).

٤٤٨ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : ـ و الله ـ لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما[١] فعلته (إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١ و تنبيه الخواطر ج ١ ص ٥٦ و شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١١ ص ٢٤٥).

٤٤٩ ـ الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمل[٢] النملة بفيها و قوائمها (الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٤١ و وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٠٣).

العطش

٤٥٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ امرأة عذّبت في هرة ربطتها حتّى ماتت عطشا (عقاب الأعمال ص ٣٢٧ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٠).

---

١ ـ في تنبيه الخواطر : لما.

٢ ـ في الوسائل : تحمله.

العنف

٤٥١ ـ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى[١].

قال عليه السلام: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

و إن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٥٠ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١).

٤٥٢ ـ قال أبو ذرّ رضي الله عنه: تقول الدابّة: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يرفق بي. و يحسن إليّ. و يطعمني و يسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧).

الغيبة

٤٥٣ ـ روي: أنّ عيسى عليه السلام مرّ و الحواريون[٢] على جيفة كلب.

فقال الحواريّون: ما أنتن ريح هذا.

فقال عيسى عليه السلام: ما أشدّ بياض أسنانه.

كأنّه ينهاهم عن غيبة الكلب[٣].

و ينبّههم على أنّه لا يذكر من خلق الله إلّا أحسنه (بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٢٢٢ و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ٦٢).

---

١ ـ الحجّ: ٣٣.

٢ ـ في شرح نهج البلاغة: و التلامذة.

٣ ـ تدلّ على تحريم غيبة الحيوانات (بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٢٣٨).

قتل الحيوانات عبثاً من دون جلب منفعة[1] أو دفع مضرّة[2]

---

١ ـ نهى النبيّ ﷺ عن ذبح الحيوان إلّا لأكله (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٩).

٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن قتل كلّ ذي روح إلّا أن يؤذي (ميزان الحكمة ج ٢ ص ٩٤٩).

عن مسعدة بن زياد قال: و سمعت جعفراً ـ و سُئل عن قتل النمل و الحيّات في الدور إذا آذين ـ؟

قال: لا بأس بقتلهنّ و إحراقهنّ إذا آذين (قرب الإسناد ص٨٣) (راجع: البحار ج ١٠ ص ٢٧١).

قال ابن عبّاس: سُئل رسول الله ﷺ عن قتل الحيّات؟

قال ﷺ: خلقت هي و الإنسان كلّ واحد منهما عدوّ لصاحبه ـ إن رآها أفزعته و إن لذعته أوجعته ـ. فاقتلها حيث وجدتها (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٩).

(قال العلّامة المجلسي حول الحيوانات المؤذية): فلا بأس بقتلهنّ.

و ما لم يؤذ منها فلعلّ الأفضل: الإجتناب عن قتلها ـ تنزّهاً لا تحريماً ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٩).

(سُئل الإمام الصادق): عن قتل الذئب و الأسد؟

فقال : لا بأس بقتلهما للمحرم إذا ■ أراده ◘.

و كلّ شيء أراده من السباع و الهوام. فلا حرج عليه في قتله ◘ (المقنعة للشيخ المفيد ص ٤٥٠ الباب ٢٩ و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٤٨ الباب ٨١).

■ في الوسائل: إن. ◘ في الوسائل: أراداه.

◘ يقول الناجي الجزائري: فإذا كان قتل الحيوان المؤذي أو المضر جائزاً للمحرم فيكون جواز ذلك لغير المحرم أولى و أجدر.

(من جملة ما جرى بعد أن ظفر أمير المؤمنين في حرب الجمل): ... احتملت عائشة بهودجها فحملت إلى دار عبد الله بن خلف. و أمر عليّ بالجمل أن يحرق. ثمّ يذرى في الريح.

و قال : لعنه الله من دابّة. فما أشبهه بعجل بني إسرائيل.

ثمّ قرء : ●وَ انْظُرْ إِلى إِلٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً● (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٦٦). ● طه: ٩٧.

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟

قال عليه السلام: نعم (الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ باب: المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله).

روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة. فرأيت غلاماً لك ـ قد أبق ـ.

أو غريماً لك عليه مال.

أو حيّة ـ تتخوّفها ● على نفسك ـ فاقطع الصلاة و اتبع ■ غلامك أو غريمك. و اقتل الحيّة (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ و الكافي ج ٣ ص ٣٦٧).

● في الكافي: تخافها. ■ في الكافي هكذا: و اتبع الغلام أو غريماً لك.

سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابّة ـ و هو يصلّي ـ.

قال عليه السلام: يلقيها عنه إن شاء.

أو يدفنها في الحصى (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤١).

(راجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤).

سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة و العقرب ـ و هو يصلّي ـ؟

قال عليه السلام: يقتلهما (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤١).

(راجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤).

عن ابن رافع أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قتل عقرباً و هو يصلّي (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٥١).

أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب و الحيّة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٩).

قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله ذات ليلة يصلّي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب.

فتناولها رسول الله صلى الله عليه و آله بنعله فقتلها ⊡.

فلمّا انصرف قال صلى الله عليه و آله: لعن الله العقرب.

ما تدع مصلّياً و لا غيره أو نبيّاً و غيره ... (بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٣٦٠).

⊡ يدلّ على استحباب قتل المؤذيات (بحار الأنوار للعلّامة المجلسي رحمه الله ج ٦٣ ص ٣٩٥).

(قال عليّ بن جعفر عليه السلام سألت أخي موسى عليه السلام): عن قتل النملة.

قال عليه السلام: لا تقتلها إلاّ أن تؤذيك (قرب الإسناد ص ٢٩٤).

روى البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: نزل نبيّ من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة فلذعته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها.

و أمر بها فأحرقت بالنار.

فأوحى الله تعالى إليه: فهلّا نملة واحدة؟

قال أبو عبد الله الترمذي ـ في نوادر الأصول ـ: لم يعاتبه على تحريقها.

و إنّما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء.

و هذا النبيّ هو موسى بن عمران عليه السلام و إنّه قال: «يا ربّ ـ تعذّب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع؟

و كأنّه أحبّ أن يريه ذلك من عنده. فسلّط عليه الحرّ حتّى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلّها ـ و عنده قرية نمل ـ فغلبه النوم. فلمّا وجد لذّة النوم لذعته نملة. فدلكهنّ بقدمه. فأهلكهنّ و أحرق مسكنهنّ. فأراه تعالى الآية في ذلك عبرة لما لذعته نملة كيف أُصيب الباقون بعقوبتها.

يريد أن ينبّهه على أنّ العقوبة من الله تعالى تعمّ الطائع و العاصي.

فتصير رحمة و طهارة و بركة على المطيع.

و شرّاً و نقمة و عدواناً على العاصي.

و على هذا ليس في الحديث ما يدلّ على كراهة و لا حظر في قتل النمل.

فإنّ من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك.

و لا أحد من خلق الله تعالى أعظم حرمة من المؤمن.

و قد أبيح لك دفعه عن نفسك بضرب ـ أو قتل ـ على ما له من المقدار.

كيف بالهوامّ و الدوابّ الّتي قد سخرت للمؤمن. و سلّط عليها.

فإذا آذته أبيح له قتلها.

و قوله: فهلّا نملة واحدة. دليل على أنّ الّذي يؤذي، يقتل.

و كلّ قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به ـ عند العلماء ـ.

و لم يخصّ تلك النملة الّتي لذعت من غيرها لأنّه ليس المراد القصاص.

لأنّه لو أراد لقال: فهلّا نملتك الّتي لذعتك.

و لكن قال: فهلّا نملة.

فكأنّ نملة تعمّ البريء و الجاني.

و ذلك ليعلم أنّه أراد أن يتنبّهه لمسألة ربّه في عذاب أهل قرية ـ فيهم المطيع و العاصي ـ.

و قد قيل: إنّ في شرع هذا النبيّ عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير ـ لا في أصل الإحراق ـ.

ألا ترى قوله: فهلّا نملة واحدة.

و هو بخلاف شرعنا.

فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد نهى عن تعذيب الحيوان بالنار.

و قال صلى الله عليه وآله: لا يعذّب بالنار إلّا الله تعالى.

فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلّا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق. فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني.

و أمّا قتل النملة. فمذهبنا لا يجوز لحديث ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدوابّ النملة و النحلة و الهدهد و الصرد.

... و قيل: إنّما عاتب الله تعالى هذا النبيّ عليه السلام لإنتقامه لنفسه بإهلاك جمع ـ آذاه واحد منهم ـ.

و كان الأولى به: الصفح و الصبر. و لكن وقع للنبيّ عليه السلام. أنّ هذا النوع مؤذٍ لبني آدم.

و حرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان.

فلو انفرد له هذا النظر ـ و لم ينضمّ إليه التشفّي الطبيعي ـ لم يعاتب.

فعوتب على التشفّي بذلك.

و الله تعالى أعلم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

٤٥٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : أقذر الذنوب ثلاثة :
قتل البهيمة[١].
و حبس مهر المرأة.
و منع الأجير أجره (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٨).
٤٥٥ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل دابّة عبثاً ـ أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بنياناً أو عوّر بئراً أو نهراً ـ أن يغرم قيمة ما أفسد و استهلك.
و يضرب جلدات ـ نكالاً ـ.
و إن اخطأ ـ لم يتعمّد ذلك ـ فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب.
و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما أنقص من ثمنها (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤).
٤٥٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من دابّة ـ طائر و لا غيره ـ يقتل بغير الحقّ إلّا ستخاصمه يوم القيامة (ميزان الحكمة تأليف سماحة العلّامة حجّة الاسلام و المسلمين الشيخ محمّد المحمّدي الري شهرى ـ دام عزّه العالي ـ ج ٢ ص ٩٤٨ نقله عن كنز العمّال).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي قدّس الله تعالى روحه القدّوسي : كأنّ المراد بقتل البهيمة : قتلها بغير الذبح أو عند الحاجة إليها في الجهاد و غيره (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٨).

قتل هذه الحيوانات عبثاً

قتل الحمام ـ عبثاً ـ

٤٥٧ ـ قال أبو حمزة الثمالي : كانت لإبن ابنتي حمامات فذبحتهنّ ـ غضباً ـ. ثمّ خرجت إلى مكّة. فدخلت على أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس. فلمّا طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً.

قلت : أسأله مسائل. و أُكتب ما يجيبني عنها .

ـ و قلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة و ذبحي لتلك الحمامات من غير معنى ـ

و قلت في نفسي : لو لم يكن في الحمام خير لما أُمسكهنّ .

فقال لي أبو جعفر عليه السلام : ما لك ـ يا أبا حمزة ـ ؟

قلت : ـ يا ابن رسول الله ـ خير.

قال عليه السلام : كان قلبك في مكان آخر.

قلت : إي ـ و الله ـ .

و قصصت عليه القصّة و حدّثته بأنّي ذبحتهنّ.

فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها .

قال : فقال الباقر عليه السلام : بئس ما صنعت ـ يا أبا حمزة ـ .

أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبثاً بصبياننا ندفع عنهم الضرر بإنتفاض الحمام.

و أنّهنّ يؤذنّ بالصلاة في آخر الليل.

فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً. فإنّك قتلتهنّ غضباً (طبّ الأئمّة عليهم السلام ص ٥٣٩). (راجع : البحار ج ٦٢ ص ١٥ و الوسائل ج ١١ ص ٥٢١).

قتل الخطّاف ـ عبثاً ـ

٤٥٨ ـ عن عبادة بن إسحاق عن أبيه أنّه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف ـ عواد البيوت ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٤).

٤٥٩ ـ روي : لا تقتلوا الخطاطيف. فإنّهنّ يبتن على بيت المقدس ـ حتّى كسر[1] ـ (مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١).

٤٦٠ ـ لا تقتلوا الخطّاف. فإنّه لما خرب بيت المقدس. قال : ربّ سلّطني على البحر حتّى أغرقهم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٧).

٤٦١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل ستّة[2] : النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف[3] ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

٤٦٢ ـ عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قتل الخطّاف ـ أو إيذائهنّ ـ في الحرم ؟

فقال ﷺ : لا يقتلنّ. فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين ﷺ فرآني و أنا أوذيهنّ. فقال لي : ـ يا بنيّ ـ لا تقتلهنّ. و لا تؤذهنّ. فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (الكافي ج ٦ ص ٢٢٤). (راجع : من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

---

١ ـ (قال رجل لأمير المؤمنين ﷺ) : ما بال الخطّاف لا يمشي ؟

قال ﷺ : لأنّه ناح على بيت القدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه. و لم يزل يبكي مع آدم ﷺ. فمن هناك سكن البيوت (علل الشرايع ج ٢ ص ٢٤٣ الباب ٢٤٤ و العيون ج ١ الباب ٢٤ ص ٢٢٠).

٢ ـ في التهذيب : الستّة.

٣ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : أمّا الخطّاف فإنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد ﷺ و تسبيحه : قرائة الحمد لله ربّ العالمين. ألا ترونه ـ و هو يقول ـ : و لا الضّالين (الخصال ص ٣٢٧).

٤٦٣ ـ عن إبراهيم بن إسحاق عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرقّي ـ أو غيره ـ قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده. ثمّ دحا به الأرض.

فقال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟

أخبرني أبي عن جدّي : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة .

منها : الخطّاف.

و قال : إنّ دورانه ـ في السماء ـ أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله.

و تسبيحه : قرائة الحمد لله ربّ العالمين.

ألا ترونه يقول : و لا الضالين (الكافي ج ٦ ص ٢٢٣).

٤٦٤ ـ عن الحسن بن داود الرقّي قال : بينا[١] نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ (بنا)[٢] رجل بيده خطّاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به (الأرض)[٣].

ثمّ قال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟

لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستّة[٤] : النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الخصال ص ٣٢٦).

(راجع : الإستبصار ج ٤ ص ٦٦ و العوالي ج ٢ ص ٣٢٥ و ج ٣ ص ٤٦٩).

---

١ ـ في الخصال : بينما. ٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٤ ـ في التهذيب : الستّة.

قتل الخنزير ـ عبثاً ـ

٤٦٥ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ : إنّ أمير المؤمنين ﷺ رفع إليه رجل قتل خنزيراً.

فضمّنه (قيمته)[1] (الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ و تهذيب الاحكام ج ١٠ ص٣٦٢).

٤٦٦ ـ إنّ علياً ﷺ ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً ـ لنصراني ـ قيمته (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٣).

قتل الصرد ـ عبثاً ـ

٤٦٧ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة : الصرد الصوام. و الهدهد. و النحلة. و النملة. و الضفدع... (الخصال ص ٢٩٧).

(راجع : عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٢٨ الحديث ١٤).

٤٦٨ ـ عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد و الصرد و[2] الصوّام و النحلة (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٣ و الكافي ج ٦ ص ٢٢٤).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٢ ـ الظاهر أنّ الصواب : الصرد الصوّام. و الواو زائدة (نقلاً عن هامش التهذيب).

يقول الناجي الجزائري : و الشاهد على صحّة زيادة الواو في هذا الحديث الشريف ما نذكره آنفاً :

١) قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ عند ذكر أسماء بعض الطيور : هو مثل الصرد الصوّام (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٣٥٧).

٢) الصرد : طير يقال له : الصرد الصوّام (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩١).

٤٦٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستّة[١] : النحلة و النملة و الضفدع و الصرد[٢] و الهدهد و الخطّاف ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢٥ و ج ٣ ص ٤٦٩).

٤٧٠ ـ (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) عن قتل أربعة (من الدوابّ)[٣] : النملة و النحلة[٤] و الهدهد و الصرد (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٤ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ و ص ١٨١). (راجع : عوالي اللئالي ج ١ ص ١٧٨).

٤٧١ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الضفدع و الصرد و النحلة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٦).

٤٧٢ ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل : النحلة و النملة و الهدهد و الصرد (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩١).

---

١ ـ في التهذيب : الستّة.

٢ ـ (قال الإمام الصادق عليه السلام) : و أمّا الصرد. فإنّه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً (الخصال ص ٣٢٧).

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٨١.

٤ ـ في مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ : النحل.

قتل الضفدع ـ عبثاً ـ

٤٧٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستّة[١] : النحلة و النملة و الضفدع[٢] و الصرد و الهدهد و الخطّاف ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢٥ و ج ٣ ص ٤٦٩).

٤٧٤ ـ عن قتادة عن بعضهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم. و كانت الوزغ تنفخ عليه.

فنهي عن قتل هذا. و أمر بقتل الوزغ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٨).

٤٧٥ ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تقتلوا الضفادع. فإنّ نقيقهنّ تسبيح[٣] (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٧).

٤٧٦ ـ عن أنس : لا تقتلوا الضفادع. فإنّها مرّت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء و كانت ترشّه على النار (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٧).

٤٧٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة : الصرد الصوام. و الهدهد. و النحلة. و النملة. و الضفدع... (الخصال ص ٢٩٧).

(راجع : عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٢٨ الحديث ١٤).

---

١ ـ في التهذيب : الستّة.

٢ ـ (قال الإمام الصادق عليه السلام) : و أمّا الضفدع. فإنّه لما أضرمت النار على إبراهيم عليه السلام شكت هوام الأرض إلى الله عزّ و جلّ و استأذنته أن تصبّ عليها الماء. فلم يأذن الله عزّ و جلّ لشيء منها إلّا الضفدع. فإحترق منه الثلثان. و بقي منه الثلث (الخصال ص ٣٢٧).

٣ ـ تقول : في نقيقها : سبحان الملك القدّوس (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩٧).

قتل العصفور ـ عبثاً ـ

٤٧٨ ـ قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً عبثاً[1] جاء يوم القيامة و له صراخ حول العرش يقول : ـ ربّ ـ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الانوار ج ٦١ ص ٢٧٠ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٠).

---

١ ـ العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. و قيل : هو ما خلط به لعب.

يقول ﷺ : ناهياً عن العبث ـ راداً من اللعب ـ ضارباً المثل بالعصفور الّذي يقتله العابث من غير غرض صحيح.

إنّ العصفور المقتول باطلاً يجيء يوم القيامة و يصرخ حول العرش متظلّماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لِمَ قتله من غير جلب منفعة و لا دفع مضرّة ـ و هذا مثل ضربه بالعصفور ـ.

و إذا كان ظلم العصفور في صغر جسمه و حقارته لا يترك و لا يهمل ـ بل يستوفى عوض ما أصابه من الألم ـ. فكيف بما فوقه من بني آدم و غيرهم ؟

و إذا كان الله تعالى قد مكّن المؤلم من الإيلام. فلا بدّ أن يكون هو المستوفي لعوضه منه.

و كلام العصفور يجوز أن يكون على طريق المثل و تقريب الحال.

و يكون المعنى : إنّ الله تعالى ـ لا شكّ ـ مستوف عوض ألم القتل من القاتل.

فكأنّه يتظلّم حول العرش و ينصفه.

و يجوز أن يكون على حقيقته و ينطقه الله تعالى فيتظلّم حول العرش.

و يكون ذكر ذلك لطفاً لمن يسمعه.

و فيه : أنّ الصيد ـ لغير غرض ـ قبيح. و كذلك صيد اللهو و اللعب.

و في الحديث دلالة على أنّ جميع الحيوانات ـ من الوحوش و الطيور ـ تنشر.

و فيه إثبات الأعواض.

و فائدة الحديث : تعظيم أمر الظلم.

و إعلام أنّ الله تعالى لا يهمله و لو كان بالعصفور (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧٠).

۴۷۹ ـ قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله تعالى يقول : ـ يا ربّ ـ إنّ هذا قتلني عبثاً. لم ينتفع بي.
و لم يدعني فآكل من حشارة[1] الأرض (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٠٤).

۴۸۰ ـ قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة و يقول : ـ يا ربّ ـ عبدك قتلني عبثاً.
و لم يقتلني لمنفعة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٦).

قتل القنبرة ـ عبثاً ـ

۴۸۱ ـ عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها. فإنّها كثيرة التسبيح.
(و)[2] تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ و الأمالي للشيخ الطوسي رحمه‌الله ص ٦٨٧ المجلس ٣٩).

۴۸۲ ـ عن أبي أيّوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام عن أبيه، عن جدّه عليهم‌السلام قال : لا تأكلوا القنبرة. و لا تسبّوها.
و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى.
و تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٣).

---

١ ـ في مستدرك الوسائل : خشاش.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

قتل النحل - عبثاً -

٤٨٣ - نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحل (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ و الأمالي للشيخ الصدوق ﵀ ص ٥١٢ المجلس ٦٦ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٨ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣١٠).

٤٨٤ - قال الإمام الصادق ؑ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل ستّة[١] : النحلة[٢] و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢٥ و ج ٣ ص ٤٦٩).

٤٨٥ - عن أبي الحسن الرضا ؑ قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد و الصرد و[٣] الصوّام و النحلة (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٣ و الكافي ج ٦ ص ٢٢٤).

٤٨٦ - قال أمير المؤمنين ؑ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة : الصرد الصوام. و الهدهد. و النحلة. و النملة. و الضفدع... (الخصال ص ٢٩٧).

(راجع : عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٢٨ الحديث ١٤).

---

١ - في التهذيب : الستّة.

٢ - (قال الإمام الصادق ؑ) : فأمّا النحلة. فإنّها تأكل طيباً و تضع طيباً. و هي الّتي أوحى الله عزّ و جلّ إليها ليست من الجنّ و لا من الإنس (الخصال ص ٣٢٧).

٣ - الظاهر أنّ الصواب : الصرد الصوّام. و الواو زائدة (نقلاً عن هامش التهذيب).

(راجع صفحة ٢٢٠ من هذا الكتاب).

٤٨٧ ـ إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النحلة و النملة و الهدهد و الصرد (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٩١).

٤٨٨ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان عليه السلام .

و لا الضفدع لأنّه كان يطفىء نار إبراهيم عليه السلام.

و لا النمل لأنّه كان منذراً من النمل.

و لا النحل لأنّه فيه الشفاء.

و لا الصرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة (مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١).



قتل النمل ـ عبثاً ـ

٤٨٩ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا النملة. فإنّ سليمان ﷺ خرج ذات يوم يستسقي فإذاً هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول : اللّهمّ أنا خلق من خلقك. لا غنى لنا عن فضلك.

اللّهمّ لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين.

و اسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً و تطعمنا به ثمراً.

فقال سليمان ﷺ لقومه : ارجعوا. فقد كفينا و سقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤٧).

٤٩٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل ستّة[١] : النحلة و النملة[٢] و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

٤٩١ ـ (قال عليّ بن جعفر ﷺ سألت أخي موسى ﷺ) : عن قتل النملة. قال ﷺ : لا تقتلها إلّا أن تؤذيك (قرب الإسناد ص ٢٩٤).

---

١ ـ في التهذيب : الستّة.

٢ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : و أمّا النملة فإنّهم قحطوا على عهد سليمان بن داود ﷺ.

فخرجوا يستسقون.

فإذاً هم بنملة قائمة على رجليها مادّة يدها إلى السماء.

و هي تقول : اللّهمّ إنّا خلق من خلقك لا غني بنا عن فضلك. فارزقنا من عندك.

و لا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم.

فقال لهم سليمان ﷺ : ارجعوا إلى منازلكم. فإنّ الله تبارك و تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم (الخصال ص ٣٢٧).

قتل الهدهد ـ عبثاً ـ

٤٩٢ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا الهدهد. فإنّه كان دليل سليمان ﷺ على الماء. و كان يعرف قرب الماء و بعده (مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٨٢).

٤٩٣ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان ﷺ... (مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١).

٤٩٤ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل ستّة[١] : النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد[٢] و الخطّاف ... (الخصال ص ٣٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦).

٤٩٥ ـ عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد و الصرد و[٣] الصوّام و النحلة (التهذيب ج ٩ ص ٢٣ و الكافي ج ٦ ص ٢٢٤).

٤٩٦ ـ عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى ﷺ عن الهدهد و قتله و ذبحه ؟

فقال ﷺ : لا يؤذى. و لا يذبح. فنعم الطير هو (الكافي ج ٦ ص ٢٢٤ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٣).

---

١ ـ في التهذيب : الستّة.

٢ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : أمّا الهدهد. فإنّه كان دليل سليمان ﷺ إلى ملك بلقيس (الخصال ص ٣٢٧).

٣ ـ الظاهر أنّ الصواب : الصرد الصوّام. و الواو زائدة (نقلاً عن هامش التهذيب).

(راجع صفحة ٢٢٠ من هذا الكتاب).

٤٩٧ ـ (قال عليّ بن جعفرؑ سألت أخي موسى ؑ) : عن قتل الهدهد. أيصلح ؟

قال ؑ : لا تؤذيه[1] و لا تقتله و لا تذبحه.

فنعم الطير هو (قرب الإسناد ص ٢٩٤).

قطع نسل الحيوانات

٤٩٨ ـ قال الله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ[2] وَٱلنَّسْلَ[3] وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ«٢٠٥» (البقرة).

اللعب بالحيوانات

صيرورة الحيوانات ملعبةً في يد الأطفال

٤٩٩ ـ عن أبي أيّوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ؑ عن أبيه، عن جدّه ؑ قال : لا تأكلوا القنبرة. و لا تسبّوها.

و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى.

و تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٣ و وسائل الشيعة ج ٢٣ ص ٣٩٥ باب: كراهة قتل القنبرة و أكلها و سبّها و إعطائها الصبيان يلعبون بها).

---

١ ـ في نسخة : لا تؤذه.

٢ ـ بأن يحرقه أو يفسده.

٣ ـ بأن يقتل الحيوان فينقطع نسله (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ؑ ص ٦١٧).
النسل : كلّ ذات روح (مجمع البيان ج ٢ ص ٥٣٣).

نكاح البهيمة

۵۰۰ ـ قال رسول الله ﷺ : كفر بالله العظيم ـ من هذه الأُمّة ـ عشرة : ... و ناكح البهيمة[۱]... (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ۲۵۷ و الخصال ص ٤۵۰). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

۱ ـ (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام) : ... لِمَ حرّم الله إتيان البهيمة ؟

قال عليه السلام : كره أن يضيع الرجل ماءه و يأتي غير شكله.

و لو أباح ذلك، لـ ربط كلّ رجل أتانا يركب ظهرها و يغشى فرجها.

فكان يكون في ذلك فساد كثير.

فأباح ظهورها، و حرّم عليهم فروجها.

و خلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ و يسكنوا إليهنّ و يكنّ موضع شهواتهم و أمّهات أولادهم (وسائل الشيعة ج ۲۰ ص ۳۵۰ و بحارالانوار ج ۱۰ ص ۱۸۱ و ج ۱۰۰ ص ۳٦۸ و الاحتجاج ج ۲ ص ۲۳۹).

عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبيّ ﷺ رجل فقال : ـ يا رسول الله ـ إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرجال. فـهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ـ ناقة أو حمارة ـ؟

ـ فإنّ النساء لا يقوين على ما عندي ؟ ـ

فقال رسول الله ﷺ : إنّ الله تبارك و تعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك.

فانصرف الرجل، و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله ﷺ فقال له : مثل مقالته في أوّل مرّة.

فقال له رسول الله ﷺ : فأين أنت من السوداء العنطنطة ؟ ●

قال : فانصرف الرجل، فلم يلبث أن عاد، فقال : ـ يا رسول الله ـ أشهد أنّك رسول الله حقّاً.

إنّي طلبت ما أمرتني به، فوقعت على شكلي ممّا يحتملني.

و قد أقنعني ذلك (الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج ۵ ص ۳۳٦).

● يقول الناجي الجزائري : ذلك إشارة أو دلالة إلى اسم امرأة أو وصفها.

التعزيرات و الحدود و المعاقبات الّتي تتعلّق بمن ينكح البهيمة[1]

التعزير

٥٠١ ـ عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة ؟ قال : فقال عليه السلام ليس عليه حدّ. و لكن تعزير[2] (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٠ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ باب : حدّ من أتى بهيمة).

٥٠٢ ـ (قال رجل للإمام الجواد عليه السلام) : ـ يا ابن رسول الله ـ ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟

فقال عليه السلام : يعزّر .

و يحمى ظهر البهيمة و تخرج من البلد ـ لا يبقى على الرجل عارها ـ (دلائل الإمامة ص ٣٩٠).

٥٠٣ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : من أتى بهيمة عزّر.

و التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين.

و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٧٨ و الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٣٠٩ الباب ٥٦).

---

١ ـ نشير في هذا الفصل إلى بعض التعزيرات و الحدود و العقوبات الّتي تتعلّق بمن ينكح البهيمة.
و نذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها ـ:
١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.
٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر ـ فلا تغفل ـ.

٢ ـ في الإستبصار : تعزيراً.

٥٠٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من أتى بهيمة جلد الحدّ.
و حُرّم لحم تلك البهيمة و لبنها[١] إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد.
و إن لم تكن له كان ثمنها في ماله (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧).

الجلد

٥٠٥ ـ عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ؟
قال عليه السلام : يحدّ دون الحدّ.
و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها. لأنّه أفسدها عليه.
و تذبح. و تحرق. و تدفن ـ إن كانت ممّا يؤكل لحمه ـ.
و إن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها.
و جلد دون الحدّ.
و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى ـ حيث لا تعرف ـ فيبيعها فيها. كيلا يعيّر بها (الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ و من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٠ و علل الشرائع ج ٢ ص ٣٠١ الباب ٣٢٦ الحديث ٣ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ باب: حدّ من أتى بهيمة).

---

١ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة الّتي تنكح ؟
فقال عليه السلام : حرام لحمها و (كذلك) ● لبنها (الكافي ج ٦ ص ٢٥٩ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٥).
● ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

الحد

٥٠٦ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ؏ في الّذي يأتي البهيمة. فيولج؟
قال ؏: عليه الحدّ (الكافي ج ٧ ص ٢٠٤).

٥٠٧ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ؏ في رجل أتى بهيمةً فأولج؟
قال ؏: عليه الحدّ (التهذيب ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤).

٥٠٨ ـ عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ؏ في الّذي يأتي البهيمة فيولج؟
قال ؏: عليه حدّ الزاني (التهذيب ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤).

٥٠٩ ـ عن أبي فروة عن أبي جعفر ؏ قال: الّذي يأتي بالفاحشة[١] ـ و الّذي يأتي البهيمة ـ حدّه حدّ الزاني[٢] (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤).

---

١ ـ لعلّ المراد بالفاحشة: اللواط (نقلاً عن هامش التهذيب).

٢ ـ (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه): فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين:

أحدهما: أن تكون محمولةً على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنّه يكون فيه التعزير.

و إذا كان الإيلاج. كان عليه حدّ الزاني ـ كما تضمّنه خبر أبي بصير ـ من تقييده ذلك بالإيلاج ـ فكان فيه دلالة على أنّه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حدّ الزاني.

و الوجه الآخر: أن تكون محمولة على من تكرّر منه الفعل.

و أُقيم فيه عليه الحدّ ـ بدون التعزير حينئذٍ ـ قتل.

أو أُقيم عليه حدّ الزاني على ما يراه الإمام.

لأنّا قد بيّنّا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة.

و على هذا لا تنافي بين الأخبار (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٢).

الضرب

٥١٠ ـ عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ؟

قال عليه السلام : ليس عليه حدّ. و لكن يضرب تعزيراً (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣).

٥١١ ـ الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

و صباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ؟

فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذُبحت. فإذا ماتت أُحرقت بالنار.

و لم ينتفع بها.

و ضرب هو خمسة و عشرون[١] سوطاً ـ ربع حدّ الزاني ـ.

و إن لم تكن البهيمة له قوّمت. فأُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها.

و ذبحت. و أُحرقت بالنار. و لم ينتفع بها.

و ضرب خمسة و عشرون سوطاً.

فقلت : و ما ذنب البهيمة ؟

فقال عليه السلام : لا ذنب لها.

و لكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا. و أمر به. لكيلا يجتري الناس بالبهائم.

و ينقطع النسل (الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٦٩ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ باب : حدّ من أتى بهيمة).

---

١ و ٢ ـ في الإستبصار : عشرين.

العقوبة

٥١٢ ـ سُئل أمير المؤمنين ﷺ عن راكب البهيمة ؟

فقال ﷺ : لا رجم عليه. و لا حدّ . و لكن يعاقب عقوبة موجعة (قرب الإسناد ص ١٠٤ و بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٧٧ و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٦١).

النفي من البلد

٥١٣ ـ يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأتي بهيمة (أو)[١] شاة أو ناقة أو بقرة ؟

قال : فقال ﷺ : عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ

ثمّ ينفى من بلاده[٢] إلى غيرها.

و ذكروا[٣] : أنّ لحم تلك البهيمة محرّم. و لبنها[٤] (الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٦٩ ـ ٧٠ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب و الإستبصار.

٢ ـ في الكافي : بلاد.

٣ ـ يعني : الأئمة ﷺ.

و لعلّه من كلام يونس ذكره بعد الرواية .

و يحتمل أن يكون من كلام سماعة (نقلاً عن هامش التهذيب).

٤ ـ في الإستبصار : و ثمنها.

عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ : أن أمير المؤمنين ﷺ سُئل عن البهيمة الّتي تنكح ؟ فقال ﷺ : حرام لحمها و (كذلك) ● لبنها (الكافي ج ٦ ص ٢٥٩ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٥).

● ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

القتل ـ الضرب بالسيف

٥١٤ ـ عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأتي البهيمة ؟

فقال ﷺ : يقام قائماً. ثمّ يضرب ضربة بالسيف ـ أخذ السيف منه ما أخذ ـ

قال : فقلت : هو القتل ؟

قال ﷺ : هو ذاك (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤).

٥١٥ ـ عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﷺ في رجل أتى بهيمة ؟

قال ﷺ : يقتل[1] (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧١ و الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤).

---

١ ـ (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه) : الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين :

أحدهما : أن نحملها على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج. كان عليه التعزير.

و إذا كان ذلك كان عليه حدّ الزاني إن كان محصناً ـ إمّا الرجم أو القتل ـ حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال.

و الجلد إن لم يكن محصناً (الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ باب : حدّ من أتى بهيمة).

نكال و عقوبة من ينكح البهيمة

اللعنة

٥١٦ ـ قال الإمام الصادق ﷺ) : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من نكح بسهيمة (الكـافي ج ٢ ص ٢٧٠ و معاني الأخبار ص ٤٠٢ و الخصال ص ١٢٩).

٥١٧ ـ قال رسول الله ﷺ : ملعون من نكح بهيمة (الكافي ج ٥ ص ٥٤١).

٥١٨ ـ قال رسول الله ﷺ : لعن الله من وقع على بهيمة (عوالي اللئالي ج ١ ص ١٨٥).



المسخ

٥١٩ ـ (قال رسول الله ﷺ في حديث حول المسوخ) : ... أمّا الفيل فإنّه كان رجلاً جميلاً فمسخ. لأنّه كان ينكح البهائم ـ البقر و الغنم ـ شهوة من دون النساء (الاختصاص ص ١٣٦).

٥٢٠ ـ قال رسول الله ﷺ : ... أمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله عزّ و جلّ فيلاً (الخصال ص ٤٩٣ و علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٥ باب: علل المسوخ و أصنافها).

النوم على الدابّة

۵۲۱ ـ قال لقمان ﷺ لإبنه : ... لا تنامنّ على دابّتك. فإنّ ذلك سريع في دبرها. و ليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لإسترخاء المفاصل.

و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك و ابدء بعلفها قبل نفسك... (الكافي ج ۸ ص ۳۴۹ و من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱۹۵ و المحاسن ج ۲ ص ۱۲۶ و الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان للسيّد ابن طاووس ﷺ ص ۱۰۰ الباب ۶ و مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۵۳۸ و قصص الأنبياء ﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ۳۷۰).

الوسم[1] في وجه الحيوانات

٥٢٢ ـ قال الله تبارك و تعالى: ... وَقَالَ[2] لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً«١١٨»
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ[3] فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ[4] ... «١١٩» (النساء).

---

١ ـ الوسم: العلامة (بحار الأنوار ج ١٠ ص ١٤).

الوَسْمُ: أثرُ الكَيِّ ـ و الجمع: وُسوم ـ و قد وسمه وسماً و سمةً إذا أثّر فيه بسِمة و كيّ.

و في الحديث: أنّه كان يَسِمُ إبِلَ الصدقةِ.

أي: يُعلّم عليها بالكيّ.

و المِيسَمُ: المِكْواة. أو الشيء الّذي يُوسَم به الدوابّ. و الجمع: مَوَاسِمُ و مَيَاسِمُ ـ الأخيرة مُعاقبة ـ.

المِيسَمُ: اسم للآلة الّتي يُوسَم بها. و اسْمٌ لأثرِ الوَسْمِ أيضاً.

الوَسْمُ: أثرُ كيّةٍ.

تقول: مَوْسُومٌ. أي: قد وُسِمَ بِسِمةٍ ـ يُعرفُ بها ـ: إمّا كيّةٌ.

و إمّا قطعٌ في أُذنٍ. أو قَرْمةٌ تكون علامةً له (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٣٥).

٢ ـ يعني: الشيطان لمّا لعنه الله عزّ و جلّ (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣).

٣ ـ أي لآمرنّهم بتغيير خلق الله فليغيّرنّه (مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٣).

٤ ـ عن وجهه صورة أو صفة.

و يندرج فيه: ما قيل من فقوء عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوسم و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله الّتي هي الإسلام و استعمال الجوارح و القوى فيما لا يعود على النفس كمالاً و لا يوجب لها من الله زلفى.

و بالجملة يمكن أن يستدلّ به على تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحريش بينها لأنّها لم تخلق لذلك ـ إلّا ما أخرجه الدليل (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢١).

٥٢٣ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في وجوه البهائم[1] (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ و الأمالي للشيخ الصدوق ؒ ص ٥١٢ المجلس ٦٦ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣١٠ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٨).

٥٢٤ ـ قال الإمام الباقر ؑ : نهى رسول الله ﷺ عن أن توسم البهائم في وجوهها.

و أن يضرب وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها (تفسير العيّاشي ؒ ج ٣ ص ٥٤).

٥٢٥ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : نهى رسول الله ﷺ أن توسم الدوابّ على[2] وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها عزّ و جلّ.

و أن يضرب (في)[3] وجهها (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي ؒ ص ١٢١ و الجعفريّات ص ١٤٦).

٥٢٦ ـ قال الإمام الصادق ؑ : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا الدوابّ على وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله.

قال ﷺ في حديث آخر : لا تسموها في وجوهها (الكافي ج ٦ ص ٥٣٨).

(راجع : المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ و الخصال ص ٦١٨).

---

١ ـ قال الإمام الباقر ؑ : لكلّ ● شيء حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ و الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٠ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤) ● في المحاسن : إنّ لكلّ شيء.

٢ ـ في الجعفريّات : في.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الجعفريّات.

٥٢٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : للدابّة على صاحبها ستّة حقوق :
لا يحملها فوق طاقتها.
و لا يتّخذ ظهرها[١] مجالس[٢] يتحدّث[٣] عليها.
و يبدء بعلفها إذا نزل.
و لا يسمها (في وجهها)[٤].
و لا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح.
و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (الكافي ج ٦ ص ٣٧ و المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨ و ص ٤٧٥). (راجع : الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٥٩٧).
٥٢٨ ـ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بسمة المواشي إذا (أنتم)[٥] تنكبتم وجوهها (قرب الإسناد ص ٨١ و بحارالأنوار ج ٦١ ص ٢٢٨ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٨٦).
٥٢٩ ـ عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟ فقال عليه السلام : لا بأس بها إلّا في الوجه[٦] (المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩).

---

١ ـ في المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ : ظهورها.
٢ ـ في الأمالي : مجلساً.
٣ ـ في المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ : فيتحدّث.
٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
٥ ـ ما بين القوسين لم يذكر في البحار و الوسائل.
٦ ـ و في رواية أخرى هكذا : لا بأس بها إلّا ما كان في الوجه.

٥٣٠ ـ عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أسم الغنم في وجوهها ؟

قال ﷺ : سمها في آذانها (الكافي ج ٦ ص ٥٤٥).

٥٣١ ـ عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن سمة الغنم في وجوهها؟

فقال ﷺ : سمها في آذانها (المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩).

٥٣٢ ـ عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن سمة المواشي ؟

فقال ﷺ : لا بأس بها إلّا في الوجوه (الكافي ج ٦ ص ٥٤٥).

٥٣٣ ـ عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن وسم المواشي؟

فقال ﷺ : توسم في غير وجوهها[1] (المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩).

٥٣٤ ـ (سُئل الإمام الصادق ﷺ) عن سمة الدوابّ بالنار ؟

فقال ﷺ : لا بأس بذلك لتعرف .

و نهى أن توسم في وجوهها (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧).

النوادر

٥٣٥ ـ أنّ النبيّ ﷺ مرّ بحمار وسم في وجهه. فقال ﷺ : لعن الله من فعل بهذا .

و في رواية : لعن الله الّذي وسمه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٨).

٥٣٦ ـ (قال رسول الله ﷺ): ... أنّي لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج ٢ ص ٩٤٧ تأليف : سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد المحمّدي الري شهري دام عزّه العالي نقله عن التاج الجامع للاصول).

---

١ ـ في نسخة : وجهها.

الوقوف على ظهر الحيوانات طويلاً

٥٣٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها ستّ خصال :

يبدء بعلفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلّا على حقّ.

و لا يحمّلها[1] إلّا ما تطيق.

و لا يكلّفها من السير إلّا طاقتها.

و لا يقف عليها فواقاً[2] (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص ١٢٠ و الجعفريّات ص ١٤٦ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٠).

١ ـ في البحار : يحتملها.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : قال الجوهري : الفواق و الفواق ما بين الحلبتين ـ من الوقت ـ لأنّها تحلب، ثمّ تترك ـ سويعة ـ يرضعها الفصيل لتدر ثمّ تحلب.

يقال : ما أقام عنده إلّا فواقاً (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٠).

العنوان الثالث:

الأمور الّتى تتعلّق بتناسل و ضراب و سفاد الحيوانات[1]

۵۳۸ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم[2] الفحل وقت اغتلامه (الكافي ج ٦ ص ٢٦٠).

۵۳۹ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه[3] (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٥ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٨٧ باب : كراهة لحم الفحل عند اغتلامه).

٥٤٠ ـ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف[4] ـ و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل ـ إلّا أن يتصدّق بولدها. أو يذبح (الكافي ج ٥ ص ٣٠٩).

٥٤١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف . و الكشوف : أن تضرب الناقة ـ وولدها طفل[5] ـ إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٣٤).

---

١ ـ نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

٢ ـ أي : ذبح الحيوان.

٣ ـ الغلمة ـ بالضمّ و قيل بالكسر ـ: شهوة الضراب. غلم البعير ـ كفرح ـ و اغتلم : هاج من ذلك.

٤ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : الكشوف كـصبور : الناقة يضربها الفحل ـ و هي حامل ـ. و ربّما ضربها ـ و قد عظم بطنها ـ. فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاء. فذلك : الكشّاف ـ بالكسر ـ. أو هو : أن تلقح حين تنتج أو أن يحمل عليها في كلّ عام. و ذلك أردء النتاج (البحار ج ٦١ ص ٢٢٤).

٥ ـ أي : مضروبة بضرب الفحل إيّاها. لأنّ ذلك سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها (نقلاً عن هامش التهذيب).

٥٤٢ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة . و قد أُمرنا بإسباغ الطهور. و أن لا ننزي حماراً على عتيقة (عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٢).

٥٤٣ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة . و أُمرنا بإسباغ الوضوء. و لا ننزي حماراً على عتيقة[1] (كشف الغمّة ج ١ ص ٩٩).

٥٤٤ ـ (قال الإمام الصادق ؑ : نهى رسول الله ﷺ) أن ينزى حمار على عتيقة[2] (الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٠٩).

٥٤٥ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : إنّ رسول الله ﷺ نهى أن ينزى حمار على عتيق (الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ باب : كراهية أن ينزى حمار على عتيق).

٥٤٦ ـ عن هشام بن إبراهيم عن الرضا ؑ قال : سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال. ـ أيحلّ ذلك ؟[3] ـ

قال ؑ : نعم. أنزها[4] (التهذيب ج ٦ ص ٤٤٢ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٧).

---

١ ـ قال في النهاية : في حديث عليّ ؑ : أُمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل.

أي : نحملها عليه للنسل.

يقال : نزوت على الشيّ ـ أنزو نزواً ـ. إذا وثبت عليه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٥).

٢ ـ في التهذيب : عتيق.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ؒ : الرمكة ـ محرّكة ـ : الفرس و البرذونة. تتّخذ للنسل.

و الجمع : رمك. و جمع الجمع : أرماك ـ ذكره الفيروزآبادي ـ.

و أقول : لا تنافي بين هذه الخبر و بين الخبر السابق و اللاحق. لأنّ النهي فيهما متعلّق بالنزو على العتيقة العربيّة ـ و التجويز في هذا الخبر للبرذون ـ

مع أنّ الخبر الآتي يحتمل كونه مختصّاً بهم ؑ . بل ظاهره ذلك (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٥).

٤ ـ قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه : لا تنافي بين الخبرين. لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهية ـ دون الحظر ـ (تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٥٧).

النوادر

۵٤٧ ـ عن حنان بن سدير قال : سُئل الصادق ﷺ عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ و كبر.

ثمّ استفحله رجل ـ في غنمه ـ فخرج له نسل ؟

قال ﷺ : أمّا ما عرفت من نسله ـ بعينه ـ فلا تقرّبه.

و أمّا ما لم تعرفه فإنّه بمنزلة الجبنّ.

فـكُل و لا تسأل عنه (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ـ ٢١٣).

النوادر

٥٤٨ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ مرّ على بهيمة و فحلٍ يسفدها على ظهر الطريق فأعرض ﷺ عنه بوجهه.

فقيل له : لِمَ فعلت ذلك ـ يا أمير المؤمنين ـ ؟

فقال ﷺ : إنّه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون ـ و هو من المنكر[١] ـ إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٣٠٥).

(راجع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٤ و المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٠٥ و الجعفريّات ص ١٥١ و النوادر للسـيّد فضل الله الراوندي ﷺ ص ١١٩).

١ ـ في الجعفريّات هكذا : و لكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل و لا إمرأة.

العنوان الرابع:
الأمور الّتى تتعلّق بحلب[١] الحيوان المأذون حلبه[٢]

٥٤٩ ـ إنّ رجلاً حلب عند النبيّ ﷺ ناقة. فقال له النبيّ ﷺ: دع الداعي اللبن[٣] (معاني الأخبار ص ٢٨٤).

٥٥٠ ـ (إنّ رسول الله ﷺ) أمر ضرار بن الأزور أن يحلب له ناقة.

و قال ﷺ له: دع داعي اللبن ـ لا تجهده[٤] ـ (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٩).

٥٥١ ـ عن رسول الله ﷺ أنّه كره ذبح ذات الجنين و ذوات الدرّ ـ لغير علّة ـ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧).

---

١ ـ الحلب: استخراج ما في الضرع من اللبن (بحار الأنوار ج ٢٩ ص ٢٩٣). دقت.

٢ ـ نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

و ذكرنا أيضاً سائر ما يتعلّق بهذا الموضوع في العنوان السابع من هذا الكتاب:

حقوق الحيوانات في حرم مكّة المكرّمة.

٣ ـ أي: أبق في الضرع شيئاً لا تستوعبه كلّه في الحلب. فإنّ الّذي تبقيه به يدعو ما فوقه من اللبن و ينزله. و إذا استقصى كلّ ما في الضرع أبطأ عليه الدرّ بعد ذلك (معاني الأخبار ص ٢٨٤).

٤ ـ أي: أبق في الضرع قليلاً من اللبن.

قال السيّد: هذه استعارة.

و المراد: أمره أن يبقي في خلف الناقة شيئاً من لبنها من غير أن يستفرغ جميعه. لأنّ ما يبقى منه يستنزل عفافتها و يستجم درتها.

فكأنّه يدعو بقيّة اللبن إليه و يكون كالمثابة له.

و إذا استنفذ الحالب ما في الخلف أبطأ غزره و قلص درّه (بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٩).

۵۵۲ ـ (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين عليه السلام لمن يرسله إلى الناس لأخذ الصدقات و الزكوات و قبضها): ... فإذا[1] قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ـ غير معنف لشيء منها ـ ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك ـ من كلّ نادٍ ـ إلينا نصيّره حيث أمر الله عز وجلّ.

فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن : لا يحوّل بين ناقة و بين فصيلها. و لا يفرّق بينهما. و لا يمصّرن لبنها ـ فـ يضرّ ذلك بفصيلها ـ.

و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة الّتي فيها تربح و تغبق.

و ليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً ـ غير متعبات و لا مجهدات ـ ... (الكافي ج ۳ ص ۵۳۶ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ۱۲۰ الباب ۲۹ و الغارات ج ۱ ص ۷۵). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

۱ ـ في شرح نهج البلاغة هكذا : فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها و لا يمصر لبنها ●. فيضرّ ذلك بولدها. و لا يجهدنّها ركوباً. و ليعدل بين صواحباتها في ذلك و بينها. و ليرفّه على اللاغب و ليستأن بالنقب و الظالع. و ليوردها ما تمرّ به من الغدر.
و لا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق. و ليروّحها في الساعات.
و ليمهلها عند النطاف و الأعشاب حتّى تأتينا ـ بإذن الله ـ بدناً منقيات. غير متعبات. و لا مجهودات لنقسمها على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله. فإنّ ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك ـ إن شاء الله ـ (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ۱۵ ص ۱۵٦). ● المصر : حلب ما في الضرع جميعه.
نهاه من أن يحلب اللبن كلّه فيبقي الفصيل جائعاً.

٥٥٣ ـ عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها ؟

فقلت : إذا لاط حوضها و طلب ضالّتها و هنّأ جرباها. فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع و لا فساد لنسل (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٩١ و وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٥٠).

٥٥٤ ـ عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام و عن الإبل المؤبلة ما يحلّ منها[1] ؟

فقلت له : إنّ ابن عبّاس كان يقول : إذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و هنأ[2] جرباها[3] فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع و لا فساد لنسل (قرب الإسناد ص ٩٨ و بحارالأنوار ج ٧٢ ص ٣).

النوادر

٥٥٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهوناً و على الّذي يركبه نفقته.

و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً.

و على الّذي يشرب الدرّ نفقته (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٥).

---

١ ـ في البحار : منهنّ.

٢ ـ في البحار : دهن.

٣ ـ هنأ الإبل أي : دهنها بالقطران لتبرء لمرض الجرب الشديد العدوى (نقلاً عن هامش قرب الإسناد).

العنوان الخامس:
الأمور الّتى تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده[١]

٥٥٦ ـ قال الله تبارك و تعالى : ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ[٢] وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[٣]«١٢» (الجاثية).

٥٥٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد.
فليس المضطرّ ـ إلى طلبه ـ سعيه فيه باطلاً.
و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعاً إذا كان مضطرّاً إلى أكله.
و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام. لأنّ ذلك تجارته.
فهو بمنزلة صاحب الدور الّذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملّاح (الأصول الستّة عشر ص ١٩٨ أصل زيد النرسي ﷺ).

٥٥٨ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : من خرج إلى صيد...
إذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة.
و الصوم[٤] (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ١٦١ الباب ٢١ و بحارالأنوار ج ٨٦ ص ٦٥ و مستدرك الوسائل ج ٦ ص ٥٣٣).

---

١ ـ نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

٢ ـ بالتجارة و الغوص و الصيد و غيرها.

٣ ـ هذه النعم (بحار الأنوار ج ٥٧ ص ٢٦).

٤ ـ في مستدرك الوسائل : و الصيام.

٥٥٩ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : صاحب الصيد ...

إذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة.

و الصوم.

لقول النبيّ صلى الله عليه وآله الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٢٠٨ الباب ٣٠ و بحارالأنوار ج ٩٣ ص ٣٢٤).

٥٦٠ ـ عن عمران بن محمّد عن عمران القمّي[١] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت (له)[٢] : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ ؟

فقال عليه السلام : إن خرج لقوته. و قوت عياله[٣] فليفطر و ليقصّر[٤].

و إن خرج لطلب الفضول. فلا ـ و لا كرامة ـ (الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٣٨ و الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦).

٥٦١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ـ في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ـ أيقصّر أو يتمّ ؟

فقال عليه السلام : إن خرج لقوته و قوت عياله فليقصّر. و ليفطر.

و إن خرج لطلب الفضول. فلا ـ و لا كرامة ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٨).

---

١ ـ في التهذيب و الاستبصار هكذا : عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

٣ ـ في الاستبصار هكذا : قوت عياله. فليقصّر. و إن خرج لطلب ...

٤ ـ في التهذيب : و يقصّر.

٥٦٢ ـ كان ﷺ يأكل لحم الصيد و لا يصيده (بحار الأنوار ج ١٦ ص ٢٢٦).

٥٦٣ ـ عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان ـ فرّوخ ـ إلى أبي جعفر الثاني ؑ يسأله عن الرجل يركض في الصيد. لا يريد بذلك طلب الصيد. و إنّما يريد ـ بذلك ـ التصحّح؟

قال ؑ: لا بأس بذلك. لا للهو[1] (المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨ و وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٩٤ باب: استحباب تأديب الخيل و وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٢٥٤ باب: ما يجوز السبق و الرماية به).

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى صيد الحيوانات[2]

صيد الحيوان في النهار

٥٦٤ ـ قال الإمام الصادق ؑ: نهى رسول الله ﷺ عن إيتان الطير بالليل. و قال ﷺ: إنّ الليل أمان لها (الكافي ج ٦ ص ٢١٦ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٦ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ باب: كراهيّة صيد الليل).

٥٦٥ ـ قال رسول الله ﷺ: لا تطرقوا الطير في أوكارها فإنّ الليل أمان لها. و ذلك لما جعله الله عليه من الرحمة (مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٨١).

---

١ ـ في الوسائل: إلّا للهو.

٢ ـ نشير في هذا الفصل إلى بعض هذه الأمور و نذكر ذلك من دون لحاظ أمرين فيها:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

صيد الحيوان بعد وعيه و يقظته من النوم

٥٦٦ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : قال رسول الله ﷺ : لا تـأتوا الفـراخ فـي أعشاشها. و لا الطير في منامه (حتى يصبح)[1].

فقال له رجل : و ما منامه ـ يا رسول الله ـ ؟

فقال ﷺ : الليل منامه. فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح.

و لا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش و يطير. فإذا طار. فـأوتر له قـوسك. و انصب له فخّك (الكافي ج ٦ ص ٢١٦ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٦).

صيد الحيوان بعد نهوضه و كبره

٥٦٧ ـ قال الإمام الصادقﷺ : قال رسـول الله ﷺ : لا تـأتوا الفـراخ فـي أعشاشها. و لا الطير في منامه حتّى يصبح.

و لا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش. فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخّك (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٦ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٤).

٥٦٨ ـ (قال الإمام الرضا ﷺ) : لا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٨٧ و الفـقه المـنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٣٩٥ الباب ٥٠).

٥٦٩ ـ (قال أمير المؤمنين ﷺ) : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٧).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

صيد الحيوان في غير عشّه و مأمنه

٥٧٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ رسول الله ﷺ قال : الطير في وكره آمن في أمان الله[١]. فإذا طار فصيدوه ـ إن شئتم ـ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ و بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٢٧٥).

٥٧١ ـ عن المبارك عن الأفلح قال : سألت عليّ بن الحسين ﷺ عن العصفور يفرخ في الدار. هل يؤخذ فراخه ؟

فقال ﷺ : لا. إنّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله ـ ما لم تطر ـ.

و لو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فإنّه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ.

و ذلك أنّ الفرخ ليس بصيد ـ ما لم يطر ـ. و إنّما يؤخذ باليد.

و إنّما يكون صيداً إذا طار (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٥ و وسائل الشيعة ج ٢٣ ص ٣٨٣ باب : أنّه لا يحلّ صيد الفرخ ـ قبل أن يطير ـ بالسلاح).

٥٧٢ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين. فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى.

فقال عزّ و جلّ : إنّي سأكفيكه[٢] (بحار الأنوار ج ١٤ ص ٤٩ و ج ٦٢ ص ٢٨٦ و قصص الأنبياءﷺ للسيّد الجزائري ﷺ ص ٥١٨ و قصص الأنبياءﷺ للشيخ الراوندي ﷺ ص ١٨١ و مستدرك الوسائل ج ٧ ص ١٧٤).

---

١ ـ في البحار هكذا : آمن بأمان الله.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : كأنّ فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفراخ من الأوكار (بحار الانوار ج ٦٢ ص ٢٨٦).

٥٧٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : ... الخطّاف لا بأس به. و هو ممّا يحلّ[1] لحمه. و لكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوى في[2] منزلك.
و كلّ طير يستجير بك فأجره[3] (البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ و ج ٧٧ ص ١٠٩).
٥٧٤ ـ نهى (أمير المؤمنين ﷺ) عن صيد الحمام بالأمصار[4].
و رخّص في صيدها بالقرى[5] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ و بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٢٧٥).
٥٧٥ ـ نهى أمير المؤمنين ﷺ عن صيد الحمام بالأمصار (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥).
٥٧٦ ـ لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥).

رمي الحيوان للصيد بشيء أصغر منه

٥٧٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا يرمى[6] الصيد بشيء هو أكبر منه (الكافي ج ٦ ص ٢١١ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤١ الباب ١).

---

١ ـ في بحار الأنوار ج ٧٧ : يؤكل.

٢ ـ في بحار الأنوار ج ٧٧ : إلى.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ﷺ : يدلّ على كراهة صيد كلّ ما عشش في دار الإنسان، أو هرب من سبع ـ و غيره ـ و آوى إليه (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٩٣).

٤ ـ في البحار : في الأمصار.

٥ ـ في البحار : في القرى.

٦ ـ في التهذيب : لا ترمى.

الجمع بين الفرخ و أُمّه عند الصيد ـ إن أمكن ـ

۵۷۸ ـ قال حمران: كان عليّ بن الحسين عليه السلام قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جائته ظبية فبصبصت[1] عنده و ضربت بيديها.

فقال أبو محمّد عليه السلام: أتدرون ما تقول هذه الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: تزعم هذه الظبية أنّ فلان بن فلان ـ رجلاً من قريش ـ اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم. و إنّما جائت (إليّ تسألني)[2] أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها. فترضعه. ثمّ قال أبو محمّد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم. فقال لأبي محمّد عليه السلام: ـ فداك أبي و أُمّي ـ ما جاء بك[3]؟

فقال عليه السلام: أسألك بحقّي عليك إلّا أخرجت إليّ الخشف الّذي اصطدتها اليوم فأخرجها. فوضعها بين يدي أُمّها فأرضعتها.

فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: أسألك ـ يا فلان ـ لما وهبت لنا الخشف؟

قال: قد فعلت. فـ أرسل الخشف مع الظبية. فمضت الظبية. فبصبصت. وحرّكت ذنبها. فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: تدرون ما قالت الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: قالت: ردّ الله عليكم كلّ غائب لكم و غفر لـ عليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (الاختصاص ص ۲۹۷ و بصائر الدرجات ص ٤٦٠ الباب ١٥). (راجع: دلائل الإمامة ص ٢٠٦).

---

١ ـ في بصائر الدرجات: فتبصبصت.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.

٣ ـ في بصائر الدرجات هكذا: فداك أبي و أُمّي ما حاجتك؟

النوادر

٥٧٩ ـ قال الإمام الصادق عليه‌السلام : نهى أمير المؤمنين عليه‌السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة.

و كان عليه‌السلام يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٦).

٥٨٠ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما‌السلام : أنّه كره ما قتل من الصيد بالمعراض (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣).



الأمور الّتي ينبغي الاجتناب عنها عند الصيد[1]

الصيد اعتداءً و ظلماً

٥٨١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ[2] ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا[3] مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ[4] فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ[5]﴾ «٦٥» (البقرة).

---

١ ـ نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الموضوع.

و نشير في هذا الفصل إلى بعض هذه الأمور و نذكر ذلك من دون لحاظ أمرين فيها:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

٢ ـ أي: عرفتم (مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٤).

٣ ـ أي: الّذين جاوزوا ما أمروا به من ترك الصيد يوم السبت.

و كان الحيتان تجتمع في يوم السبت ـ لأمنها ـ فحبسوها في السبت. و أخذوها في الأحد.

فإعتدوا في السبت.

أي: ظلموا و تجاوزوا ما حدّ لهم.

لأنّ صيدها هو حبسها.

و روي عن الحسن: أنّهم اصطادوا يوم السبت مستحلّين بعد ما نهوا عنه (مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٤).

٤ ـ لمّا اصطادوا السموك فيه (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٦٨).

قد كان الله عزّ و جلّ حرّم عليهم الصيد يوم السّبت فكانوا ينصبون الشباك في الأنهار ليلة السبت و يصطادون يوم الأحد (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ٤٠١).

٥ ـ أي: مبعدين عن الخير.

و قيل: اذلّاء صاغرين مطرودين (مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٤).

٥٨٢ ـ قال الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ[١].

كانوا يسكنون على شاطئ بحر. فنهاهم الله عزّ و جلّ و أنبياؤه عليهم السلام عن اصطياد السمك في يوم السبت.

فتوصّلوا إلى حيلة يحلّوا بها ما حرّم الله عليهم.

فأخذوا أخاديد. و عملوا طرقاً تؤدّي إلى حياض يتهيّأ للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق ـ و لا يتهيّأ لها الخروج إذا همّت بالرجوع ـ.

فجائت الحيتان يوم السبت جارية على أمان الله لها. فدخلت في أخاديد و حصلت في الحياض و الغدران.

فلمّا كانت عشيّة اليوم همّت بالرجوع منها إلى الحجّ لتأمن صائدها.

فلمّا همّت بالرجوع. فلم تقدر. و بقيت ليلها في مكان يتهيّأ أخذها بلا اصطياد لإسترسالها فيه و عجزها عن الامتناع.

و كانوا يأخذونها يوم الأحد.

و يقولون : ما اصطدنا يوم السبت.

حتّي كثر من ذلك مالهم. و تنعّموا بالنساء.

فكانوا في المدينة نيّفاً و ثمانين ألفاً.

فعل هذا منهم سبعون ألفاً. و أنكر عليهم الباقون.

و ذلك أن طائفة منهم و عظوهم. فأبوا. فاعتزلوهم إلى قرية أُخرى.

---

١ ـ البقرة : ٦٥.

فمسخ الله الّذين اعتدوا قردة.

فجائوا إليهم. يعرف هؤلاء الناظرون معارفهم.

يقول المطّلع لبعضهم : أنت فلان ؟

فتدمع عيناه. و يومي برأسه أن نعم.

فما زالوا كذلك ثلاثة أيّام.

ثمّ بعث الله عليهم مطراً و ريحاً فجرفهم إلى البحر.

و ما بقي مسخ بعد ثلاثة أيّام.

و أمّا الّذين ترون من هذه المصوّرات بصورها فإنّما هي أشباهها لا هي بأعيانها. و لا من نسلها.

ثمّ قال عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ مسخ هؤلاء لإصطياد السمك.

فكيف ترى عند الله عزّ و جلّ حال من قتل أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟

و هتك حرمته ؟

إنّ الله تعالى لم يمسخهم في الدنيا. فإنّ المعدّ لهم من عذاب الآخرة أضعاف أضعاف عذاب المسخ ... (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ۴۰۳).

الصيد أشراً

٥٨٣ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : من خرج إلى صيد فعليه التمام[1] . إذا كان صيده بطراً و أشراً (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ١٦١ الباب ٢١).

٥٨٤ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : صاحب الصيد ـ إذا كان صيده بطراً أو أشراً ـ فعليه التمام في الصلاة.

و الإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٣٧٨).

٥٨٥ ـ (قال رجل للإمام الصادق ﷺ) : إنّي رجل ألهو بطلب الصيد...

(فقال الإمام الصادق ﷺ له) : أمّا الصيد : فإنّه سعي[2] باطل.

و إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد.

فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطلاً.

و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعاً إذا كان مضطرّاً إلى أكله.

و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الّذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملّاح.

و من طلبه لاهياً و أشراً و بطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل.

و عليه التمام في الصلاة. و الصيام.

و إنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك.

شغله طلب الآخرة عن الملاهي (الأصول الستّة عشر ص ١٩٨ ـ ١٩٩ أصل زيد النرسي ﷺ و بحارالأنوار ج ٧٣ ص ٣٥٦ و ج ٨٦ ص ٩٦).

---

١ ـ أي : في الصلاة. ٢ ـ في البحار : مبتغى.

الصيد بطراً

٥٨٦ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة.

و الصوم (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ۲۰۸ الباب ۳۰ و بحارالأنوار ج ۹۳ ص ۳۲٤ و مستدرك الوسائل ج ۷ ص ۳۷۸).

٥٨٧ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : صاحب الصيد ـ إذا كان صيده بطراً أو أشراً ـ فعليه التمام في الصلاة.

و الإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج ۷ ص ۳۷۸).

٥٨٨ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : من خرج إلى صيد فعليه التمام[1] . إذا كان صيده بطراً و أشراً (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ١٦١ الباب ۲۱).

٥٨٩ ـ (قال عبدالعظيم الحسني ﷺ : قلت للإمام الجواد ﷺ) : يا ابن رسول الله فما معنى قوله عزّ و جلّ : فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[2] ؟

(فقال الإمام الجواد ﷺ) : العادي : السارق.

و الباغي : الّذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً ـ لا ليعود به على عياله ـ ليس لهما أن يأكلا الميتة ـ إذا اضطرّا ـ هي حرام عليهما في حال الاضطرار.

كما هي حرام عليهما في حال الاختيار. و ليس لهما أن يقصّرا في صوم و لا صلاة في سفر (الفقيه ج ۳ ص ۲۱۷ و تهذيب الأحكام ج ۹ ص ۹۷).

---

١ ـ أي : في الصلاة. ٢ ـ في البحار : مبتغى.

٢ ـ قال الله تبارك و تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ«١٧٣» (البقرة).

الصيد عبثاً من دون جلب منفعة أو دفع مضرّة

٥٩٠ ـ قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً عبثاً[١] جاء يوم القيامة و له صراخ حول العرش يقول: ـ ربّ ـ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الانوار ج ٦١ ص ٢٧٠ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٠).

الصيد فضولاً

٥٩١ ـ روى أبو بصير أنّه [٢] قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام. فإذا جاوز الثلاثة لزمه.

يعني: الصيد للفضول (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٨).

٥٩٢ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ـ في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ـ أيقصّر أو يتمّ؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته و قوت عياله فليقصّر. وليفطر.

و إن خرج لطلب الفضول. فلا ـ و لا كرامة ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٨).

---

١ ـ العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. و قيل: هو ما خلط به لعب.

يقول ﷺ: ناهياً عن العبث ـ رادّاً من اللعب ـ ضارباً المثل بالعصفور الّذي يقتله العابث من غير غرض صحيح. إنّ العصفور المقتول باطلاً يجيء يوم القيامة و يصرخ حول العرش متظلّماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لِمَ قتله من غير جلب منفعة و لا دفع مضرّة ـ.

و فيه: أنّ الصيد ـ لغير غرض ـ قبيح. و كذلك صيد اللهو و اللعب (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧٠).

٢ ـ الضمير فيه يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام.

۵۹۳ ـ عن عمران بن محمّد عن عمران القمّي[1] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال : قلت (له)[2] : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ ؟

فقال ﷺ : إن خرج لقوته. و قوت عياله[3] فليفطر و ليقصّر[4].

و إن خرج لطلب الفضول. فلا ـ و لا كرامة ـ (الكافي ج ۳ ص ٤۳۸ و تهذيب الأحكام ج ۳ ص ۲۳۸ و الاستبصار ج ۱ ص ۲۳٦).

الصيد لهواً

٥٩٤ ـ عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور[5] (و البزاة)[6] و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاثة. هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال ﷺ : إنّما خرج في لهو.

لا يقصّر (تهذيب الأحكام ج ۳ ص ۲۳۹ و ج ٤ ص ۲۸۷ و الاستبصار ج ۱ ص ۲۳٦).

---

۱ ـ في التهذيب و الاستبصار هكذا : عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي.

۲ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

۳ ـ في الاستبصار هكذا : قوت عياله. فليقصّر. و إن خرج لطلب ...

٤ ـ في التهذيب : و يقصّر.

٥ ـ في الاستبصار : بالقصورة.

٦ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار. دقت.

٥٩٥ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : سبعة لا يقصّرون (في)[1] الصلاة...
الرجل (الّذي)[2] يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ و الخصال ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢٣ و الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ باب: من يجب عليه التمام في السفر. و عوالي اللئالي ج ٣ ص ١١٠).

٥٩٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : سبعة لا يقصّرون الصلاة :
... و الّذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٨٥).

٥٩٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ستّة لا يقصّرون الصلاة...
و الرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهواً للدنيا... (تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ١٧٧). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

النوادر

٥٩٨ ـ عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد. أيقصّر أم يتمّ ؟
قال عليه السلام : يتمّ. لأنّه ليس بمسير حقّ (الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٣٨ و الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦).

٥٩٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ التصيّد مسير باطل. لا تقصّر الصلاة فيه (الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ و الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب و الاستبصار و الخصال.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و التهذيب و الخصال و العوالي.

النوادر

٦٠٠ ـ قال رسول الله ﷺ : ثلاثة[١] يقسين[٢] القلب : استماع اللهو.

و طلب الصيد.

و إتيان باب السلطان (الخصال ص ١٢٥ و من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٣٠ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٣٣ و مشكاة الأنوار ج ٢ ص ١٦٩).

٦٠١ ـ قال رسول الله ﷺ : أربع[٣] يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب ـ كما ينبت الماء الشجر ـ : استماع اللهو. و البذاء[٤].

و إتيان باب السلطان.

و طلب الصيد (الخصال ص ٢٢٧ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٤٣ و مشكاة الأنوار ج ٢ ص ١٦٩).

٦٠٢ ـ قال رسول الله ﷺ : من تبع[٥] الصيد غفل (الأمالي للشيخ الطوسي ؒ ص ٢٦٤ المجلس ١٠).

٦٠٣ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تتّبعوا الصيد. فإنّكم على غرّة (علل الشرائع ج ٢ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٣).

---

١ ـ في روضة الواعظين و مشكاة الأنوار و مكارم الأخلاق : ثلاث.

٢ ـ في مشكاة الأنوار : يمتن.

٣ ـ في روضة الواعظين : أربعة.

٤ ـ الفحش و الكلام القبيح.

٥ ـ في بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٨١ : من اتّبع.

العنوان السادس:
الأمور الّتى تتعلّق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه[١]

تمهيدٌ

٦٠٤ ـ (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح) :
يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٨٧).

٦٠٥ ـ عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ـ جعلت فداك ـ كان عندي كبش سمين لأُضحّي به. فلمّا أخذته و أضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت له[٢].
ثمّ إنّي ذبحته.
قال : فقال عليه السلام لي : ماكنت أحبّ لك أن تفعل.
لا تربّينّ شيئاً ـ من هذا ـ ثمّ تذبحه (الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩٩).

٦٠٦ ـ قال الإمام الكاظم عليه السلام : لا يضحّى بشيء من الدواجن[٣] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦).

---

١ ـ نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.
٢ ـ في الكافي : عليه.
٣ ـ الدواجن : الشاة الّتي يعلفها الناس في بيوتهم.
و كذلك الناقة و الحمامة وأشباهها (نقلاً عن هامش الفقيه).

۶۰۷ ـ محمّد بن عاصم عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحّي بهما ؟

قال عليه السلام : لا أحبّ ذلك.

قلت : فالرجل يشتري الحمل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت ـ و قد سمن ـ فيذبحه ؟

فقال عليه السلام : لا.

و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه (تهذيب الأحكام ج ۹ ص ۹۶ ـ ۹۷).

۶۰۸ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره ذبح ذات الجنين و ذوات الدر لغير علّة (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷).

۶۰۹ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم[۱] الفحل وقت اغتلامه (الكافي ج ۶ ص ۲۶۰).

۶۱۰ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه[۲] (تهذيب الأحكام ج ۹ ص ۵۵ و وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۱۸۷ باب : كراهة لحم الفحل عند اغتلامه).

---

۱ ـ أي : ذبح الحيوان و أكل لحمه.

۲ ـ الغلمة ـ بالضمّ و قيل بالكسر ـ : شهوة الضراب.

غلم البعير ـ كفرح ـ و اغتلم : هاج من ذلك (نقلاً عن هامش التهذيب).

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان[1]

تمهيد

المعرفة بآداب و كيفيّة الذبح [2] و العمل على طبقها

٦١١ ـ قال رسول الله ﷺ : ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها إلّا سأله الله عنها.

قيل: ـ يا رسول الله ـ و ما حقّها ؟

قال ﷺ : أن يذبحها فيأكلها.

و أن لا يقطع رأسها. و يرمي به (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٦).

٦١٢ ـ كتب أمير المؤمنين ؑ إلى رفاعة[3] أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه.

و لـ يلق ما ذبح إلى الكلاب (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

٦١٣ ـ (قال رسول الله ﷺ) : إذا ذبح أحدكم فليجهّز (البحار ج ٢ ص ٣١٦).

٦١٤ ـ قال الإمام الباقر ؑ : ... إذا كنت قد أجدت الذبح. فـ كُل (تـهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٧ و تفسير العيّاشي ؒ ج ٢ ص ٨).

---

١ ـ نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها ـ:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

٢ ـ مطلقاً. ذبحاً كان أم نحراً.

٣ ـ كان قاضياً لأمير المؤمنين ؑ بالأهواز.

٦١٥ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : ... إن كنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فيه، فـ كُله (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩).

٦١٦ ـ (سُئل الإمام الصادق ﷺ) عن الذبيحة إن ذبحت من القفا؟

قال ﷺ : إن لم يتعمّد ـ ذلك ـ فلا بأس.

و إن يتعمّده ـ و هو يعرف سنّة النبيّ ﷺ ـ لم تؤكل ذبيحته.

و يحسّن أدبه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠).

٦١٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كلّ منحور. مذبوح. حرام.

و كلّ مذبوح. منحور. حرام (الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ و ج ٣ ص ٢١٠).



الإحسان

٦١٨ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته (بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥).

٦١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ كتب الإحسان في كلّ شيء حتّى في القتل (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ ﷺ ص ٦٧٠).

إخفاء آلة الذبح عن عين الحيوان

٦٢٠ ـ أمر رسول الله ﷺ : أن يحد الشفار .

و أن يواري[١] عن البهائم (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٦ باب: التذكية و أنواعها و أحكامها).

٦٢١ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... أن لا يرى الشفرة للحيوان (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

تحديد آلة الذبح

٦٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ : من ذبح ذبيحة فـ ليحدّ شفرته[٢].

و لـ يرح ذبيحته (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤).

٦٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ : إذا ذبحتم. فأحسنوا الذبحة.

و لـ يحدّ أحدكم شفرته. و لـ يرح ذبيحته (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥).

٦٢٤ ـ أمر رسول الله ﷺ أن يحدّ الشفار (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٦).

٦٢٥ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة[٣].

احدّ الشفرة. و استقبل القبلة.

و لا تنخعها حتّى تموت (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ و بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٧ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ و ص ١٣٧).

---

١ ـ أي : يستر.

٢ ـ الشفرة ـ بالفتح ـ : السكّين العظيم. و الجمع : شفار (البحار ج ٢٩ ص ٦٠٨).

٣ ـ في مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٧ : الذبيحة.

٦٢٦ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله (به)[١] يوم القيامة و له صراخ. يقول : ـ يا ربّ ـ سل هذا فِيمَ قتلني بغير ذبح ؟
(و)[٢] ليحذر[٣] أحدكم من المثلة. و ليحدّ الشفرة[٤].
(و)[٥] لا يعذّب البهيمة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ و بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٨ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨).

٦٢٧ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... تحديد الشفرة و سرعة القطع (البحار ج ٦٢ ص ٣١٤).



١ ـ مابين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.
٢ ـ مابين القوسين لم يذكر في البحار و مستدرك الوسائل.
٣ ـ في البحار و مستدرك الوسائل : فليحذر.
٤ ـ في البحار و مستدرك الوسائل : شفرته.
٥ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

النوادر

٦٢٨ ـ نهى (رسول الله ﷺ) عن الذبح بغير الحديد (الدعائم ج ٢ ص ١٧٦).

٦٢٩ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة[1] (الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٠ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ باب: أنّه لا يجوز الذبح إلّا بالحديد. و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٥).

٦٣٠ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : لا ذكاة إلّا بالحديدة (الاستبصار ج ٤ ص ٨٠).

٦٣١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا ذكاة إلّا بحديدة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٩ و الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٧ باب : أنّه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد ـ في حال الاختيار ـ. و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٥).

٦٣٢ ـ عن سماعة بن مهران قال : سألته[2] عن الذكاة ؟

فقال ﷺ : لا يذكّى إلّا بحديدة.

نهى عن ذلك أمير المؤمنين ﷺ (الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ و التهذيب ج ٩ ص ٥٩ و الاستبصار ج ٤ ص ٧٩).

٦٣٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٩ و الكافي ج ٦ ص ٢٢٧).

٦٣٤ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا تؤكل ما لم يذبح بالحديد (الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ باب: أنّه لا يجوز الذبح إلّا بالحديد).

---

١ ـ في التهذيب و الاستبصار : بحديدة.

٢ ـ الضمير فيه يعود إلى الإمام الصادق ﷺ .

٦٣٥ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة[1] (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨).

---

١ ـ عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً؟

قال عليه السلام: إذا فري ● الأوداج فلا بأس بذلك (الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ و الفقيه ج ٣ص ٢٠٨ و التهذيب ج ٩ ص ٦٠ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ و عوالي اللئالي ج ٣ص ٤٥٦).

عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟

فقال عليه السلام: اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة.

إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس (الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ و التهذيب ج ٩ ص ٦٠ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٠و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٦).

عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة؟

قال عليه السلام: إذا اضطررت إليها. فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر (الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ و التهذيب ج ٩ ص ٦٠ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٧).

قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: فالوجه في هذه الأخبار أن نخصّصها بحال الضرورة الّتي لا يقدر فيها على الحديدة.

فأمّا مع وجود الحديدة فلا يجوز ـ على حال ـ الذبح إلّا به (الاستبصار ج ٤ ص ٨٠).

قال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أن تكون من حديدة.

فلا يجزى غيره مع القدرة عليه.

و يجوز مع تعذّرها ـ و الاضطرار إلى التذكية ـ ما فري الأوداج من المحدودات (نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٩). ● الفري: الشقّ و القطع.

الرفق

٦٣٦ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : يرفق بالذبيحة و لا يعنف بها ـ قبل الذبح و لا بعده ـ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩).

٦٣٧ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... أن يساق إلى المذبح برفق و يضجع برفق (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

عرض الماء

٦٣٨ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... يعرض عليه[١] الماء قبل الذبح (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

النهار ـ إيقاع الذبح في النهار ـ دون الليل ـ إن أمكن

٦٣٩ ـ عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان عليّ بن الحسين ﷺ يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر.

و يقول ﷺ : إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكلّ شيء.

قال : قلت : ـ جعلت فداك ـ فإن خفنا ؟

قال ﷺ : إن كنت تخاف الموت فإذبح (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠).

---

١ ـ أي : على الحيوان الّذي يريد ذبحه.

٦٤٠ ـ عن أبان بن تغلب قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر. فإنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء.

قال : قلت : ـ جعلت فداك ـ فإن خفنا ؟

فقال عليه السلام : إن خفت الموت فاذبح (الكافي ج ٦ ص ٢٣٧).

٦٤١ ـ عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر (الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ باب: الأوقات الّتي يكره فيها الذبح).

٦٤٢ ـ (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح) : ... يكره إيقاعها ليلاً إلّا أن يخاف الفوت (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

النوادر

٦٤٣ ـ عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح و إراقة الدم[1] يوم الجمعة قبل الصلاة ـ إلّا عن ضرورة ـ (الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ و التهذيب ج ٩ ص ٧٠).

٦٤٤ ـ (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح) : ... إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال ـ إلّا عن ضرورة (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

---

١ ـ في التهذيب : الدماء.

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان[١]

تمهيد

٦٤٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور ـ و هو ينظر إليه ـ (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و التهذيب ج ٩ ص ٩٣).

٦٤٦ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ أمير المؤمنين ﷺ كان لا يذبح الشاة عند الشاة.

و لا الجزور عند الجزور ـ و هو ينظر إليه[٢] ـ (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢١ و ج ٣ ص ٤٥٩ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٥).

٦٤٧ ـ نهى (رسول الله ﷺ) عن قتل شيء من الدواب صبراً[٣] (بحار الأنوار ج ٤٥ ص ١٥٢ و ج ٦٢ ص ٣٢٩). (راجع : مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠).

---

١ ـ نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها ـ:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر .

٢ ـ (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح) : يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه .

و حرّمه الشيخ في النهاية ـ و هو ضعيف ـ (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

٣ ـ هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثمّ يرمى بشيء حتّى يموت.

قال العلّامة المجلسي ﷺ : و فسّر بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه.

و لم أجد هذا المعنى في اللغة (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٩).

استقبال القبلة

٦٤٨ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إذا أردت أن تذبح فاستقبل ـ بذبيحتك ـ القبلة (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠ و الكافي ج ٦ ص ٢٣٣).

٦٤٩ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : استقبل بذبيحتك القبلة (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و التهذيب ج ٩ ص ٦٢).

٦٥٠ ـ (سُئل الإمام الصادق ﷺ) : الشاة تذبح قائمة ؟

قال ﷺ : لا ينبغي ذلك.

السنّة : أن تضجع. و تستقبل بها القبلة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩).

٦٥١ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة أحد الشفرة. و استقبل القبلة. و لا تنخعها[١] حتّى تموت (الدعائم ج ٢ ص ١٧٤).

٦٥٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ﷺ و عن أبي عبدالله ﷺ أنّهما قالا ـ فيمن ذبح لغير القبلة ـ : إن كان أخطأ أو نسي أو جهل. فلا شيء عليه.

و تؤكل ذبيحته.

و إن كان تَعَمَّد ذلك فقد أساءَ. و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك.

إذا تعمّد خلاف السنّة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤).

٦٥٣ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) :... أن يستقبل الذابح القبلة[٢] (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

---

١ ـ يعني بقوله ﷺ ـ و لا تنخعها ـ : قطع النخاع. و هو عظم في العنق (الدعائم ج ٢ ص ١٧٤).

٢ ـ قال في المسالك : المعتبر : الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقاديم بدنها.

و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إنّ ظاهر الاستقبال بها : أن يستقبل هو معها أيضاً. (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٣).

البسملة ـ التسمية ـ ذكر الله عزّ و جلّ

٦٥٤ ـ قال الله تبارك و تعالى : لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ «٣٤» (الحجّ).

٦٥٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله و الله أكبر (دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤).

٦٥٦ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر ﷺ عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزّ و جلّ ؟

قال ﷺ : هذا كلّه من أسماء الله تعالى (و)[1] لا بأس به (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١١ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٨ ـ ٦٩ و الكافي ج ٦ ص ٢٣٤).

٦٥٧ ـ عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يذبح الذبيحة. فيهلّل أو يسبّح أو يحمد أو يكبّر ؟

قال ﷺ : هذا كلّه من أسماء الله (تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ١١٦).

٦٥٨ ـ (قال الإمام الباقر ﷺ حول التسمية عند الذبيحة) : يجزيه أن يذكر الله. و ما ذكر الله عزّ و جلّ به من تسبيح أو تهليل فهو مجزٍ عنه .

و إن ترك التسمية متعمّداً لم تؤكل ذبيحته.

فإن جهل ذلك أو نسيه سمّى إذا ذكر و أكل (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

٦٥٩ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله ﷺ ... عن رجل ذبح و لم يسمّ ؟

فقال ﷺ : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر.

يقول : بسم الله على أوّله و على آخره (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١١).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

٦٦٠ ـ عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر ﷺ: ... مسلم ذبح و لم يسمّ[١] ؟ فقال ﷺ : لا تأكل.
إنّ الله تعالى يقول : فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه[٢].
و يقول عزّ و جلّ : و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه[٣] ● (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ و التهذيب ج ٩ ص ٧٩ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٥).

النوادر

٦٦١ ـ عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : إنّ الناس يكرهون الصلاة على محمّد و آله في ثلاثة مواطن : عند العطسة. و عند الذبيحة و عند الجماع .
فقال أبو جعفر ﷺ : ما لهم ؟ ويلهم. نافقوا. لعنهم الله (الكافي ج ٢ ص ٦٥٥).
٦٦٢ ـ (قال الإمام الرضا ﷺ) : الصلاة على النبيّ و آله ﷺ واجبة في كلّ موطن. و عند العطاس و الذبائح[٤] و غير ذلك (البحار ج ١٠ ص ٣٥٦).

١ـ أي : تعمّداً. لا سهواً و نسياناً. ٢ـ الأنعام: ١١٨. ٣ـ الأنعام: ١٢١.

● روى محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال : من لم يسمّ ـ إذا ذبح ـ فلا تأكله (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١١ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٠ باب : اشتراط التسمية عند التذكية).

قال الإمام الباقر ﷺ : لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠ و الكافي ج ٦ ص ٢٣٣).

٤ ـ قال الشيخ ﷺ في الخلاف : يستحبّ أن يصلّى على النبيّ ﷺ عند الذبيحة (بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣١٢).

قال الشيخ الحرّ ﷺ هذا محمول على الاستحباب المؤكّد (وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٤).

التسريع في الذبح و إراحة الحيوان

٦٦٣ ـ قال رسول الله ﷺ : من ذبح ذبيحة فليحد شفرته و ليرح ذبيحته (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤).

٦٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

و ليحدّ أحدكم شفرته . و ليرح ذبيحته (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥).

٦٦٥ ـ (قال الشهيد الثانيّ ؒ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... تحديد الشفرة و سرعة القطع.

يمرّ السكين بقوّة و يجد في الإسراع ليكون أوحى و أسهل (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

الذبح في مذبح الحيوان

٦٦٦ ـ قال الإمام الصادق ؑ : اذبح في المذبح[١] (الدعائم ج ٢ ص ١٧٥).

٦٦٧ ـ قال الإمام الباقر ؑ : اذبح من المذبح (المستدرك ج ١٦ ص ١٣٣).

٦٦٨ ـ قال الإمام الصادق ؑ : النحر في اللبة[٢]. و الذبح في الحلق (الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ و ج ٦ ص ٢٢٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩).

٦٦٩ ـ قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً بغير حقّه سأله الله تعالى عنه يوم القيامة.

قالوا : و ما حقّه؟

قال ﷺ : يذبحه ذبحاً و لا يأخذ بعنقه فيقطعه (ميزان الحكمة ج ٢ ص ٩٤٨).

---

١ ـ يعني : دون الغلصمة. أي : الحلقوم (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

٢ ـ اللبب : المنحر من كلّ شيء.

٦٧٠ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الذبح إلّا في الحلق.
يعني : إذا كان ممكناً [١] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).
٦٧١ ـ قال الإمام الباقر ؑ : لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٢).
٦٧٢ ـ قال الإمام الباقر ؑ : لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).
٦٧٣ ـ قال الإمام الصادق ؑ : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (الكافي ج ٦ ص ٢٣١ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٢).
٦٧٤ ـ قال الإمام الكاظم ؑ : لا تأكل إلّا ما ذبح من مذبحه● (تفسير العيّاشي ؒ ج ١ ص ١٣٨) (راجع: الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ والتهذيب ج ٩ ص ٦١).

---

١ ـ عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله ؑ في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها ـ و قد سمّى حين ضرب (بها) (١) ـ؟

فقال ؑ : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها.

(يعني) (٢) : إذا تعمّد لذلك (و) (٣) لم تكن (٤) حاله حال اضطرار. فأمّا إذا اضطرّ إليها (٥) ـ و استصعبت (٦) عليه ما يريد أن يذبح ـ فلا بأس بذلك (الكافي ج ٦ ص ٢٣١ و التهذيب ج ٩ ص ٦٢).

١) ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. ٢) مابين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٣) ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب. ٤) في التهذيب : لم يكن.

٥) في التهذيب : إليه. ٦) في التهذيب : استصعب.

● (قال الشيخ المفيد ؒ) : من عمد إلى بهيمة فضربها بالسيوف حتّى فارقت الحياة أو طعنها بالرماح أو قتلها بالسهام من غير اضطرار ـ في ذكاتها ـ إلى ذلك. أثم بما فعل.

و لم يحلّ له أكلها. و لم تحلّ لغيره ـ أيضاً ـ. و كانت في حكم ما فارق الحياة بغير ذكاة.

و قتيل العصا و الحجر ـ من الحيوان ـ ميتة لا يؤكل (المقنعة ص ٥٨٢).

النوادر

٦٧٥ ـ عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الذبح ؟ فقال ﷺ : إذا ذبحت فأرسل. و لا تكتف. و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم. و تقطعه إلى فوق (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢١).

٦٧٦ ـ روى حمران بن أعين عن الصادق ﷺ : لا يقلّب السكّين بأن يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق[1] (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٩).



١ ـ (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح) : أن يقلب السكين.

أي : يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج.

و حرّم الشيخ ﷺ في التهذيب و تبعه القاضي.

و قد ورد النهي عنه في رواية حمران ﷺ (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

الأمور الّتي ينبغي الإجتناب عنها بعد ذبح الحيوان ـ قبل أن يبرد و يهدء وتخرج الروح منه ـ[۱]

التعجيل في أمر الحيوان

٦٧٧ ـ ركب أمير المؤمنين ﷺ بغلة رسول الله ﷺ ـ الشهباء ـ بالكوفة. فأتى سوقاً سوقاً. فأتى طاق اللحّامين.

فقال ﷺ ـ بأعلى صوته ـ : يا معشر القصّابين. لا تنخعوا.

و لا تعجّلوا الأنفس حتّى تزهق[۲].

و إيّاكم و النفخ في اللحم للبيع . فانّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك (الجعفريّات ص ۳۸۹).

جرّ الحيوان من مكان إلى مكان آخر

٦٧٨ ـ (قال الشهيد الثانيّ ﷺ في كتاب المسالك) : للذبح وظائف منصوصة. (من جملتها) : ... لا يحرّكه و لا يجرّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٤).

---

۱ ـ نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها :

۱) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

۲) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

۲ ـ في دعائم الإسلام ج ۲ ص ٥٣٨ هكذا : قبل أن تزهق.

سلخ الحيوان

٦٧٩ ـ نهى رسول الله ﷺ أن تسلخ البهيمة[١] أو يقطع[٢] رأسها حتّى تموت و تهدء[٣] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

٦٨٠ ـ قال الإمام الرضا ؑ : إذا ذبحت الشاة. و سلخت ـ أو سلخ شيء منها ـ قبل أن تموت[٤]. لم يحلّ أكلها (الكافي ج ٦ ص ٢٣٠).

٦٨١ ـ قال الإمام الرضا ؑ : الشاة إذا ذبحت . و سلخت ـ أو سلخ شيء منها ـ قبل أن تموت. فليس يحلّ أكلها (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٥ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٩). (راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢١).

قطع رأس الحيوان

٦٨٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

٦٨٣ ـ قال الإمام الباقر ؑ : لا يتعمّد الذابح قطع الرأس. فإنّ ذلك جهل (بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٨).

٦٨٤ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ؑ أنّه سُئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل[٥] منه ؟

قال ؑ : نعم. و لكن لا يتعمّد قطع رأسه (الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٩).

---

١ ـ في بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٨ : الذبيحة. ٢ ـ في البحار : تقطع.

٣ ـ (من جملة ما عدّ من آداب الذبح) : و لا يسلخ قبل أن يبرد (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٣٦٠).

٤ ـ أي : يخرج روحها كاملاً. ٤ ـ في العوالي : أيأكل.

۶۸۵ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : لا ينخع و لا يقطع الرقبة ـ بعد ما يذبح ـ (عوالي اللئالي ج ۳ ص ٤٥٨ و الكافي ج ٦ ص ۲۳۳ و التهذيب ج ۹ ص ٦٩).

٦٨٦ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تسلخ البهيمة[1] أو يقطع[2] رأسها حتّى تموت و تهدء (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵).

٦٨٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ فيمن لا يتعمّد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح و لكن سبقه السكّين فأبان رأسها ـ.

قال عليه السلام : تؤكل . إذا لم يتعمّد ذلك (دعائم الإسلام ج ۲ ص ١٧٦).

٦٨٨ ـ (قال عليّ بن جعفر رضي الله عنه : سألت أخي موسى عليه السلام) عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ـ كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكّين ـ أيؤكل ذلك؟

قال عليه السلام : نعم.

و لكن لا يعود[3] (بحار الأنوار ج ١٠ ص ۲۷۷ و ج ٦٢ ص ۳۲۲ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٩).

٦٨٩ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : لا يتعمّد الذابح قطع الرأس. فإن جهل ذلك. فلا بأس (دعائم الإسلام ج ۲ ص ١٧٦).

---

۱ ـ في بحارالأنوار ج ٦٢ ص ۳۲۸ : الذبيحة.

۲ ـ في البحار : تقطع.

۳ ـ قال الشيخ المفيد رحمه الله : من ذبح ـ من أهل الإسلام ـ فليستقبل القبلة بالذبيحة .

و يسمّي الله عزّ و جلّ .

و لا يفصل الرأس من العنق حتّى تبرد الذبيحة (المقنعة ص ٥٧٩ الباب ۲).

قطع نخاع الحيوان

٦٩٠ ـ نهى رسول الله ﷺ عن النخع[1] (مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٤ باب : كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت).

٦٩١ ـ (جاء في الحديث) : ألا. لا تنخعوا الذبيحة حتّى تجب[2] (لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٨).

٦٩٢ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا تنخع الذبيحة ـ حتّى تموت ـ فإذا ماتت فإنخعها (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و التهذيب ج ٩ ص ٦٤).

---

١ ـ النخع : قطع النخاع قبل الموت.

٢ ـ أي : لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها ـ قبل أن تسكن حركتها ـ.

النخع للذبيحة : أن يعجّل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع.

يقال : ذبحه فنخعه نخعاً. أي : جاوز منتهى الذبح إلى النخاع.

نخع الشاة نخعاً : ذبحها حتّى جاوز المذبح من ذلك .

النخاع : خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة. و يكون ممتدّاً إلى الصلب.

و يقال له : خيط الرقبة.

النخاع : خيط الفقار المتّصل بالدماغ.

النخاع : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتّى يبلغ عجب الذنب.

و هو يسقي العظام .

نخع الشاة نخعاً : قطع نخاعها.

المنخع : موضع قطع النخاع.

المنخع : مفصل الفهقة بين العُنق و الرأس من باطن.

النخع : القتل الشديد ـ مشتقٌ من قطع النخاع ـ.

قال ابن الأثير : النخع أشدّ القتل (لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٨).

٦٩٣ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة[1].
احدّ الشفرة. و استقبل القبلة.
و لا تنخعها[2] حتّى تموت (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ و بحارالأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٧ و مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ و ص ١٣٧).
٦٩٤ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : سألته عن الذبيحة ؟
فقال ﷺ : استقبل بذبيحتك القبلة.
و لا تنخعها حتّى تموت.
و لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها (الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و التهذيب ج ٩ ص ٦٢).
٦٩٥ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا تنخع الذبيحة و لا تكسر الرقبة حتّى تموت (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).
٦٩٦ ـ (من جملة ما قاله الإمام الباقر ﷺ حول آداب ذبح الحيوان) : ... و لا ينخع[3] و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ و التهذيب ج ٩ ص ٦٩ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٨).
٦٩٧ ـ قال الإمام ﷺ : لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٢٠ و ج ٣ ص ٤٥٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١١ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٩).

---

١ ـ في مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٧ : الذبيحة.
٢ ـ يعني بقوله ﷺ : لا تنخعها : قطع النخاع. و هو عظم في العُنق (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤).
٣ ـ هو : إبانة الرأس ـ قبل أن يبرد ـ (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٣٦٠).

٦٩٨ ـ ركب أمير المؤمنين عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الشهباء ـ بالكوفة. فأتى سوقاً سوقاً. فأتى طاق اللحّامين.

فقال عليه السلام ـ بأعلى صوته ـ : يا معشر القصّابين. لا تنخعوا.

و لا تعجّلوا الأنفس حتّى تزهق[١].

و إيّاكم و النفخ في اللحم للبيع . فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك (الجعفريّات ص ٣٨٩).

٦٩٩ ـ (قال عليّ بن جعفر عليه السلام : سألت أخي موسى عليه السلام) : عن ذبيحة الجارية. هل تصلح ؟

قال عليه السلام : إذا كانت لا تنخع. و لا تكسر الرقبة. فلا بأس .

و قال عليه السلام : قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم (بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٥ و ج ٦٢ ص ٣١٤ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٤٤ باب : عدم اشتراط ذكوريّة الذابح).

٧٠٠ ـ (من جملة ما عدّ من آداب ذبح الحيوان) : ... لا تنخع حتّى يموت و يبرد[٢] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٢٩).

---

١ ـ في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ هكذا : قبل أن تزهق.

٢ ـ (قال الشيخ المفيد رحمه الله حول آداب ذبح الحيوان) : ... لا ينخع حتّى تبرد الذبيحة (المقنعة ص ٤١٨).

النوادر

۷۰۱ـ(سُئل الإمام الصادقعليه السلام) : عمّن يخنع[1] الذبيحة ـ من قبل أن تموت ـ؟
قال عليه السلام : (فقد)[2] أساء. و لا بأس[3] بأكلها[4] (مستدرك الوسائل ج ۱٦ ص ۱۳٤ و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷٥).

۷۰۲ ـ عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و قد سُئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس ؟
فقال عليه السلام : الذكاة الوحية. لا بأس بأكله. إذا لم يتعمّد بذلك (الكافي ج ٦ ص ۲۳۰).

۷۰۳ ـ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه.
فقال عليه السلام : هو ذكاة وحية لا بأس به و بأكله (الكافي ج ٦ ص ۲۳۰).
(راجع : تهذيب الأحكام ج ۹ ص ٦٤).

---

۱ ـ في الدعائم : نخع. ۲ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.
۳ ـ في الدعائم : فلا بأس.
٤ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله : المشهور بين الأصحاب : كراهة نخع الذبيحة.
و هو أن يبلغ بالسكّين النخاع فيقطعه. أو يقطعه قبل موتها.
و النخاع : هو الخيط الأبيض وسط الفقار ـ بالفتح ـ ممتدّاً من الرقبة إلى عَجْب الذنب ـ بفتح العين و سكون الجيم ـ و هو أصله.
و قيل : يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح ـ و هو أحوط ـ و على تقديره . لا تحرم الذبيحة.
و ربّما قيل بالتحريم أيضاً.
و إنّما يحرّم الفعل على القول به ـ مع تعمّده ـ.
فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ۳۱٤).

كسر رقبة الحيوان

٧٠٤ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تنخع الذبيحة و لا تكسر الرقبة حتّى تموت (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥).

٧٠٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١١ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٩ و الكافي ج ٦ ص ٢٣٣).

٧٠٦ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : لا ينخع و لا يقطع الرقبة ـ بعد ما يذبح ـ (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٥٨ و الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ و التهذيب ج ٩ ص ٦٩).

٧٠٧ ـ (قال عليّ بن جعفر رضي الله عنه : سألت أخي موسى عليه السلام) : عن ذبيحة الجارية. هل تصلح ؟

قال عليه السلام : إذا كانت لا تنخع. و لا تكسر الرقبة. فلا بأس .

و قال عليه السلام : قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم (بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٥ و ج ٦٢ ص ٣١٤ و وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٤٤ باب : عدم اشتراط ذكوريّة الذابح).

النفخ في الحيوان

٧٠٨ ـ عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه دخل السوق و قال عليه السلام : ـ يا معشر اللحامين ـ من نفخ منكم في اللحم[1] فليس منّا (بحارالأنوار ج ٢ ص ٣٢٦).

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي رحمه الله : النفخ في اللحم يحتمل الوجهين. الأوّل : ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلخ. و الثاني : التدليس الّذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الّذي على اللحم ليرى سميناً. و هذا أظهر (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٦).

العنوان السابع:

حقوق الحيوانات في حرم مكّة المكرّمة

٧٠٩ ـ قال الله تعالى : إنَّ أوَّل بيْتٍ وضع للنَّاس للَّذي ببكَّة مباركاً وهـدىً للْعالمين«٩٦»
فيه آياتٌ بيِّناتٌ مقام إبْراهيم ومن دخله كان آمناً[١]... «٩٧» (آل عمران).

---

١ ـ قيل فيه أقوال :

أحدها : إنّ الله عطف قلوب العرب في الجاهليّة على ترك التعرّض لمن لاذ بالحرم و التجأ إليه. ـ و إن كثرت جريمته ـ . و لم يزده الإسلام إلّا شدّة .

و ثانيها : أنّه خبر.

و المراد به : الأمر.

و معناه : أنّ من وجب عليه حدّ فلاذ بالحرم. لا يبايع و لا يشاري و لا يعامل حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ.

و على هذا يكون تقديره : و من دخله فآمنوه.

و ثالثها : من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله تعالى عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم.

و أجمعت الائمّة على أنّ من أصاب فيه ما يوجب الحدّ. اقيم عليه الحدّ فيه (مجمع البيان ج ٢ ص ٧٩٧ ـ ٧٩٨).

الأُمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم[١]

الإحسان[٢]

٧١٠ ـ عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر ﷺ عن رجل أُهدي له حمامة في الحرم مقصوصة ؟

فقال أبو جعفر ﷺ : انتفها وأحسن إليها و أعلفها ـ حتّى إذا استوى ريشها ـ فخلّى سبيلها (الكافي ج ٤ ص ٢٣٣).

٧١١ ـ قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر ﷺ : ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهليّ ـ و هو في الحرم ـ من غير الحرم ؟

فقال ﷺ : أما إن كان مستوياً خلّيت سبيله.

و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٦).

---

١ ـ نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأُمور و نشير إليها بإختصار.

و من أراد الاطّلاع على باقيها و تفصيلها فعليه أن يراجع مظانّ ذلك في كتب التفسير و الحديث و الفقه.

٢ ـ نذكر هذه الأُمور على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها ـ:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

الإسقاء

٧١٢ ـ روى حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله ﷺ فيمن أصاب طيراً في الحرم ؟

قال ﷺ : إن كان مستوي الجناح. فليخلّ عنه.

و إن كان غير مستوي الجناح. نتفه و أطعمه و أسقاه.

فإذا استوى جناحاه خلّى عنه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٧).

الإطعام

٧١٣ ـ عن زرارة : أنّ الحكم سأل أبا جعفرٍ ﷺ : عن رجلٍ أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ؟

فقال ﷺ : انتفها و أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فـخلّ سـبيلها (مـن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٨).

إطلاق السراح

٧١٤ – عن أبي جرير القمي قال : قال أبو الحسن ﷺ : ... كلّ من ادخل الحرم من الطير ـ ممّا يصفّ جناحه ـ فقد دخل مأمنه.

فـ خلّ سبيله (الكافي ج ٤ ص ٢٣٦).

تخلية السبيل

٧١٥ ـ عن حريز عن أبي عبدالله ﷺ : يخلّى عن البعير في الحرم.
يأكل ما شاء (الكافي ج ٤ ص ٢٣١ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٦).
٧١٦ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : يخلّى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء (عوالي اللئالي ج ٣ ص ١٨١).

الحفظ من التلف

٧١٧ ـ روى المثنّى عن كربٍ الصيرفيّ قال : كنّا جميعاً فإشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكّة. فعاب ذلك أهل مكّة.
فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ﷺ فسأله ؟
فقال ﷺ : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً ـ أو امرأةً مسلمةً ـ فإذا استوى خلّوا سبيله (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٩).
٧١٨ ـ عن مثنّى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فإشترينا طيراً. فقصصناه. و دخلنا به مكّة ـ فعاب ذلك علينا أهل مكّة ـ.
فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ﷺ فسأله ؟
فقال ﷺ : استودعوه رجلاً من أهل مكّة ـ مسلماً أو امرأة مسلمة ـ فإذا استوى خلّوا سبيله (الكافي ج ٤ ص ٢٣٣).
٧١٩ ـ عن صفوان عن مثنّى عن كرب الصيرفي قال : كنّا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه و أدخلناه الحرم. فعاب ذلك علينا ـ أصحابنا ـ أهل مكّة.
فأرسل كربٌ إلى أبي عبد الله ﷺ يسأله ؟
فقال ﷺ : استودعه رجلاً ـ من أهل مكّة ـ مسلماً أو امرأةً.
فإذا استوفى ريشه خلّوا سبيله (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

۷۲۰ ـ عن مثنى قال: خرجنا إلى مكّة فإصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثمّ دخلوا بها مكّة.

فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره.

فقال عليه السلام: تنظرون امرأة ـ لا بأس بها ـ فتعطونها الطير تعلفه و تمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته (الكافي ج ٤ ص ۲۳۷).

۷۲۱ ـ عن داود بن فرقد قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكّة و داود بن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ: ما تقول ـ يا أبا عبد الله ـ في قماري اصطدناها و قصيناها؟

فقلت: تنتف و تعلف. فإذا استوت خلّي سبيلها (الكافي ج ٤ ص ۲۳۷).

الردّ إلى الحرم

۷۲۲ ـ عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: يردّه إلى مكّة (الكافي ج ٤ ص ۲۳٤).

۷۲۳ ـ عن زرارة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: يردّه إلى مكّة (وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۹ و الفقيه ج ۲ ۱۷۱).

۷۲٤ ـ سأل عليّ بن جعفر عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكّة حتّى ورد به الكوفة؟

قال عليه السلام: يردّه إلى مكّة. و إن مات تصدّق بثمنه (قرب الإسناد ص ۲٤٤).

٧٢٥ ـ عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة ـ كيف يصنع ـ ؟

قال عليه السلام : يردّه إلى مكّة.

فإن مات تصدّق بثمنه (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٤).

٧٢٦ ـ عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟

قال عليه السلام : عليه أن يردّها.

فإن ماتت فعليه ثمنها. يتصدّق به (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٧).

٧٢٧ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ـ فيمن[١] خرج بطير من مكّة فانتهى إلى الكوفة ـ : عليه أن يردّه إلى الحرم (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٦٦).

الدفن

٧٢٨ ـ عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم ـ و هو محرم ـ فإنّه ينبغي له أن يدفنه. و لا يأكله أحد.

و إذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء (الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الباب ١٣٩ الحديث ٤).

---

١ ـ في دعائم الإسلام : في رجل.

۷۲۹ ـ عن (ابن)[1] أبي أحمد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه[2] أو يطرحه ؟

قال عليه السلام : إذاً يكون عليه فداءٌ آخر.

فقلت[3] : فما يصنع به ؟

قال عليه السلام : فيدفنه (التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥).

۷۳۰ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : إذا أصاب[4] الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنّه يدفنه (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩).

۷۳۱ ـ عن خلّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام : عليه الفداء.

قلت : فيأكله ؟

قال عليه السلام : لا.

قلت : فيطرحه ؟

قال عليه السلام : إذاً[5] يكون عليه فداء آخر.

قلت : فما يصنع به ؟

قال عليه السلام : يدفنه (الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ و الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ و علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٠ الباب ٢١٠ الحديث ٩ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٩).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

٢ ـ في الاستبصار : أو يطعمه.

٣ ـ في الاستبصار : قلت.

٤ ـ أي : المحرم.

٥ ـ في التهذيب هكذا : إذا طرحه فعليه فداء آخر.

٧٣٢ ـ سُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ؟

قال عليه السلام : إذاً يكون عليه فداء آخر.

قيل : فأيّ شيءٍ يصنع به ؟

قال عليه السلام : يدفنه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥).

٧٣٣ ـ روى المثنّى عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلامٍ لنا : هيّئ لنا غداءنا.

فأخذ لنا من أطيار مكّة فذبحها و طبخها.

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهنّ وافد عن كلّ طيرٍ منهنّ (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧١).

٧٣٤ ـ عن مثنّى بن عبد السلام عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيّيء لنا غداءً .

فأخذ طياراً من الحرم فذبحها و طبخها.

فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها.

وأفد كلّ طائر منها (الكافي ج ٤ ص ٢٣٣).

الأمور الّتي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم[١]

الأخذ[٢]

٧٣٥ ـ سأل معاوية بن عمّارٍ أبا عبد الله عليه السلام عن طيرٍ أهليّ أقبل فدخل الحرم؟ فقال عليه السلام : لا يؤخذ. و لا يمسّ. لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٧٣٦ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طائر يدخل[٣] الحرم؟

قال عليه السلام : لا يؤخذ و لا يمسّ لأنّ الله تعالى يقول : وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ١ ص ٣٢٦ و وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٢٩).

٧٣٧ ـ سأل محمّد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم ؟ فقال عليه السلام : لا يؤخذ و لا يمسّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٧٣٨ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟

قال عليه السلام : لا يؤخذ و لا يمسّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كـان آمـناً (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٣).

---

١ ـ نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأُمور و نشير إليها مختصراً.

٢ ـ نذكر هذه الأُمور على ترتيب حروف الهجاء ـ من دون لحاظ أمرين فيها ـ:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

٣ ـ في الوسائل : أُدخل.

الإخراج من الحرم

٧٣٩ ـ العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن شراء القماري بمكّة و المدينة ؟

فقال ﷺ : ما أحبّ أن يخرج منها شيء (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٨).

٧٤٠ ـ عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن شراء القماري يخرج من مكّة و المدينة ؟

فقال ﷺ : ما أحبّ أن يخرج منهما شيء (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٨).

٧٤١ ـ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ : إذا أُدخلت الطير المدينة فجائزٌ لك أن تخرجه منها ما أُدخلت.

و إذا أُدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٨).

٧٤٢ ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال : ماكان يصفّ ـ من الطير ـ فليس لك أن تخرجه... (الكافي ج ٤ ص ٢٣٢).

الإمساك ـ الحبس ـ غلق الباب على الحيوانات

٧٤٣ ـ عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟

فقال ﷺ : عليهم قيمة كلّ طائر درهمٌ.

يشتري به علفاً لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٩).

٧٤٤ ـ روى الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ في رجلٍ أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟

قال ﷺ : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٧).

۷٤٥ ـ سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله ﷺ عن رجل أغلق بابه على طير فمات؟

فقال ﷺ : إن كان أغلق الباب عليه ـ بعد ما أحرم ـ فعليه دم.

و إن كان أغلقه قبل أن يحرم ـ و هو حلال ـ فعليه ثمنه (من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ١٦٧).

٧٤٦ ـ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالاَ : قُلْنَا لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ ؟

فَقَالَ ﷺ : إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ـ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٩).

٧٤٧ ـ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ. وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ ؟

فَقَالَ ﷺ : إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ـ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً.

وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا ـ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ ـ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً.

وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلاً.

وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ. فَدِرْهَمٌ.

وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٩).

٧٤٨ ـ عن زياد أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم ﷺ قال : سألته عن قوم قفلوا على طائر ـ من حمام الحرم ـ الباب. فمات ؟

قال ﷺ : عليهم بـ قيمة كلّ طير درهم نصف يعلف به حمام الحرم (الكافي ج ٤ ص ٢٣٥).

٧٤٩ ـ روي عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إنّي أتسحّر بفراخ أُتي بها من غير مكّة ـ فتذبح في الحرم ـ فأتسحّر بها ؟

فقال ﷺ : بئس السحور سحورك.

أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٧٥٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : من صاد صيداً فدخل به الحرم ـ و هو حيّ ـ فقد حرم عليه إمساكه.

و عليه أن يرسله.

فإن ذبحه في الحلّ فدخل[1] به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٦٦).

٧٥١ ـ (سُئل الإمام الصادق ﷺ) : عن رجل دخل إلى الحرم و معه صيد.

أ له أن يخرج به ؟

قال ﷺ : لا.

حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١).

---

١ ـ في دعائم الإسلام : و دخل.

٧٥٢ـ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ. ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ ـ وَ هُوَ حَيٌّ ـ ؟

فَقَالَ عليه السلام : إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ـ وَ هُوَ حَيٌّ ـ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ الباب ١٣٨ الحديث ٥).

٧٥٣ ـ عن بكير ابن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم. فمات الظبي في الحرم ؟

فقال عليه السلام : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله. فمات. فلا شيء عليه. و إن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج ٤ ص ٢٣٨).

٧٥٤ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٣).

٧٥٥ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الصيد يصاد في الحلّ. ثمّ يجاء به إلى الحرم و هو حيّ ؟

فقال عليه السلام : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه. (الكافي ج ٤ ص ٢٣٣).

٧٥٦ ـ عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فإشتراه. فأدخله الحرم. فمات ؟

فقال عليه السلام : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات. فلا شيء عليه.

و إن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج ٤ ص ٢٣٤).

الإهمال

٧٥٧ ـ عن أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة. فأوقدنا ناراً عظيمة ـ في بعض المنازل ـ أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيّاً[١] و كنّا محرمين. فمرّ بنا طائر صاف[٢] ـ قال: حمامة أو شبهها ـ . فأحرقت جناحه[٣] فسقط في النار فمات[٤].

فإغتممنا لذلك.

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته؟

فقال عليه السلام: عليكم فداء واحد دم شاة (و)[٥] تشتركون فيه[٦]. جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد.

و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل[٧] منكم دم شاة.

قال أبو ولّاد: (و)[٨] كان ذلك منّا قبل أن تدخل الحرم (الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٩٢).

---

١ ـ في التهذيب: لحماً نكبّبه.

٢ ـ في التهذيب: صافاً.

٣ ـ في التهذيب: جناحاه.

٤ ـ في التهذيب: فماتت.

٥ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

٦ ـ في التهذيب: فيها.

٧ ـ في التهذيب: واحد.

٨ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

الإيذاء

٧٥٨ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : و من دخله كان آمناً [١]؟ (البيت عنى أم[٢] الحرم ؟)[٣]

قال عليه السلام : من دخل الحرم (من الناس)[٤] مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ.

و من دخله[٥] من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج ـ أو يؤذى ـ حتّى يخرج من الحرم[٦] (الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩٦ الباب ٢٦ و الفقيه ج ٢ ص ١٦٣). (راجع : تفسير العيّاشي رحمه الله ج ١ ص ٣٢٦).

٧٥٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من أن تهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ١ ص ٣٢٧).

---

١ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : إنّ بكّة: موضع البيت. وإنّ مكّة: الحرم (تفسيرالعيّاشي رحمه الله ج ١ ص ٣٢٥).

٢ ـ في التهذيب : أو.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

٥ ـ في الفقيه هكذا : و ما دخل.

٦ ـ قال معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟

فقال عليه السلام : يقام عليه الحدّ ـ صاغراً ـ لأنّه لم ير للحرم حرمة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٣).

و من أتى بموجب الحدّ في الحرم أُخذ به في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمةً (الفقيه ج ٢ ص ١٦٤).

و إذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة (الكافي ج ٤ ص ٢٢٦).

٧٦٠ ـ روى محمّد بن حمران عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه ﷺ قال: كنت مع عليّ بن الحسين ﷺ بالحرم. فرآني أوذي الخطاطيف.
فقال ﷺ: ـ يا بنيّ ـ لا تقتلهنّ. و لا تؤذهنّ. فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

التنفير

٧٦١ ـ قال رسول الله ﷺ في مكّة: لا يختل خلاها.
و لا ينفر صيدها.
و لا يعضد شجرها.
فقال العبّاس: ـ يا رسول الله ـ إلّا الإذخر. فإنّه لبيوتنا.
فقال ﷺ: إلّا الإذخر (عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٤)
٧٦٢ ـ قال رسول الله ﷺ: ... إنّ الله عزّ وجلّ قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض.
فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة.
لا ينفر صيدها. و لا يعضد شجرها. و لا يختلى خلاها.
و لا تحلّ لقطتها ـ إلّا لمنشد ـ.
فقال العبّاس: ـ يا رسول الله ـ إلّا الإذخر. فإنّه للقبر و البيوت؟
فقال رسول الله ﷺ إلّا الإذخر[1] (الكافي ج ٤ ص ٢٢٦).

---

١ ـ بكسر الهمزة و الخاء المعجمة. نبات معروف طيّب الرائحة يسقّف به البيوت.

۷٦۳ ـ قال رسول الله ﷺ : ... إنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض. لا يختل خلاها. و لا يعضد شجرها[1]. و لا ينفر صيدها.
و لا يلتقط لقطتها ـ إلّا لمنشد ـ.
فقام إليه العبّاس بن عبد المطّلب فقال : ـ يا رسول الله ـ إلّا الإذخر. فإنّه للقبر و لسقوف بيوتنا.
فسكت رسول الله ﷺ ساعةً. و ندم العبّاس على ما قال .
ثمّ قال رسول الله ﷺ : إلّا الإذخر (من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱٥۹).

٧٦٤ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : إنّ رسول الله ﷺ نهى أن ينفر صيد مكّة.
و أن يقطع شجرها. و أن يختلى خلاها.
و رخّص ﷺ في الإذخر و عصا الراعي.
و قال ﷺ : من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد ـ يعني في الحرم ـ فقد حلّ لكم سلبه.
و أوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم (دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰).

۷٦٥ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : قال رسول الله ﷺ : الحرم لا يختلى خلاؤه و لا يعضد شجره و لا شوكه. و لا ينفر صيده و لا تحلّ لقتطه ـ إلّا لمنشد ـ.
و لا ينشد فيه ضالّته في المسجد الحرام.
فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نفّر الصيد. فقد حلّ لكم سبّه و أن توجعوه ظهره[2] . بما استحلّ في الحرم (الجعفريّات ص ۱۲۳).

---

١ ـ في المناقب ج ١ ص ٢٦١ هكذا: و لا يقطع شجرها و لا ينفر صيدها و لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد.
٢ ـ في دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ هكذا : فقد حلّ لكم سلبه و أوجعوا ظهره...

٧٦٦ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : ... و إن نفّرت حمام الحرم. فرجعت. فعليك في كلّها شاة.

و إن لم ترها رجعت. فعليك لكلّ طير. دم شاة (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٢٢٩ الباب ٣١ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٤٧).

التهييج

٧٦٧ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت أرأيت قوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً.

البيت عنى أو الحرم ؟

قال ﷺ : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن.

و من دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من سخط الله.

و من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم (تفسير العيّاشي ﷺ ج ١ ص ٣٢٦). (راجع : الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ و الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ و التهذيب ج ٥ ص ٤٩٦).

جرح الأعضاء

٧٦٨ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحلّ ـ ما بين البريد إلى الحرم ـ فعليك جزاؤه.

فإن فقأت عينه ـ أو كسرت قرنه أو جرحته ـ تصدّقت بصدقة (الكافي ج ٤ ص ٢٣٢).

۷٦۹ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : أنّك إذا كنت حلالاً و قتلت الصيد ـ مَا بَيْنَ البرِيد و الحرم ـ فإنّ عليك جزائه. فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٧).

۷۷۰ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه ـ لا تدري ما صنع ؟ ـ فـ عليك فداه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعى وتمشي. فـ عليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدّقت بشيء من الطعام (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ۲۲۷ الباب ۳۱ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٤٦).

۷۷۱ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ في محرم رمى ظبياً فأصابه (في)[1] يده فعرج منها؟

قال ﷺ : إن كان الظبي مشى عليها و رعى. فـ عليه ربع قيمته.

و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فـ عليه الفداء. لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك (الكافي ج ٤ ص ۳۸٦ و علل الشرائع ج ۲ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ الباب ۲۱۷ الحديث ١ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ۳۹۹).

۷۷۲ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم ـ يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله ـ ؟

قال : عليه جزاؤه (الكافي ج ٤ ص ۳۸۳).

۷۷۳ ـ عن عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله ﷺ عن المحرم يعالج دبر الجمل ؟

قال : فقال ﷺ : يلقي عنه الدوابّ. و لا يدميه (الكافي ج ٤ ص ۳٦۷).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في العلل.

الحلب

٧٧٤ ـ عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ في رجل مرّ و هو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال ﷺ : عليه دم و جزاء في الحرم (الكافي ج ٤ ص ٣٨٨).

٧٧٥ ـ عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ عن رجل محرم مرّ و هو في الحرم فأخذ عنق ظبية فإحتلبها و شرب من لبنها؟

قال ﷺ : عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن (الكافي ج ٤ ص ٣٩٥).

٧٧٦ ـ عن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال ﷺ : عليه دم و جزاؤه[1] في الحرم ثمن اللبن (التهذيب ج ٥ ص ٥١٦ و ص ٤١٢).

الدلالة و الإشارة على الصيد

٧٧٧ ـ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ قال : و اجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه.

و لا تأكل ممّا صاده غيرك. و لا تشر إليه فيصيده (التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧).

٧٧٨ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ و لا في الحرم. و لا يشير إليه. فيستحلّ من أجله (الدعائم ج ١ ص ٣٠٨).

---

١ ـ في ص ٤١٢ هكذا : جزاء.

٧٧٩ ـ (قال الإمام الرضا ﷺ) : ... لا تقتل الصيد و اجتنب الصغير و الكبير من الصيد و لا تشر إليه و لا تدلّ عليه... (بحار الأنوار ج ٩٦ ص ٣٤٠ و مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٩٩).

٧٨٠ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام. و لا و أنت حلال في الحرم.

و لا تدلّنّ عليه محلاً و لا محرماً. فيصطادوه.

و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك. فإنّ فيه فداء لمن تعمده (الكافي ج ٤ ص ٣٨١).

٧٨١ ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال : المحرم لا يدلّ على الصيد. فإن دلّ عليه (فقتل)[1] فعليه الفداء (الكافي ج ٤ ص ٣٨١ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٥٢ و ٣٩٠ و ٥١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الباب ١١٥ الحديث ١).

٧٨٢ ـ قال الإمام الجواد ﷺ : و إن دلّ على الصيد ـ و هو محرم ـ و قتل الصيد فعليه فيه الفداء .

و المصر عليه يلزمه ـ بعد الفداء ـ العقوبة في الآخرة.

و النادم لا شيء عليه ـ بعد الفداء ـ في الآخرة (تحف العقول ص ٤٥٣).

(راجع : الاختصاص ص ١٠٠ و تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٢١٢).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ص ٣٥٢ و الاستبصار.

الذبح

٧٨٣ـ قال عبد الله بن سنان سمعته[1] يقول فيما أُدخل الحرم ممّا صيد في الحلّ قال ﷺ: إذا دخل الحرم فلا يذبح.

إنّ الله تعالى يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (تفسير العيّاشي ﷺ ج ١ ص ٣٢٧).

٧٨٤ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: لا يذبح الصيد في الحرم ـ و إن صيد في الحلّ ـ[2] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ و ٢٣١).

٧٨٥ ـ روي عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أتسحّر بفراخ أُتي بها من غير مكّة. فتذبح في الحرم. فأتسحّر بها؟

فقال ﷺ: بئس السحور. سحورك. أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٧٨٦ ـ روى محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ قال: كنت مع عليّ بن الحسين ﷺ بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف.

فقال ﷺ: ـ يا بنيّ ـ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

---

١ ـ الضمير فيه يرجع إلى الإمام الصادق ﷺ.

٢ ـ قال الإمام الصادق ﷺ لا يذبح بمكّة إلّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج (الكافي ج ٤ ص ٢٣٢).

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يذبح في الحرم إلّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ باب: ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه).

قال الإمام الصادق ﷺ: يذبح في الحرم: الابل و البقر و الغنم و الدجاج (التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨).

قال عليّ بن جعفر ﷺ: سألت أخي موسى ﷺ: عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟

قال ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يحرّم الابل و البقر و الغنم و الدجاج (قرب الإسناد ص ٢٤٠).

۷۸۷ ـ عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ و أُدخل الحرم ؟

فقال ﷺ : لا بأس بأكله لمن كان محلاً. فإن كان محرماً فلا.

و قال ﷺ : فإن أُدخل الحرم فذبح فيه. فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٧).

۷۸۸ ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ في حمام ذبح في الحلّ؟

قال ﷺ : لا يأكله محرم. و إذا أُدخل مكّة. أكله المحلّ بمكّة.

و إذا أُدخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم. فلا يأكله. لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٧).

۷۸۹ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ في رجل قتل طيراً من طيور الحرم ـ و هو محرم في الحرم ـ ؟

فقال ﷺ : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم.

وإن كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧١).

۷۹۰ ـ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن ﷺ قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو في الحرم غير محرم ؟

فقال ﷺ : عليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم. فإن قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٧).

٧٩١ ـ عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله ﷺ في محرم قتل نعامة ؟
قال ﷺ : عليه بدنة. فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً.
فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً.
وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢).

الرمي

٧٩٢ ـ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الباب ١٣٢ الحديث ١).

٧٩٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم ـ يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله ـ قال : عليه جزاؤه (الكافي ج ٤ ص ٣٨٣).

٧٩٤ ـ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين. فإنّ عليه كفّارتين. جزاؤهما (الكافي ج ٤ ص ٣٨٢).

٧٩٥ ـ عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم ـ و الصيد متوجّه نحو الحرم ـ فرماه فقتله. ما عليه في ذلك ؟
قال ﷺ : يفديه على نحوه (الكافي ج ٤ ص ٣٩٧).

الصيد

۷۹٦ ـ عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ﷺ يقول : حرّم الله حرمه (بريداً في بريد)[1] أن يختلى خلاه، أو يعضده شجرة ـ إلّا الإذخر ـ أو يصاد طيره (الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ و التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ و الوسائل ج ١٢ ص ٥٥٦).

٧٩٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ و لا في الحرم، و لا يشير إليه، فيستحلّ من أجله (الدعائم ج ١ ص ٣٠٨).

٧٩٨ ـ قال الإمام الكاظم ﷺ : لا يصاد حمام الحرم حيث كان ـ إذا علم أنّه من حمام الحرم ـ (عوالي اللئالي ج ٣ ص ١٧٦ والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٧).

٧٩٩ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة ـ و أنت محلّ أو محرم أو أتيت في الحلّ و أنت محرم ـ فليس عليك شيء إلّا الصيد.

فإنّ عليك فداه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه و إثمه.

و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداه (بحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٤٥ و ١٨١ و الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٢٢٧ الباب ٣١).

٨٠٠ ـ قال الإمام الجواد ﷺ : كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلّا الصيد فإنّ عليه الفداء ـ بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد[2] ـ.

(تحف العقول ص ٤٥٣ و الاختصاص ص ١٠٠، و تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٢١٢)، (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و الوسائل.

٢ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، و الجدي خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره (الكافي ج ٤ ص ٣٨٧).

و في التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ هكذا : و إنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد.

كسر الأعضاء

٨٠١ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع ؟ فـ عليك فداه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعى و تمشي. فـ عليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدّقت بشيء من الطعام (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٢٢٧ الباب ٣١ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٤٦).

٨٠٢ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها؟

قال عليه السلام : إن كان الظبي مشى عليها و رعى. فـ عليه ربع قيمته.

و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فـ عليه الفداء[1]. لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك (الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٩٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(راجع: علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ الباب ٢١٧ الحديث ١).

٨٠٣ ـ روى ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى صيداً ـ و هو محرم ـ فـ كسر يده أو رجله. فذهب على وجهه. فلا يدري ما صنع ؟

قال عليه السلام : عليه فداؤه.

قلت : فإن رآه بعد ذلك قد رعى و مشى ؟

قال عليه السلام : عليه ربع قيمته (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣).

---

١ ـ في التهذيب و الاستبصار : فداؤه.

٨٠٤ ـ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً ـ و هو محرم ـ فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد.

فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٠).

٨٠٥ ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد؟

قال عليه السلام: عليه ربع الفداء (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ الباب ١٣١ الحديث ١).

٨٠٦ ـ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ رمى ظبياً و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟

فقال عليه السلام: عليه فداؤه.

قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى.

قال عليه السلام: عليه ربع ثمنه (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥).

٨٠٧ ـ (سأل عليّ بن جعفر عليه السلام الإمام الكاظم عليه السلام): عن رجل رمى صيداً ـ و هو محرم ـ فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع (قرب الإسناد ص ٢٤٣).

۸۰۸ ـ (سأل عليّ بن جعفر ﷺ الإمام الكاظم ﷺ) : عن رجل رمى صيداً ـ و هو محرم ـ فكسر يده أو رجله ثمّ تركه يرعى و مضى. ما عليه ؟

قال ﷺ : عليه دفع[1] الفداء (قرب الإسناد ص ۲٤۳ و ۲٤٤ و عوالي اللئالي ج ۳ ص ۱۷۳).

۸۰۹ ـ (قال رجل للإمام الصادق ﷺ) : إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله ؟

قال ﷺ : إن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء. و إن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً (دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹).

كسر القرن

۸۱۰ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحلّ ـ ما بين البريد إلى الحرم ـ فعليك جزاؤه. فإن فقأت عينه ـ أو كسرت قرنه أو جرحته ـ تصدّقت بصدقة (الكافي ج ٤ ص ۲۳۲).

۸۱۱ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ) : أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلاَلاً وَ قَتَلْتَ الصَّيْدَ ـ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ ـ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ. فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ ـ أَوْ جَرَحْتَهُ ـ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥۱۷).

۸۱۲ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا كنت محلّاً في الحلّ فقتلت صيداً ـ فيما بينك و بين البريد إلى الحرم ـ فإنّ عليك جزائه.

فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه. تصدّقت بصدقة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤۰۲ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۷ الباب ۱۳۲ الحديث ٥).

---

۱ ـ في عوالي اللئالي : ربع.

٨١٣ ـ عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ ؟

قال عليه السلام : عليه ربع قيمة الغزال.

قلت : فإن كسر قرنيه ؟

قال عليه السلام : عليه نصف قيمته يتصدّق به.

قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟

قال عليه السلام : عليه قيمته.

قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟

قال عليه السلام : عليه نصف قيمته.

قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟

قال عليه السلام : عليه نصف قيمته.

قلت : فإن هو قتله ؟

قال عليه السلام : عليه قيمته.

قال قلت : فإن هو فعل به و هو محرم في الحلّ ؟

قال عليه السلام : عليه دمٌ يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٢٨).

كسر البيض

٨١٤ ـ عن يزيد بن خليفة قال : سُئل أبو عبد الله ﷺ و أنا عنده فقال له رجلٌ: إنّ غلامي طرح مكتلاً[١] في منزلي و فيه بيضتان من طير حمام الحرم؟
فقال ﷺ : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم.
(و قيمة البيضتين و قيمة الطير سواءٌ)[٢] (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٩٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ الباب ١٣٠ الحديث ١).

٨١٥ ـ قال عليّ بن جعفر ﷺ : سألت أخي موسى بن جعفر ﷺ : عن الرجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تتحرّك ما عليه ؟
قال ﷺ : يتصدّق عن كلّ ما تحرّك منه شاة و يتصدّق بلحمها إذا كان محرماً.
و إن لم يتحرّك الفرخ فيها يتصدّق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه.
أو يشتري به علفاً و يطرحه لحمام الحرم (قرب الإسناد ص ٢٣٦).

٨١٦ ـ عن عليّ بن جعفر ﷺ قال : سألت أخي موسى ﷺ عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخٌ قد تحرّك ؟
فقال ﷺ : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك (فيه)[٣] بشاة.
و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً. و إن كان الفرخ لم يتحرّك. تصدّق بقيمته ورقاً يشتري[٤] به علفاً يطرحه لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٩٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ الباب ١٣٠ الحديث ٤).

---

١ ـ المكتل : الزنبيل.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٤ ـ في الاستبصار هكذا : ورقاً و اشترى.

المسّ

٨١٧ ـ سأل معاوية بن عمّارٍ أبا عبد الله ﷺ عن طيرٍ أهليّ أقبل فدخل الحرم؟ فقال ﷺ : لا يؤخذ. و لا يمسّ[1]. لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٨١٨ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : سألته عن طائر يدخل[2] الحرم؟

قال ﷺ : لا يؤخذ و لا يمسّ لأنّ الله تعالى يقول : وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (تفسير العيّاشي ﷺ ج ١ ص ٣٢٦ و وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٢٩).

٨١٩ ـ سأل محمّد بن مسلم أحدهما ﷺ عن الظبي يدخل الحرم ؟

فقال ﷺ : لا يؤخذ و لا يمسّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠).

٨٢٠ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟

قال ﷺ : لا يؤخذ و لا يمسّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول : و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٣).

٨٢١ ـ عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً ؟

فقال ﷺ : لا يمسّ. لأنّ الله تعالى يقول و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٦).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري : و الظاهر أنّ المراد من المسّ ـ في هذا الحديث الشريف ـ الإعتداء و ما شابه ذلك.

٢ ـ في الوسائل : أُدخل.

٨٢٢ ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سُئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ؟

قال ﷺ : لا يمس. لأنّ الله تعالى يقول : و من دخل كان آمناً (علل الشرائع ج ٢ ص ١٨٦ الباب ٢٠٦ الحديث ١).

٨٢٣ ـ عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم.

فقال ﷺ : لا يمسّ. إنّ الله تعالى يقول: و من دخله كان آمناً (علل الشرايع ج ٢ ص ١٨٩ الباب ٢١٠ الحديث ٧).

نتف الريش

٨٢٤ ـ عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم ؟

قال ﷺ : يتصدّق بصدقة على مسكين و يطعم باليد الّتي نتفها فإنّه قد أوجعها (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٨٧).

٨٢٥ ـ عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل نتف حمامة من حمام الحرم؟

قال ﷺ : يتصدّق بصدقة على مسكين.

و يعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه (الكافي ج ٤ ص ٢٣٦).

٨٢٦ ـ روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل نتف حمامة من حمام الحرم ؟

فقال ﷺ : يتصدّق بصدقة على مسكين.

و يعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه (الفقيه ج ٢ ص ١٦٩).

٨٢٧ ـ عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم ؟

قال عليه السلام : يتصدّق بصدقة على مسكين.

و يعطى باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه بها (علل الشرائع ج ٢ ص ١٨٩ الباب ٢١٠ الحديث ٦).

الهلاك ـ القتل

٨٢٨ ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إتّق قتل الدوابّ كلّها ... (الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ الباب ١٠٦ الحديث ١ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٣٤ باب : ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه).

٨٢٩ ـ عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟[١]

قال[٢] : عليه كبش يذبحه (الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ٤٠٧).

٨٣٠ ـ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ؟

قال عليه السلام : عليه دم.

فقلت : فأرنباً ؟

فقال عليه السلام : مثل ما في الثعلب (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣).

---

١ ـ قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه : محمول على أنّه قتله ـ و إن لم يرده ـ. و متى كان الأمر على ذلك، لزمته الكفّارة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٧).

٢ ـ في التهذيب : فقال عليه السلام .

النوادر

۸۳۱ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه (الكافي ج ٤ ص ٣٦٤).

۸۳۲ ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ ـ كلّها ـ إلّا الأفعي و العقرب و الفأرة.

(و أمّا)[1] فإنّها توهي[2] السقاء[3] و تحرق[4] على أهل البيت.

و أمّا العقرب. فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر. فلسعته (عقرب)[5].

فقال : ـ لعنك الله ـ . لا برّاً تدعين[6]. و لا فاجراً.

و الحيّة إذا أرادتك فاقتلها. فإن[7] لم تردك. فلا تردها.

(و الكلب العقور و السبع إذا أراداك * فاقتلهما *[8] فإن لم يريداك فلا تردهما)[9]. و الأسود الغدر[10] فاقتله على كلّ حال.

وارم الغراب[11] رمياً.

و الحدأة على ظهر بعيرك (الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ و علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٥ الباب ٢١٩ الحديث ٢). (راجع : التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. ٢ ـ أي : تحرق. ٣ ـ أي : الوعاء.

٤ ـ في التهذيب ج ٥ ص ٤٠٧ : و تضرم على أهل البيت. البيت.

٥ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب. ٦ ـ في علل الشرايع و التهذيب : تدعينه.

٧ ـ في التهذيب : و إن. ٨ ـ مابين النجمتين لم يذكر في العلل.

٩ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

١٠ ـ أي : الحيّة العظيمة السوداء.

١١ ـ في التهذيب هكذا : وارمُ الغراب و الحدأة رمياً على ظهر بعيرك.

٨٣٣ ـ عن أبي عبد الله ﷺ قال : يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب.

و ما خاف أن يعدوا عليه (الكافي ج ٤ ص ٣٦٣).

٨٣٤ ـ عن حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال : كلّ ما خاف[1] المحرم على نفسه ـ من السباع و الحيّات و غيرها[2] ـ فليقتله.

و إن [3] لم يردك فلا ترده (الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ باب : ما يجوز للمحرم قتله. و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٥ و ٤٠٦).

٨٣٥ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : يقتل في الحرم و الإحرام الأفعي و الأسود الغدر و كلّ حيّة سوء و العقرب و الفأرة ـ و هي الفويسقة ـ.

و يرجم الغراب و الحدأة رجماً.

فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم (الكافي ج ٤ ص ٣٦٣).

٨٣٦ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : لا بأس أن يقتل المحرم الذئاب و النسر و الحدأة و الفأرة و الحيّة و العقرب و كلّ ما يخاف أن يعدو عليه. و يخشاه على نفسه و يؤذيه. مثل : الكلب العقور و السبع.

و كلّ ما يخاف أن يعدو عليه (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠).

٨٣٧ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره.

و يقتل الزنبور و العقرب و الحيّة و النسر و الذئب و الأسد.

و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور (قرب الإسناد ص ١٤٢).

---

١ ـ في التهذيب ص ٤٠٦ : يخاف.

٢ ـ في التهذيب : و غيرهم.

٣ ـ في الكافي : فإن.

٨٣٨ ـ عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم. الأسود الغدر و الأفعي و العقرب و الفأرة.

ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة و الفويسقة ـ.

و يقذف الغراب.

و قال عليه السلام: اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠٧).

٨٣٩ ـ عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟

قال عليه السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قلت: لا. بل متعمّداً؟

قال عليه السلام: يطعم شيئاً من طعام.

قلت: إنّه أرادني؟

قال عليه السلام: كلّ شيء أرادك فاقتله (الكافي ج ٤ ص ٣٦٤).

٨٤٠ ـ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث ـ إذا أراداه ـ؟

قال عليه السلام: نعم (الكافي ج ٤ ص ٣٦٤).

٨٤١ ـ عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة و البراغيث ـ إذا آذته ـ؟

قال عليه السلام: نعم (بحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٤٧).

٨٤٢ ـ عن معاوية بن عمّار قال: أتى أبو عبد الله ﷺ في المسجد. فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة. ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه؟

فقال ﷺ: أنصبوا له ـ و اقتلوه ـ فإنّه قد ألحد (الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ و علل الشرايع ج ٢ ص ١٨٩ الباب ٢١٠ الحديث ٤).

٨٤٣ ـ (سُئل الإمام الصادق ﷺ): عن قتل الذئب و الأسد؟

فقال ﷺ: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا[1] أراده[2].

و كلّ شيء أراده ـ من السباع و الهوام ـ فلا حرج عليه في قتله (وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٤٨ الباب ٨١ و المقنعة للشيخ المفيد ﷺ ص ٤٥٠ الباب ٢٩).

١ ـ في الوسائل: إن.

٢ ـ في الوسائل: أراداه.

العنوان الثامن:
الأُمور الّتي تتعلّق بـ الأضحية و البدنة و الهدي[١]

تمهيد

٨٤٤ ـ عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ـ جعلت فداك ـ كان عندي كبش سمين لأُضحّي به. فلمّا أخذته و أضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت له[٢]. ثمّ إنّي ذبحته.

قال : فقال عليه السلام لي : ما كنت أحبّ لك أن تفعل. لا تربّينّ شيئاً ـ من هذا ـ ثمّ تذبحه (الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩٩).

٨٤٥ ـ محمّد بن عاصم عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحّي بهما ؟

قال عليه السلام : لا أُحبّ ذلك.

قلت : فالرجل يشتري الحمل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت ـ و قد سمن ـ فيذبحه ؟

فقال عليه السلام : لا. و لكن إذا كان ذلك الوقت[٣] فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٩٦ ـ ٩٧).

٨٤٦ ـ قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يضحّى بشيء من الدواجن[٤] (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦).

---

١ ـ نذكر في هذا العنوان بعض ما يتعلّق بهذا الأمر.

٢ ـ في الكافي : عليه.

٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يضحّى إلّا بما يشترى في العشر ● (الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥).

● يقول الناجي الجزائري : الظاهر أنّ المراد ـ من العشر ـ الأيّام العشرة الأُولى من شهر ذي الحجّة.

٤ ـ الدواجن : الشاة الّتي يعلفها الناس في بيوتهم. و كذلك الناقة و الحمامة و أشباهها.

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الأضحيّة و البدنة و الهدي[١]

٨٤٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ في ذيل قول الله تبارك و تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٢].

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣].

قال ﷺ: تعظيم البُدن (و)[٤] جودتها (مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ١٠٣ و تفسير القمّي ﷺ ج ٢ ص ٨٤ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ٢٨٤).

٨٤٨ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: هو[٥] الهدي. يعظّمها (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١ و البحار ج ٩٦ ص ١٤٠ و مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ١٠٣).

٨٤٩ ـ عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟

قال ﷺ: نعم.

قلت له: يحتش لدابّته و بعيره؟

قال ﷺ: نعم. و يقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم.

فإذا دخل الحرم فلا (الكافي ج ٤ ص ٣٦٥).

---

١ ـ نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الأمر.

٢ ـ الحجّ: ٣٢.

٣ ـ الحجّ: ٣٣.

٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

٥ ـ في البحار و المستدرك: هي.

٨٥٠ ـ عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون ضحاياكم إلّا سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يحبّ أن تكون أضحيّته سمينة[١] (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٤٠ الباب ١٦ الحديث ٤٩ منشورات مكتبة الصدوق رحمه الله).

٨٥١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: تكون ضحاياكم سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحبّ أن تكون أضحيته سمينة[٢] (وسائل الشيعة ج ١٤ س ١٠٩).

---

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٤٠ و ص ٥٣٤ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٩٥ و الجعفريّات ص ١٢٤).

٢ ـ عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الأضحيّة؟ فقال عليه السلام: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأُذن.

و الجذع من الضأن يجزي ـ و الثني من المعز ـ و الفحل من الضأن خير من الموجوء.

و الموجوء خير من النعجة و النعجة خير من المعز.

و قال عليه السلام: إن اشترى أضحيّةً ـ و هو ينوي أنّها سمينة ـ فخرجت مهزولةً أجزأت عنه.

و إن نواها مهزولةً فخرجت سمينةً أجزأت عنه.

و إن نواها مهزولةً فخرجت مهزولةً لم تجز عنه.

و قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد.

فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٣٤).

عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع ● . أملح. فحل. سمين (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٣٣). ● الجذع ـ من الضأن و المعز ـ: ما دخل في الثانية.

و يقال لولد الشاة في السنة الثانية. و للبقر و ذوات الحافر في الثالثة.

و للإبل في الخامسة: أجذع.

و الأشهر بين الفقهاء ـ في ولد الضأن ـ سبعة أشهر (نقلاً عن هامش التهذيب).

الأمور الّتي ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الأضحيّة و البدنة و الهدي[١]

٨٥٢ ـ عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال في قول الله عزّ و جلّ: ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[٢].

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ[٣] إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[٤].

قال ﷺ: هي[٥] الهدي يعظّمها.

فإن[٦] احتاج إلى ظهرها ركبها ـ من غير أن يعنف عليها ـ.

و إن كان لها لبن حلبها حلاباً[٧] لا ينكي به فيها (بحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٤٠ و مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ١٠٣ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١).

---

١ ـ نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الأمر.

و نشير إلى ذلك من دون لحاظ أمرين فيها:

١) تقدّم بعضها على بعضها الآخر.

٢) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

٢ ـ الحجّ: ٣٢.

٣ ـ منافعها: ركوب ظهورها و شرب ألبانها ـ إذا اُحتيج إليها ـ (فقه القرآن ج ١ ص ٢٩٤).

٤ ـ الحجّ: ٣٣.

٥ ـ في دعائم الإسلام: هو.

٦ ـ في دعائم الإسلام: و إن.

و في مستدرك الوسائل: فإذا.

٧ ـ في دعائم الإسلام هكذا: حلباً لا ينكهها به.

و في مستدرك الوسائل هكذا: حلاباً لا ينكيها به.

٨٥٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : البُدن يركبها المحرم من موضعه الّذي يحرم فيه ـ غير مضرّ بها و لا معنف عليها ـ.

و إن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (تفسير القمّي رحمه الله ج ٢ ص ٨٤).

٨٥٤ ـ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى[١].

قال عليه السلام : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

و إن[٢] كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٥٠ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١).

٨٥٥ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟

قال عليه السلام : احلبها حلباً غير مضرّ بالولد.

ثمّ انحرهما جميعاً.

قلت : يشرب من لبنها ؟

قال عليه السلام : نعم. و يسقى إن شاء (الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ باب: الهدي ينتج أو يحلب أو يركب).

---

١ ـ الحجّ : ٣٣.

٢ ـ في التهذيب : فإن.

٨٥٦ ـ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فإحلبها.
ما لا يضرّ بولدها.
ثمّ انحرهما جميعاً[١].
قلت: أشرب من لبنها و أسقي؟
قال عليه السلام: نعم (الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٥٠).

٨٥٧ ـ سأل يعقوب بن شعيبٍ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه ـ إن احتاج إليه ـ؟
فقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهدٍ و لا متعبٍ (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠).

٨٥٨ ـ روى حمّاد عن حريز أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على بدنة.
وإن ضلّت راحلة رجلٍ ـ و معه بدنة ـ ركبها غير مضرٍّ ولا مثقلٍ (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠).
(راجع: الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٥٠).

٨٥٩ ـ منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠).

---

١ ـ قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: الهدي إذا أنتجت فحكم ولدها حكمها. في أنّه يجب أن ينحرهما.
و لا بأس بالإنتفاع بركوبها و شرب لبنا ـ ما لم يضرّ بها ـ (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٤٩).

العنوان التاسع:
جزاء الإعتداء على الحيوانات في الدنيا

٨٦٠ـ قال الله تعالى: يا أَيُّها ٱلَّذين آمنوا لا تقْتلوا ٱلصَّيْد(١) وأَنْتمْ حرمٌ(٢) ومن قتله منكم متعمِّداً(٣) فجزاءٌ مثْل ما قتل من ٱلنَّعم يحْكم به ذوا عدْلٍ منكمْ(٤) هدْياً بالغ ٱلْكعْبة(٥) أَوْ كفَّارةٌ طعام مساكين

١ـاختلف في المعنيّ بالصيد. فقيل: هو كلّ الوحش اكل أو لم يؤكل. و هو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم. و قيل: هو كلّ ما يؤكل لحمه.

٢ـأي: و أنتم محرمون بحجّ أو عمرة.

و قيل معناه: و أنتم في الحرم.

قال الجبائي: الآية تدلّ على تحريم قتل الصيد على الوجهين معاً ـ و هو الصحيح ـ.

و قال عليّ بن عيسى: تدلّ على الإحرام بالحجّ أو العمرة فقط.

٣ـقيل: هو أن يتعمّد القتل ناسياً لإحرامه.

و قيل: هو أن يتعمّد القتل و إن كان ذاكراً لإحرامه. و هو قول أكثر الفقهاء.

فأمّا إذا قتل الصيد خطأً أو ناسياً فهو كالمتعمّد في وجوب الجزاء عليه.

و هو مذهب عامّة أهل التفسير و العلم. و هو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام.

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد. و جرت السنّة في الخطأ.

٤ـقال ابن عبّاس: يريد: يحكم ـ في الصيد بالجزاء ـ رجلان صالحان منكم. أي: من أهل ملّتكم و دينكم. فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.

٥ـأي: يهديه هدياً يبلغ الكعبة.

قال ابن عباس: يريد: إذا أتى مكّة ذبحه و تصدّق به.

و قال أصحابنا: إن كان أصاب الصيد ـ و هو محرم بالعمرة ـ ذبح جزائه أو نحره بمكّة قبالة الكعبة.

و إن كان محرماً بالحجّ ذبحه ـ أو نحره ـ بمنى (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٨).

أوْ عدْلُ ذٰلك صياماً[١] ليذوق وبال أمْره[٢] عفا ٱللّه عمَّا سلف[٣] ومن عـاد فينتقمُ ٱللّه منْه[٤] وٱللّه عزيزٌ ذو ٱنتقامٍ[٥]«۹۵» (المائدة).

١ـ قال الإمام السجّاد عليه السلام للزهري) : ... صوم جزاء الصيد واجب.

... أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً ـ يا زهري ـ؟

قال الزهري : قلت : لا أدري.

قال عليه السلام : يقوم الصيد قيمة عدل ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ. ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً. فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً (الكافي ج ٤ ص ٨٤ـ ٨٥ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٦ـ ٤٧ و الخصال ص ٥٣٤ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٧٩ و تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٣٦٩ و تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٢١٤).

٢ـ أي : عقوبة ما فعله في الآخرة ـ إن لم يتب ـ.

و قيل معناه : ليذوق وخامة عاقبة أمره و ثقله بما يلزمه من الجزاء.

٣ـ من أمر الجاهليّة ـ عن الحسن ـ.

و قيل : عفا الله عمّا سلف من الدفعة الاولى في الإسلام. أي : قبل التحريم.

٤ـ أي : من عاد إلى قتل الصيد محرماً فالله سبحانه يكافيه عقوبة بما صنع.

و اختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة. فقيل : أنّه لا جزاء عليه ـ عن ابن عبّاس و الحسن ـ.

و هو الظاهر في روايات أصحابنا.

و قيل : أنّه يلزمه الجزاء ـ عن عطاء و سعيد بن جبير و إبراهيم ـ.

و به قال بعض أصحابنا.

٥ـ معناه : قادر لا يغلب. ذو انتقام ينتقم ممّن يتعدّى أمره و يرتكب نهيه (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٨ـ ٣٧٩).

إن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ـ ليس عليه كفّارة ـ.

و النقمة في الآخرة (تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٢١٢).

الانتقام

٨٦١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ في قول الله عزّ و جلّ : و من عاد فينتقم الله منه[١]
قال ﷺ : من قتل صيداً و هو محرم و حكم عليه أن يجزى بمثله.
و إن عاد. فقتل آخر ـ لم يحكم عليه ـ فينْتقم اللّه منه (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ و البحار ج ٩٦ ص ١٦١).

٨٦٢ ـ (قال الإمام الصادق ﷺ في محرم أصاب صيداً) : عليه الكفّارة.
فإن عاد. فهو ممّن قال الله تعالى : فينْتقم اللّه منه.
و ليس عليه كفّارة (تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ٨١).

٨٦٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة.
فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً.
فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة.
فإن أصابه ثانيةً متعمّداً فهو ممّن ينتقم اللّه منه.
و لم يكن عليه الكفّارة (التهذيب ج ٥ ص ٤١٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١١).

٨٦٤ ـ قال ﷺ : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة.
و إذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة.
فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة.
و هو ممّن قال الله عزّ وجلّ : و من عاد فينتقم الله منه[٢] (الكافي ج ٤ ص ٣٩٤).

---

١ و ٢ ـ المائدة : ٩٥.

٨٦٥ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في محرم أصاب صيداً؟

قال ﷺ : عليه الكفّارة.

قلت : فإن أصاب آخر ؟

قال ﷺ : إذا أصاب آخر. فليس عليه كفّارة.

و هو ممّن قال الله عزّ وجلّ : و من عاد فينتقم الله منه (الكافي ج ٤ ص ٣٩٤).

٨٦٦ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : المحرم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد عن مسكين.

فإن عاد و قتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه. فينتقم الله منه (تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ٨١).

٨٦٧ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمّداً فليس عليه جزاؤه.

و هو ممّن ينتقم الله منه.

و النقمة في الآخرة (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

٨٦٨ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : المحرم إذا قتل الصَّيد فعليه جزاؤه.

و يتصدَّق بالصيد على مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءٌ ـ و ينتقم الله منه ـ.

و النقمة في الآخرة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٣ و ص ٥١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ الباب ١٣٦ الحديث ٣).

٨٦٩ ـ عن حفص الأعور عن أبي عبد اللّٰه ﷺ قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً ـ قبل هذا ـ و أنت محرم ؟

فإن قال : نعم.

فقولوا له : إنَّ اللّٰه منتقم منك. فإحذر النقمة.

فإن قال : لا .

فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٨).

٨٧٠ ـ قال الإمام الجواد ﷺ : كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فليس عليه شيء إلّا الصيد. فإنّ عليه الفداء ـ بجهالة كان أو بعلم خطأ كان أو تعمّد ـ.

... و إن كان ممّن عاد فينتقم الله منه ـ ليس عليه كفّارة ـ.

و النقمة في الآخرة (الاختصاص ص ١٠٠). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

(راجع : تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٢١٢ و تحف العقول ص ٤٥٣).

٨٧١ ـ عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : الصاعقة لا تصيب المؤمن.

فقال له رجل : فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته ؟

فقال أبوعبد الله ﷺ : إنّه كان يرمي حمام الحرم (علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠١ الباب ٢٢٢ الحديث ٦).

۸۷۲ ـ عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ :
و من عاد فينتقم الله منه .
قال ﷺ : إنّ رجلاً انطلق ـ و هو محرم ـ فأخذ ثعلباً. فجعل يقرّب النـار إلى وجهه.
و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه. و جعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع. ثمّ أرسله بعد ذلك.
فبينما الرجل نائم إذاً جائته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب. ثمّ خلت عنه (الكافي ج ٤ ص ٣٩٧).
(راجع : تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ٨٠).
۸۷۳ ـ ذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبي داود : إنّ قوماً انتهوا إلى ذي طوى. و نزلوا بها. فإذاً ظبي من ظِباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه.
فقال له أصحابه : ـ ويلك ـ أرسله.
فجعل يضحك و أبى أن يرسله. فـ بعر الظبي و بال. ثمّ أرسله.
فناموا في القائلة فانتبه بعضهم فإذاً هو بحيّة منطوية على بطن الرجل الّذي أخذ الظبي.
فقال له أصحابه : ـ ويلك ـ لا تحرّك.
فلم تنزل الحيّة عنه حتّى كان منه من الحدث ما كان من الظبي (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٨٩).

العقوبة

٨٧٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن ينفر صيد مكّة. و أن يقطع شجرها. و أن يختلى خلاها.
و رخّص صلى الله عليه و آله في الإذخر و عصا الراعي.
و قال صلى الله عليه و آله : من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد ـ يعني في الحرم ـ فقد حلّ لكم سلبه.
و أوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠).

٨٧٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الحرم لا يختلى خلاؤه و لا يعضد شجره و لا شوكه. و لا ينفر صيده و لا تحلّ لقتطه ـ إلّا لمنشد ـ. و لا ينشد في ضالّة في المسجد الحرام.
فمن أصبتموه اختلّ أو عضد الشجر أو نفر الصيد. فقد حلّ لكم سبّه و أن توجعوه ظهره. بما استحلّ في الحرم (الجعفريّات ص ١٢٣).

٨٧٦ ـ ذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم روي عن مجاهد قال: دخل قوم مكّة تجّاراً من الشام ـ في الجاهليّة ـ بعد قصي بن كلاب.
فنزلوا بوادي طوى تحت سمرات يستظلّون بها. فاختبزوا ملّة لهم.
ـ و لم يكن معهم أُدم ـ فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماً ثمّ رمى به ظبية من ظباء الحرم ـ و هي حولهم ترعى ـ فقاموا إليها فسلخوها و طبخوها ليأتدموا بها.
فبينما هم كذلك و قدرهم على النار تغلي بها و بعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعاً. و لم تحرق ثيابهم و لا أمتعتهم و لا السمرات الّتي كانوا تحتها (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٩٠).

٨٧٧ ـ عن معاوية بن عمار قال : اتي أبو عبد الله ﷺ في المسجد فقيل له : إنّ سبعاً ـ من سباع الطير ـ على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحـرم إلّا ضربه.

فقال ﷺ : انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد (في الحرم)[1] (علل الشرايع ج ٢ ص ١٨٩ الباب ٢١٠ الحديث ٤ و الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٤).



١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و الفقيه.

تنبيه هامّ

يقول الناجي الجزائري : لا نذكر في هذا الفصل أنواع الكفّارات[1] الّتي تترتّب على من تعدّى على الحيوانات في الحرم. و من أراد الإطّلاع على شرح ذلك فعليه أن يراجع مظانّه في كتب التفسير و الحديث و الفقه.

---

١ ـ مثل : الإطعام و الجزاء و الصدقة و الصوم و الفدية و الغرامة و العقوبة .

قال الإمام الصادق عليه السلام : ... كلّ ما أتاه المحرم بجهالةٍ فليس عليه شيء إلّا الصيد. فإنّ عليه فداءه. فإن تعمّد كان عليه فداؤه و إثمه ... (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ؟

قال عليه السلام : عليه كفّارة.

قلت : فإنّه أصابه خطأ ؟

قال عليه السلام : و أيّ شيء الخطأ عندك ؟

قلت : يرمي هذه النخلة. فيصيب نخلة أُخرى.

قال عليه السلام : نعم. هذا الخطأ. و عليه الكفّارة.

قلت : فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه ـ و هو محرم ـ ؟

قال عليه السلام : عليه الكفّارة.

قلت : ألست قلت : إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء. فلأيّ شيء يفضل المتعمّد. الجاهل و الخاطىء ؟

قال عليه السلام : إنّه أثم. و لعب بدينه (الكافي ج ٤ ص ٣٨١ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٠١).

عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟

قال عليه السلام : عليه الفداء و الجزاء و يعزّر.

قال : قلت : فإن فعله ■ في الكعبة عمداً ؟

قال : عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام ● للناس كي ينكل غيره (الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ و تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٢). ■ في التهذيب : قتله. ● في التهذيب : و يقلّب .

العنوان العاشر:
عقاب الإعتداء على الحيوانات في الآخرة

العذاب

٨٧٨ ـ قال الله تعالى : يا أَيُّها ٱلَّذين آمنوا ليبْلونَّكم ٱللهُ[١] بشيْءٍ من ٱلصَّيْد[٢] تناله أيْديكمْ ورماحكمْ[٣] ليعْلم ٱللهُ من يخافه[٤] بالْغيْب[٥] فمن ٱعْتدىٰ بعْد ذٰلك[٦] فله عذابٌ أليمٌ[٧] «٩٤» (المائدة).

---

١ ـ أي : ليختبرنّ الله طاعتكم عن معصيتكم.

و معنى الاختبار من الله أن يأمر و ينهى ليظهر المعلوم و يصح الجزاء.

٢ ـ أي : بتحريم شيء من الصيد.

قال أصحاب المعاني : امتحن الله أُمّة محمّد ﷺ بصيد البرّ كما امتحن أُمّة موسى عليه السلام بصيد البحر.

٣ ـ قيل فيه أقوال : أحدها : إنّ المراد به : تحريم صيد البرّ.

و الّذي تناله الأيدي : فراخ الطير و صغار الوحش و البيض.

و الّذي تناله الرماح : الكبار من الصيد.

و ثانيها : إنّ المراد به : صيد الحرم ينال بالأيدي و الرماح لأنّه يأنس بالناس و لا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحلّ. و ذلك آية من آيات الله عزّ و جلّ .

و ثالثها : إنّ المراد به : ما قرب من الصيد و ما بعد.

٤ ـ معناه : هو أن يخاف بظهر الغيب فينتهي عن صيد الحرم طاعة له تعالى.

٥ ـ معناه : في حال الخلوة و التفرّد.

و قيل معناه : أن يخشى عقابه إذا توارى بحيث لا يقع عليه الحسّ.

٦ ـ أي : من تجاوز حدّ الله تعالى و خالف أمره بالصيد في الحرم و في حال الإحرام.

٧ ـ أي : مؤلم (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

العقوبة

٨٧٩ ـ (قال الإمام الجواد عليه السلام في المحرم إذا قتل صيداً):

... و جزاء الصيد على العالم و الجاهل سواء.

و في العمد عليه المأثم.

و هو موضوع عنه في الخطأ.

... و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة.

و المصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة (الاحتجاج ج ٢ ص ٤٧٤ و بحارالأنوار ج ٩٦ ص ١٤٩). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

٨٨٠ ـ قال الإمام الجواد عليه السلام: إن دلّ على الصيد و هو محرم و قتل الصيد فعليه فيه الفداء.

و المصرّ عليه يلزمه ـ بعد الفداء ـ العقوبة في الآخرة.

و النادم لا شيء عليه ـ بعد الفداء ـ في الآخرة (تحف العقول ص ٤٥٣).

(راجع: الاختصاص ص ١٠٠ و تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٢١٢).

النقمة

٨٨١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: ... إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه.

و يتصدّق بالصيد على مسكين.

فإن عاد. فقتل صيداً آخر متعمّداً فليس عليه جزاؤه.

و هو ممّن ينتقم الله منه.

و النقمة في الآخرة. (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

۸۸۲ ـ قال الإمام الجواد ﷺ : كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإنّ عليه الفداء ـ بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد ـ.

... و إن كان ممّن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة.

و النقمة في الآخرة (تحف العقول ص ٤٥٣ و الاختصاص ص ١٠٠ و تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٢١٢). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

۸۸۳ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء.

و ينتقم الله منه.

و النقمة في الآخرة (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤١٣ و ص ٥١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ الباب ١٣٦ الحديث ٣).

۸۸٤ ـ عن حفص الأعور عن أبي عبد اللّه ﷺ قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً ـ قبل هذا ـ و أنت محرم ؟

فإن قال : نعم.

فقولوا له : إنّ اللّه منتقم منك. فإحذر النقمة.

فإن قال : لا .

فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٥١٨).

فهرس الكتاب

صفحة

العنوان الأوّل:

الأمور الّتى ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات

إسقاء هذه الحيوانات

صفحة

صفحة

التوصية بالخير في شأن هذه الحيوانات

الدعاء في حقّ هذه الحيوانات

صفحة

السلام على هذه الحيوانات

صفحة

القضاء بين هذه الحيوانات

مسح اليد على هذه الحيوانات

صفحة

العنوان الثاني:
الأمور الّتى ينبغي الإجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات

صفحة

تعذيب هذه الحيوانات

الجناية على هذه الحيوانات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان

الأمور الّتي ينبغي الإجتناب عنها بعد ذبح الحيوان ـ قبل أن يبرد و يهدء و يخرج الروح منه ـ

العنوان السابع:

حقوق الحيوانات في حرم مكّة المكرّمة

الأمور الّتي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم

صفحة

صفحة

العنوان الثامن:

العنوان التاسع:

جزاء الإعتداء على الحيوانات في الدنيا

صفحة

العنوان العاشر:
عقاب الإعتداء على الحيوانات في الآخرة



فهرس أسماء الحيوانات المذكورة حقوقها في الكتاب

قصّة نجاة المؤلّف ـ بحمد الله تعالى ـ من الموت ببركة تقديم الخدمة لزوّار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه والسعي في قضاء حوائجهم

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني ـ السيّد هاشم الناجي الجزائري ـ :

في أثناء اشتغالنا بتأليف هذا الكتاب الّذي بين يديك ـ أيّها العزيز ـ تورّطنا بحادثة ـ كاد أن نموت فيها ـ و لكن منّ الله تعالى علينا بالنجاة منها ببركة خدمة متواضعة قدّمناها لزوّار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه .

و قد أصرّ علينا بعض المؤمنين[1] أن نشير إلى هذه الحادثة في هذا الكتاب. فها نحن نذكرها باختصار امتثالاً لقول الله تبارك و تعالى :

و أمّا بنعمة ربّك فحدّث[2].

لي بنت تسكن في مدينة أهواز. و قد رزقها الله تعالى بنتاً جعلت اسمها: زهراء السادات.

فذهبت من قم لأهنّئها بهذا المولود و أقرء الأذان و الإقامة في أُذُنيها.

و عند الرجوع من الأهواز إلى مدينة قم صادفني في المطار شخصان قالا لي : نحن جئنا من العراق إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقصد زيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام و هذه أوّل سفرتنا إلى هذا البلد. ولكن لم نتمكّن من تحصيل بطاقة طائرة توصلنا إلى مدينة مشهد.

و نحن في هذا البلد غُرباء. و نطلب منك أن تحصل لنا على البطاقة .

---

١ ـ من الواجب علينا أن نتشكّر منهم و نسأل الله تعالى لهم خير الدنيا و الآخرة.

٢ ـ الضحى : ١١.

و إنّني لمّا سمعت ذلك منهم رحّبت بهم و قلت لهم : بل أنتم في هذا البلد لستم غُرباء. إذ نحن إخوانكم. و نفتخر بأن نخدم زوّار الإمام الرضا عليه السلام .
و قمت بالبحث عن البطاقة لهم. و لكن لم يحصل لي ذلك في مطار أهواز.
فقلت لهم : توكّلوا على الله تعالى و سافروا معي إلى طهران.
و لعلّ هناك أتمكّن لكم من الحصول على بطاقة مشهد.
فجئنا معاً بالطيّارة إلى طهران و بعد الوصول إلى المطار بحثت لهم عن بطاقة مشهد فبعد سعي بليغ تمكّنت ـ بحمد الله تعالى ـ على حصول البطاقة لهم.
و إنّهم بعد أن علموا بهذا الأمر فرحوا فرحاً كثيراً.
و أرادوا أن يقدّموا لي ـ على هذه الخدمة ـ هدية.
و لكنّني لم أقبل تلك الهدية منهم. و قلت لهم : إنّ الخدمة الّتي قدّمتها لكم كان توفيقاً من الله تعالى لي و كان ذلك شرفاً لنا و فخراً.
ولكن أطلب منكم أن تبلّغوا سلامي إلى الإمام الرؤوف عليه السلام و تزوروه نيابة عنّي و عن والديّ.
فقبلوا ذلك منّي. ثمّ ودّعتهم و خرجت من المطار.
و كنت أبحث عن سيّارة توصلني إلى مدينة قم. فوقفتْ سيّارة و ركبت فيها.
و في أثناء الطريق قدّم لي سائق السيّارة عصيراً لأشربه. فشربته.
ـ و كان العصير مسموماً ـ.
فبعد ما أُغمي عليّ. سرق السائق الأموال الّتي كانت معي و تركني في الصحراء. فحصل بعض الناس على جسدي و نقلوني إلى المستشفى.
و طال إغمائي أُسبوعاً .

و بعد أن حسن حالي ـ بحمد الله تعالى ـ ببركة دعاء المؤمنين. راجع إليّ رجال التحقيق للتعرّف على السارق فقلت لهم : وقف السائق في الطريق و اشترى من دكّان شيئاً. و كان في ذلك الدكّان جهاز الكامرة.
لعلّكم ترون صورته في تلك الكامرة.
إن لم يحذفها صاحب ذلك المحلّ ـ إلى هذا الوقت ـ من كامرته.
فلمّا سمع رجال التحقيق هذا الأمر ذهبوا إلى ذلك المكان.
و تمكّنوا ـ بحمد الله تعالى ـ من الحصول على صورة ذلك السارق و الاطّلاع على رقم السيّارة الّتي كان يسوقها.
و بهذه الطريقة تمّ القبض على السارق و تقديمه إلى محكمة العدل .
و قال لي رجال التحقيق : بأنّ السيّارة كانت مسروقة. و قد سرقها هذا السارق من صاحبها بعد أن قدّم له عصيراً مسموماً ـ كما فعل ذلك بك ـ.
و اعترف هذا السارق بأنّه قد ارتكب مثل هذه الجريمة في حقّ ثمانية عشر شخصاً ـ و لم يمكن أن يقبض عليه في هذه المدّة ـ.
و في تاريخ ۱۳۹۱/۱۲/۱ نشرت صحيفة جام جم و ايران و همشهري صورة هذا السارق و شرحت الجرائم الّتي ارتكبها في حقّ الناس.
يقول المؤلّف : و أنا اعتقد إنّ تلك الخدمة المتواضعة الّتي قدّمتها لزوّار الإمام الرضا ـ صلوات الله تعالى عليه ـ كانت من جملة آثار و بركاتها :
۱ ـ نجاتي من الموت لأجل السمّ الّذي كان في ذلك العصير الّذي شربته.
۲ ـ القبض على هذا السارق. إذ لم يتمكّن من القبض عليه مع تكرار الجرائم الّتي ارتكبها في حقّ الناس ـ قبل هذا الأمر ـ.

ختامه مسك

٨٨٥ـ حدّثنا أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إسماعيل السليطي رضي الله عنه قال: سمعت الحاكم الرازي ـ صاحب أبي جعفر العتبي ـ يقول: بعثني أبوجعفر العتبي رسولاً إلى أبي منصور ـ ابن عبد الرزّاق ـ فلمّا كان يوم الخميس استأذنته في زيارة الرضا عليه السلام. فقال: اسمع منّي ما أحدّثك به في أمر هذا المشهد.
كنت في أيّام شبابي أتعصّب على أهل هذا المشهد. و أتعرّض الزوّار في الطريق و أُسلب ثيابهم و نفقاتهم و مرقعاتهم. فخرجت متصيّداً ذات يوم و أرسلت فهداً[1] على غزال. فما زال يتبعه حتّى التجأ إلى حائط المشهد. فوقف الغزال و وقف الفهد مقابله ـ لا يدنو منه ـ. فجهدنا كلّ الجهد بالفهد أن يدنو منه. فلم ينبعث. و كان متى فارق الغزال موضعه يتبعه الفهد. فإذا التجأ إلى الحائط رجع عنه. فدخل الغزال حجراً في حائط المشهد. فدخلت الرباط. فقلت لأبي النصر المقري: أين الغزال الّذي دخل هاهنا الآن؟
فقال: لم أره.
فدخلت المكان الّذي دخله. فرأيت بعر الغزال و أثر البول. و لم أر الغزال و فقدته فنذرت لله تعالى أن لا أُوذي الزوّار ـ بعد ذلك ـ و لا أتعرّض لهم إلّا بسبيل الخير و كنت متى ما دهمني أمر. فزعت إلى هذا المشهد فزرته و سألت الله تعالى فيه حاجتي. فيقضيها لي. و قد سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً ذكراً. فرزقني ابناً. حتّى إذا بلغ و قتل عدت إلى مكاني من المشهد. و سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً ذكراً. فرزقني ابناً آخر. و لم أسأل الله تعالى هناك حاجة إلّا قضاها لي. فهذا ما ظهر لي من بركة هذا المشهد ـ على ساكنها السلام ـ (عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٣١٨ الباب ٦٩ الحديث ١١).

---

١ ـ نوع من السباع ـ بين الكلب و النمر ـ.

كتب مطبوعة للمؤلّف

موسوعة آثار الأعمال

آثار القرآن وخواصّ السور والآيات
آثار الأعمال ومنافع الأفعال في القرآن
ثواب الأعمال في القرآن
آثار و بركات أميرالمؤمنين عليه السلام
آثار و بركات سيّد الشهداء عليه السلام
آثار و بركات الإمام الجواد عليه السلام
آثار الأذان
آثار الصلاة
آثار السجود
آثار الصوم
آثار الأذكار
آثار التقوى
آثار الدعاء
من دعا الله العلي المتعال فرأى الإجابة والآثار
(ما أوردوه من) الإفتراء على الأنبياء عليهم السلام والأوصياء عليهم السلام والأولياء
الأمان من غضب الرحمن
الناجون في القرآن و الحديث
المرحومون في القرآن
الفائزون في القرآن
المحبوبون في القرآن
خير الدنيا و خير الآخرة
آداب القضاء
اليتيم في القرآن و الحديث

موسوعة جزاء الأعمال

جزاء الأعمال و نكال الأفعال في القرآن
جزاء التكلّم والتفكّر في ذات الله تعالى
جزاء أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله
جزاء أعداء أميرالمؤمنين عليه السلام
جزاء أعداء الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام
جزاء أعداء الإمام المجتبى عليه السلام
جزاء أعداء و قتلة سيّدالشهداء عليه السلام
جزاء أعداء الإمام السجّاد عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الباقر عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الصادق عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الكاظم عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الرضا عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الجواد عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الهادي عليه السلام
جزاء أعداء الإمام العسكري عليه السلام
جزاء أعداء الإمام المهدي عليه السلام
ظلامات الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام و شرح ما وقع عليها عليها السلام من الجنايات
الصلاة المردودة
الملعونون في القرآن
الخاسرون في القرآن
المبغوضون في القرآن
الدعاء المردود

شمارة سيبا ٠١٠١٣٤٢٥٨٠٠٠٦